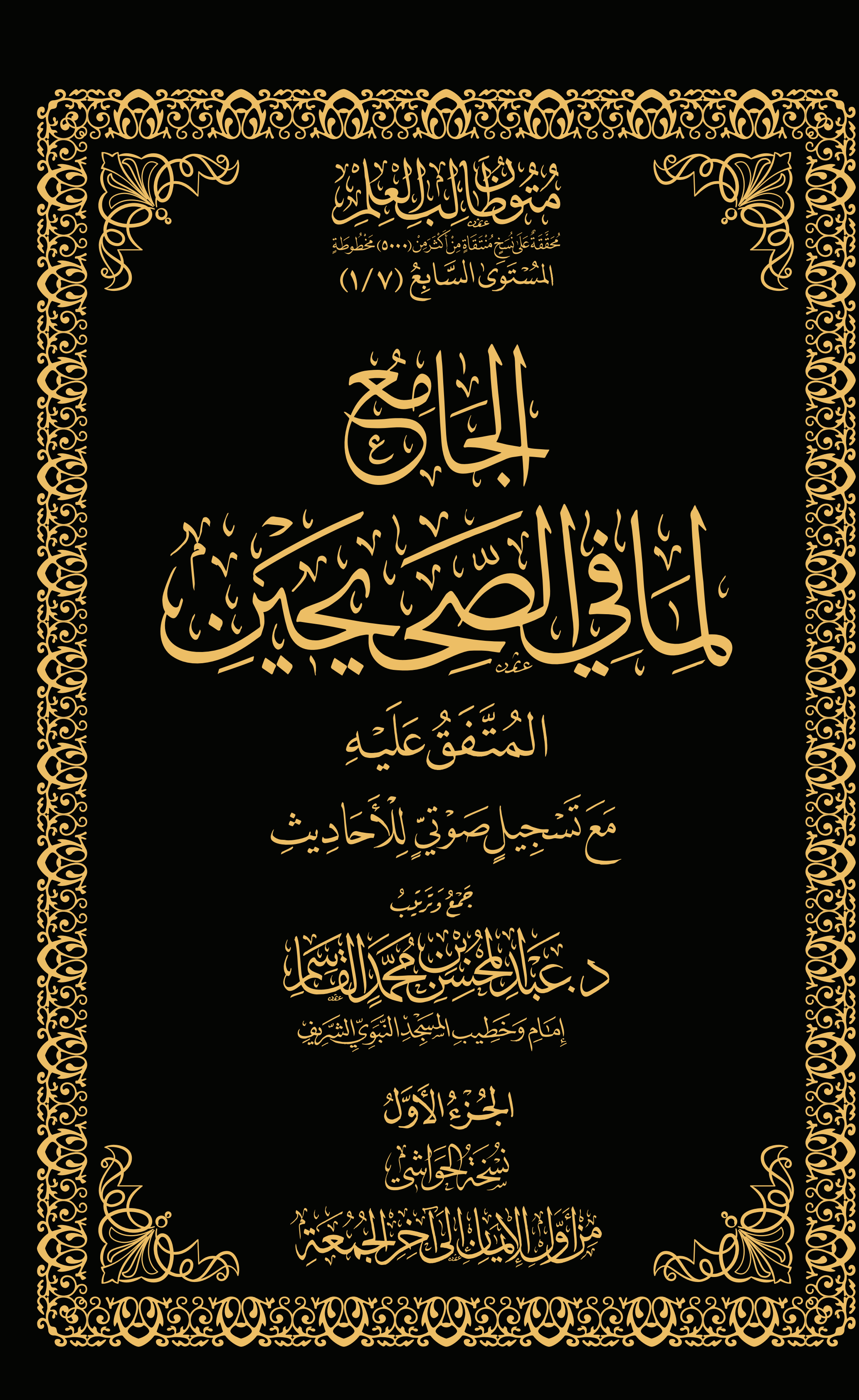

متون طالب العلم
محققة على نسخ منتقاة من أكثر من (٥٠٠٠) مخطوطة
المستوى السابع (١/٧)
الجامع
لما في الصحيحين
المتفق عليه
مع تسجيل صوتي للأحاديث
جمع وترتيب
د. عبد المحسن بن محمد القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف
الجزء الأول
نسخة الحواشي
من أول الإيمان إلى آخر الجمعة

ⓗ عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٥هـ

القاسم، عبد المحسن بن محمد
الجامع لما في الصحيحين (المتفق عليه) حواشي. / عبد المحسن بن محمد القاسم
- ط١ . . - الرياض، ١٤٤٥هـ
١٤٥٤ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢٣٠٠٠
ردمك: ٨-١١١٩-٠٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م





المتفق عليه

مع تسجيل صوتي للأحاديث

جمع وترتيب

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الأول

نسخة الحواشي

من أول الإيمان إلى آخر الجمعة

لِأَهَمِّيَّةِ المُتُونِ لِطَالِبِ العِلْمِ
أُنْشِئَتْ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ حَلَقَاتٌ لِحِفْظِ هَذِهِ المُتُونِ
تَضُمُّ العَدِيدَ مِنَ الطُّلَّابِ وَالطَّالِبَاتِ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ طَوَالَ العَامِ
وَيُمْكِنُ الِالْتِحَاقُ بِهَا عَنْ بُعْدٍ عَلَى الرَّابِطِ:
qm.edu.sa



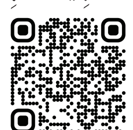
هَذِهِ المُتُونُ مُتَوَفِّرَةٌ إِلِكْتِرُونِيًا وَوَرَقِيًا وَصَوْتِيًا عَلَى الرَّابِطِ:
a-alqasim.com/mutoon/



هَذِهِ المُتُونُ شَرَحَهَا جَامِعُهَا فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
وَتُنْقَلُ مُبَاشَرَةً عَلَى الرَّابِطِ:
a-alqasim.com



سُجِّلَ المَتْنُ صَوْتِيًا، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التِّقْنِيِّ الآتِي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِبِعْثَةِ الرُّسُلِ لِهِدَايَةِ النَّاسِ إِلَى صِرَاطِهِ المُسْتَقِيمِ، وَآتَى سُبْحَانَهُ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الآيَاتِ مَا يُؤَيِّدُ صِدْقَهُ عِنْدَ قَوْمِهِ، وَقَدِ انْقَرَضَتْ تِلْكَ الآيَاتُ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ فَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا.

وَأَعْطَى اللَّهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ القُرْآنَ الكَرِيمَ آيَةً بَاقِيَةً إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١)، وَتَكَفَّلَ اللَّهُ بِحِفْظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾، وَاللَّهُ حَفِظَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ كَمَا حَفِظَ كِتَابَهُ، فَقَيَّضَ

(١) رواه البخاري (٤٩٨١)، ومسلم (١٥٢).

لَهَا جَهَابِذَةَ الأُمَّةِ لِحِفْظِهَا، فَبَرَزَ إِمَامَانِ عَظِيمَانِ فِي الأُمَّةِ، هُمَا: الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الجُعْفِيُّ البُخَارِيُّ، وَالإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، فَدَوَّنَا كِتَابَيْهِمَا، وَفَعَلَا مَا اللَّهُ مُجَازِيهِمَا عَلَيْهِ مِنْ نُصْحِ المُسْلِمِينَ، وَالاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الدِّينِ، وَأَثْبَتَا فِي كِتَابَيْهِمَا مِنَ الأَحَادِيثِ مَا قَطَعَا بِصِحَّتِهِ، وَسَمَّيَا كِتَابَيْهِمَا بِـ«الصَّحِيح»، وَهُمَا أَوَّلُ مَنْ سَمَّى كِتَابَهُ بِذَلِكَ، فَتَسَابَقَ العُلَمَاءُ إِلَى خِدْمَةِ صَحِيحَيْهِمَا بِالجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَالِاسْتِخْرَاجِ عَلَيْهِمَا، وَشَرْحِ أَحَادِيثِهِمَا، وَتَرْجَمَةِ رِجَالِهِمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِتَيْسِيرِ حِفْظِ وَفَهْمِ أَصَحِّ كِتَابَيْنِ فِي السُّنَّةِ؛ جَمَعْتُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الأَحَادِيثِ عَلَى مَنْهَجٍ مُنْفَرِدٍ عَنْ نَظَائِرِهِ، وَجَعَلْتُهُ المُسْتَوَى السَّابِعَ مِنْ «**مُتُونِ طَالِبِ العِلْمِ**»[1]، وَسَمَّيْتُهُ: «**الجَامِعَ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ**»، وَجَعَلْتُ الأَحَادِيثَ «المُتَّفَقَ عَلَيْهَا» عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ «أَفْرَادَ البُخَارِيِّ»، ثُمَّ «أَفْرَادَ مُسْلِمٍ»؛ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ، وَيَتْلُوهُ: «الزَّوَائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ بَقِيَّةِ كُتُبِ السُّنَّةِ؛ رَاجِياً نَفْعَهُ لِجَمِيعِ الأُمَّةِ، وَمُؤَمِّلاً أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «خَيْرُ المُصَنَّفَاتِ مَا سَهُلَتْ مَنْفَعَتُهُ، وَتَمَكَّنَ مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ»[2].

---

(١) وَقَدْ بَيَّنْتُ أَسْمَاءَ تِلْكَ المُتُونِ فِي مُقَدِّمَةِ كُلِّ مُسْتَوىً مِنَ المُسْتَوَيَاتِ السِّتَّةِ، كَمَا فَصَّلْتُ فِيهَا طَرِيقَةَ حِفْظِ وَمُرَاجَعَةِ المُتُونِ، وَلِلِاسْتِزَادَةِ انْظُرْ كِتَابَنَا: «أَسْهَلُ طَرِيقَةٍ لِحِفْظِ المُتُونِ العِلْمِيَّةِ، وَطَلَبِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ».

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥).

وَقَدْ أَثْبَتُّ فِي هَذِهِ النُّسْخَةِ عَزْوَ الأَحَادِيثِ، وَبَيَانَ الغَرِيبِ مُوَسَّعاً مَعَ ذِكْرِ مَصَادِرِهِ، وَذِكْرَ شَيْءٍ مِنِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَهِيَ «نُسْخَةُ الحَوَاشِي».

وَجَرَّدْتُ نُسْخَةً أُخْرَى مِنَ الحَوَاشِي - سِوَى بَيَانِ الغَرِيبِ مُخْتَصَراً -، وَهِيَ «نُسْخَةُ الحِفْظِ».

وَهَاتَانِ النُّسْخَتَانِ مُخْتَصَرَتَانِ مِنْ «نُسْخَةِ أَطْرَافِ الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»، وَهُوَ كِتَابٌ جَمَعْتُ فِيهِ أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا، بِمُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا، مُرَتَّبَةً عَلَى تَرْتِيبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَضَمَّنْتُهَا تَنْبِيهَاتٍ وَفَوَائِدَ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ وَالأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَادِيثِ الكِتَابِ تَمْهِيداً، ثُمَّ مَبَاحِثَ مُفَصَّلَةً فِي بَيَانِ مَنْهَجِي فِي تَأْلِيفِ هَذَا الكِتَابِ، وَتَحْرِيرِ أَحَادِيثِهِ وَتَرَاجِمِهِ، وَتَرْتِيبِ كُتُبِهِ وَأَبْوَابِهِ.

وَأَنَا أَرْوِي هَذَيْنِ الكِتَابَيْنِ المُبَارَكَيْنِ - صَحِيحَ البُخَارِيِّ وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ - قِرَاءَةً وَسَمَاعاً لِجَمِيعِهِمَا عَنْ مُصَنِّفَيْهِمَا بِأَسَانِيدَ عَدِيدَةٍ.

أَعْلَاهَا فِي البُخَارِيِّ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ العُمْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نُعْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَذِيرُ حُسَيْنِ بْنُ جَوَادِ عَلِيٍّ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّهْلَوِيُّ، مِنْ بِدَايَتِهِ إِلَى نِهَايَةِ كِتَابِ الزَّكَاةِ، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَأَخْبَرَنَا بِبَاقِيهِ - مِنْ بِدَايَةِ كِتَابِ الحَجِّ إِلَى نِهَايَةِ الكِتَابِ - مُحَمَّدُ أَمِينِ الكَشْمِيرِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ -، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الكُورَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ العُجَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّعَالِبِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلْطَانُ بْنُ أَحْمَدَ المَزَّاحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلٍ السُّبْكِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الغَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ الصَّالِحِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ الحَمَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الحَجَّارُ، أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ بْنُ المُبَارَكِ الزَّبِيدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَوَّلِ بْنُ عِيسَى السِّجْزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّاوُودِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ السَّرْخَسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ، **أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ.**

وَأَعْلَاهَا فِي مُسْلِمٍ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ:

ظَهِيرُ الدِّينِ المُبَارَكْفُورِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ اللَّهِ بْنُ أَمِيرِ اللَّهِ الدِّهْلَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَذِيرُ حُسَيْنِ بْنُ جَوَادِ عَلِيٍّ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدِ أَفْضَلَ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدِّهْلَوِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الكُورَانِيُّ - قِرَاءَةً لِبَعْضِهِ وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ -، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ العُجَيْمِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ

مُحَمَّدٍ الثَّعَالِبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الخَفَاجِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الخَزْرَجِيُّ - إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعاً -، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الفُتُوحِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ البُلْقَيْنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرْكَشِيُّ - سَمَاعاً لِأَكْثَرِهِ وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً -، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البَيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ المَوْصِلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الوَاسِطِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ المَقْدِسِيُّ، قَالَ الأَوَّلُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ المُنْعِمِ الفَرَاوِيُّ، وَقَالَ الثَّانِي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الحَرَّانِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ الفَرَاوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ الفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الجُلُودِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، **أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيُّ**؛ بِفَوْتٍ يَسِيرٍ مَضْبُوطٍ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فَرَغْتُ مِنْهُ غُرَّةَ شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ

مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الهِجْرَةِ

التَّمْهِيدُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: عُلُوُّ مَنْزِلَةِ الصَّحِيحَيْنِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: القَصْدُ مِنْ تَصْنِيفِ الصَّحِيحَيْنِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: فَضْلُ حِفْظِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

عُلُوُّ مَنْزِلَةِ الصَّحِيحَيْنِ

أَعْظَمُ كُتُبِ السُّنَّةِ وَأَصَحُّهَا صَحِيحَا البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَقَدْ جَمَعَا أُصُولَ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَوْلِيِّهَا وَفِعْلِيِّهَا، وَمَا فِيهَا مِنْ تَقْرِيرٍ أَوْ وَصْفٍ، وَقَدِ امْتَازَا عَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ بِمِيزَاتٍ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا:

١ - أَحَادِيثُ الصَّحِيحَيْنِ هِيَ الرُّتْبَةُ الأُولَى مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَنْ سَمِعَ حَدِيثاً فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ فَكَأَنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ القُرْآنِ»[1].

٢ - اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَى صِحَّتِهِمَا، وَتَلَقِّي الأُمَّةِ لَهُمَا بِالقَبُولِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الكُتُبِ بَعْدَ القُرْآنِ العَزِيزِ: الصَّحِيحَانِ - البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ -، وَتَلَقَّتْهُمَا الأُمَّةُ بِالقَبُولِ»[2].

٣ - أَنَّ عَلَيْهِمَا الاعْتِمَادَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْتِمَادُ النَّاسِ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى كِتَابَي الإِمَامَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البُخَارِيِّ، وَأَبِي الحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ القُشَيْرِيِّ»[3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/ ٨٦).
(٢) شرح مسلم (١/ ١٤).
(٣) مجموع رسائل ابن رجب (٢/ ٦٢٢).

٤ - حَوَيَا مَا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ العِبَادُ مِنْ بَيَانِ الدِّينِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الأَخْرَمِ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَلَّ مَا يَفُوتُ البُخَارِيَّ وَمُسْلِماً مِمَّا يَثْبُتُ مِنَ الحَدِيثِ»[١].

٥ - حَثَّ العُلَمَاءُ عَلَى الإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَتِهِمَا، وَمُدَاوَمَةِ النَّظَرِ فِيهِمَا، قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَقْبَلَ عَلَى شَأْنِهِ، وَقَصَّرَ مِنْ لِسَانِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى تِلَاوَةِ قُرْآنِهِ، وَبَكَى عَلَى زَمَانِهِ، وَأَدْمَنَ النَّظَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ»[٢].

---

(١) مُقدِّمة ابن الصلاح (ص١٦٢).

(٢) تذكرة الحفاظ (٢/ ٨٦).

القَصْدُ مِنْ تَصْنِيفِ الصَّحِيحَيْنِ

انْتَشَرَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ، فَتَنَوَّعَتْ جُهُودُ العُلَمَاءِ فِي جَمْعِهَا؛ مَا بَيْنَ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالمَسَانِيدِ وَالمُسْتَخْرَجَاتِ وَغَيْرِهَا، وَقَدِ اخْتَارَ الإِمَامَانِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مَنْهَجاً فَرِيداً فِي تَصْنِيفِ صَحِيحَيْهِمَا.

فَمِنْ مَقَاصِدِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ مِنْ تَصْنِيفِ كِتَابِهِ الصَّحِيحِ: جَمْعُ أُصُولِ السُّنَّةِ مِمَّا هُوَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الصِّحَّةِ؛ مُلَخَّصَةَ الطُّرُقِ، مُحَرَّرَةَ الأَسَانِيدِ، قَالَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «عَدَلَ - أَيِ: الإِمَامُ البُخَارِيُّ - فِي صَحِيحِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الأُصُولِ؛ إِيثَاراً لِلْإِيجَازِ، وَكَرَاهَةً لِلتَّطْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُنِيَ عَنِ المَتْرُوكِ بِأَمْثَالِهِ، وَدَلَّ عَلَى مَا هُوَ مِنْ شَرْطِهِ بِأَشْكَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - اسْتِيعَابَ طُرُقِ الأَحَادِيثِ كُلِّهَا... وَإِنَّمَا جَعَلَ كِتَابَهُ أَصْلاً يُؤْتَمُّ بِهِ، وَمِثَالاً يُسْتَضَاءُ بِمَجْمُوعِهِ، وَيُرَدُّ مَا شَذَّ عَنْهُ إِلَى الاِعْتِبَارِ بِمَا هُوَ فِيهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: (مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي الجَامِعِ إِلَّا مَا صَحَّ، وَتَرَكْتُ مِنَ الصِّحَاحِ لِحَالِ الطُّولِ)»[1].

وَلِذَا سَمَّى كِتَابَهُ: «الجَامِعَ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ **المُخْتَصَرَ** مِنْ أُمُورِ

---

(١) الاحتجاج بالشافعي (ص٤٩-٥٠)، وانظر: تاريخ بغداد (٢/ ٣٢٧)، مُقدِّمة ابن الصَّلاح (ص١٦٢).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ»[(١)].

وَسَارَ عَلَى هَذَا النَّهْجِ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ الَّذِي سَمَّاهُ: «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ **المُخْتَصَرَ** مِنَ السُّنَنِ، بِنَقْلِ العَدْلِ عَنِ العَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(٢)]؛ وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ»[(٣)].

وَبَيَّنَ أَنَّ سَبَبَ تَأْلِيفِهِ لِكِتَابِهِ: تَقْرِيبُ السُّنَّةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ بِمَعْرِفَتِهَا، وَأَنَّ الفَائِدَةَ تُرْجَى لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ إِذَا وُقِّفُوا عَلَى الأَحَادِيثِ مُخْتَصَرَةً مُلَخَّصَةً، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ: «ضَبْطُ القَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانُهُ، أَيْسَرُ عَلَى المَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ العَوَامِّ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ القَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنِ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ، وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ المَنْفَعَةِ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَجَمْعِ المُكَرَّرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ، وَالمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ... فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ القَلِيلِ»[(٤)].

---

(١) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص١٣١)، هدى الساري (ص٨).

(٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي (ص١٣٥).

(٣) صحيح مسلم، عقب حديث (٤٠٤).

(٤) مُقدِّمة صحيح مسلم (١/ ٣).

فَضْلُ حِفْظِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

يَنَالُ طَالِبُ العِلْمِ الرُّسُوخَ فِي العِلْمِ بِأَصْلٍ يَحْفَظُهُ وَيَبْنِي عَلَيْهِ مَا تَفَرَّعَ مِنْ مَسَائِلَ فِي الدِّينِ، وَأَعْظَمُ مَا يُعْنَى بِهِ المُسْلِمُ فِي الحِفْظِ وَالفَهْمِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَظْهَرُ أَهَمِّيَّةُ ذَلِكَ فِي الآتِي:

١ - صَرْفُ الهِمَمِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَارَةُ هِدَايَةٍ وَفَلَاحٍ، قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الِاعْتِنَاءُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشَرِّفُ الأَقْدَارَ، وَيُنْهِضُ الحُجَّةَ وَيُسَدِّدُ الِاعْتِبَارَ، وَيَنْفَعُ البَصَائِرَ وَيَفْتَحُ الأَبْصَارَ، وَيُمَيِّزُ عَنِ الجَهَلَةِ وَيُلْحِقُ بِالأَئِمَّةِ الأَبْرَارِ، وَيُدْخِلُ الجَنَّةَ وَيُنْجِي مِنَ النَّارِ»(١).

٢ - كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعُدُّونَ مَنْ يَحْفَظُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْلَمَهُمْ، قَالَ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفَجْرَ، وَصَعِدَ المِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ العَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ، فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا»(٢).

٣ - مَنْ جَمَعَ بَيْنَ حِفْظِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِبْلَاغِهَا لِلنَّاسِ؛ يُرْجَى أَنْ تَنَالَهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «**نَضَّرَ اللَّهُ ٱمْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّى**

(١) المفهم للقرطبي (١/ ١٠١-١٠٢).
(٢) صحيح مسلم (٢٨٩٢).

يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»(١)، قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالمَعْنَى: خَصَّهُ تَعَالَى بِالبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ؛ لِمَا رُزِقَ بِعِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ مِنَ القَدْرِ وَالمَنْزِلَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ؛ حَتَّى يُرَى عَلَيْهِ رَوْنَقُ الرَّخَاءِ وَرَفِيفُ النِّعْمَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّ حَافِظَ سُنَّتِهِ وَمُبَلِّغَهَا بِهَذَا الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ سَعَى فِي نَضَارَةِ العِلْمِ وَتَجْدِيدِ السُّنَّةِ»(٢).

٤ - حَفِظَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا جَمْعٌ مِنْ جَهَابِذَةِ الأُمَّةِ؛ وَمِنْ أُولَئِكَ:

أ - الحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ المَالَقِيُّ الحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٢٥هـ)، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالحَدِيثِ، وَسَمِعْتُ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ الصَّحِيحَيْنِ»(٣).

ب - أَبُو الخَيْرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٦٨هـ)، قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ مِنْ حُفَّاظِ الحَدِيثِ، سَمِعْتُ جَمَاعَةً يَقُولُونَ: كَانَ يَحْفَظُ الصَّحِيحَيْنِ».

وَكَانَ يَحْفَظُ (صَحِيحَ البُخَارِيِّ) وَيَقُولُ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ المَتْنَ حَتَّى أَقْرَأَ لَهُ الإِسْنَادَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الإِسْنَادَ حَتَّى أَقْرَأَ المَتْنَ»(٤).

---

(١) حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ؛ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا. انظر: جزءٌ فيه قول النَّبيِّ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَأَدَّاهَا» لابن مَمَّك، وانظر كذلك: نظم المتناثر للكتاني (ص٣٣).

(٢) شرح المشكاة (٢/ ٦٨٣).

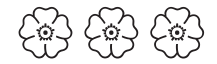
(٣) تاريخ الإسلام (١١/ ٤٢٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٧٣-٥٧٤).

ج - أَحْمَدُ ابْنُ الشِّهَابِ المَقْدِسِيُّ، الحَنْبَلِيُّ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ٦٣٨هـ)**، قَالَ الحَافِظُ الضِّيَاءُ عَنْهُ: «حَفِظَ الصَّحِيحَيْنِ»[(١)].

د - شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **(ت ٧٢٨هـ)**، قَالَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ البَزَّارُ - وَهُوَ يُتَرْجِمُ لَهُ -: «وَأَوَّلُ كِتَابٍ حَفِظَهُ فِي الحَدِيثِ: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْإِمَامِ الحُمَيْدِيِّ»[(٢)].

وَهَذَا الجَامِعُ مُعِينٌ لِطَالِبِ العِلْمِ عَلَى حِفْظِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَهْمِهَا.



(١) تاريخ الإسلام (١٤/ ٢٦٣).

(٢) الأعلام العلية (ص١٨).

مَنْهَجِي فِي العَمَلِ

وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ مَبْحَثاً:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: جَمْعُ الأَحَادِيثِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الأَلْفَاظُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الأَحَادِيثُ وَالأَلْفَاظُ المُسْتَغْنَى عَنْهَا.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الرِّوَايَاتُ وَالأَلْفَاظُ المُشْكِلَةُ.

المَبْحَثُ الخَامِسُ: العِنَايَةُ بِالنَّصِّ.

المَبْحَثُ السَّادِسُ: تَرْتِيبُ الكِتَابِ.

المَبْحَثُ السَّابِعُ: تَرَاجِمُ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ.

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: عَزْوُ الأَحَادِيثِ.

المَبْحَثُ التَّاسِعُ: الكَلِمَاتُ الغَرِيبَةُ.

المَبْحَثُ العَاشِرُ: الأُصُولُ المَطْبُوعَةُ المُعْتَمَدَةُ.

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَرَ: نُسَخُ «الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ».

المَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ: نَمُوذَجٌ مِنْ طَرِيقَةِ العَمَلِ فِي الكِتَابِ.

جَمْعُ الأَحَادِيثِ

سِرْتُ فِي جَمْعِ أَحَادِيثِ الكِتَابِ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: جَعَلْتُ الأَحَادِيثَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَى إِخْرَاجِهَا الإِمَامَانِ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ «أَفْرَادَ البُخَارِيِّ»، ثُمَّ «أَفْرَادَ مُسْلِمٍ»؛ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

ثَانِياً: سِرْتُ فِي تَمْيِيزِ الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَلَى مَا قَرَّرَهُ جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ، وَهُوَ: أَنْ يَتَّفِقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِ الحَدِيثِ عَنْ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَاحِداً؛ وَأَرْفَعُ دَرَجَاتِهِ: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ الجَوْزَقِيُّ فِي (المُتَّفَقِ): أَنَّ جُمْلَةَ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى إِخْرَاجِهِ مِنَ المُتُونِ فِي كِتَابَيْهِمَا أَلْفَانِ وَثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ حَدِيثاً؛ فَعَلَى هَذَا: جُمْلَةُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ خَمْسَةُ آلَافِ حَدِيثٍ وَسِتُّ مِئَةِ حَدِيثٍ وَخَمْسُونَ حَدِيثاً تَقْرِيباً، هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الجَوْزَقِيِّ؛ لِأَنَّهُ يَعُدُّ المَتْنَ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِهِ وَلَوْ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيَّيْنِ حَدِيثاً وَاحِداً، كَمَا إِذَا خَرَّجَ البُخَارِيُّ المَتْنَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ جَارٍ عَلَى اصْطِلَاحِ جُمْهُورِ المُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ الاتِّفَاقَ إِلَّا عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ مَعاً»(١).

---

(١) النكت على كتاب ابن الصَّلاح (١/ ٢٩٨).

وَنَقَلَ السَّخَاوِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ ﷺ قَوْلَهُ: «إِنَّ فِي عَدِّ المَتْنِ الَّذِي يُخَرِّجُهُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ صَحَابِيٍّ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَظَراً عَلَى طَرِيقَةِ المُحَدِّثِينَ»[1].

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٦٢).

ثَالِثاً : إِذَا اخْتَلَفَ النَّظَرُ فِي عَدِّ حَدِيثٍ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، أَوْ جَعْلِهِ مِنْ أَفْرَادِ أَحَدِهِمَا؛ فَإِنِّي أُرَاجِعُ كَلَامَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، نَاظِراً إِلَى تَصَرُّفَاتِهِمْ وَسِيَاقِهِمْ لَهُ؛ كَالحُمَيْدِيِّ وَالإِشْبِيلِيِّ فِي جَمْعَيْهِمَا بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ، وَابْنِ الأَثِيرِ فِي جَامِعِ الأُصُولِ، وَالمِزِّيِّ فِي تُحْفَةِ الأَشْرَافِ.

وَأُرَاجِعُ أَيْضاً مُدَوَّنَاتِ التَّخْرِيجِ المَشْهُورَةَ؛ كَنَصْبِ الرَّايَةِ، وَالبَدْرِ المُنِيرِ، وَتَلْخِيصِهِ لِابْنِ حَجَرٍ، وَكَشْفِ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ، وَغَيْرِهَا.

كَمَا أُرَاجِعُ أَيْضاً كُتُبَ أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ؛ كَكُتُبِ الإِشْبِيلِيِّ، وَالعُمْدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالمُحَرَّرِ لِابْنِ عَبْدِ الهَادِي، وَبُلُوغِ المَرَامِ، وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ بَعْدَ مُرَاجَعَةِ مَا يَلْزَمُ مُرَاجَعَتُهُ أُرَجِّحُ مَا أَرَاهُ رَاجِحاً.

رَابِعاً: اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ الأَحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ دُونَ الآثَارِ المَوْقُوفَةِ وَالمَقْطُوعَةِ؛ إِذْ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَوْضُوعِ كِتَابَيِ الشَّيْخَيْنِ.

وَمِمَّنْ نَبَّهَ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَوْضُوعَ الصَّحِيحَيْنِ هُوَ الأَحَادِيثُ المَرْفُوعَةُ دُونَ مَا سِوَاهَا:

١ - **أَبُو نُعَيْمٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ أَثَرَ أَبِي العَلَاءِ ابْنِ الشِّخِّيرِ الَّذِي أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ[(١)]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَخُ حَدِيثُهُ بَعْضُهُ بَعْضاً، كَمَا يَنْسَخُ القُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضاً» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ هُوَ مِنْ حُكْمِ الكِتَابِ»[(٢)].

٢ - **القَاضِي عِيَاضٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ قَالَ فِي شَرْحِ أَثَرِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المَوْقُوفِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الشَّفَاعَةِ[(٣)]: «وَهَذَا الحَدِيثُ جَاءَ فِي الأَصْلِ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ جَابِرٍ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ»[(٤)].

٣ - **شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ** رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ قَالَ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: «وَإِنَّمَا كَانَ هَذَانِ الكِتَابَانِ كَذَلِكَ - أَيْ: أَصَحَّ الكُتُبِ بَعْدَ القُرْآنِ -؛ لِأَنَّهُ جُرِّدَ فِيهِمَا الحَدِيثُ الصَّحِيحُ المُسْنَدُ، وَلَمْ يَكُنِ القَصْدُ بِتَصْنِيفِهِمَا ذِكْرَ آثَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ»[(٥)].

---

(١) برقم (٣٤٤).
(٢) المسند المستخرج على صحيح مسلم (١/ ٣٩٠).
(٣) برقم (١٩١).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٥٧٠)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٤٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢١).

٤ - الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدْ قَالَ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ البُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ: «وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى بَعْضِ المَتْنِ ثُمَّ لَا يَذْكُرُ البَاقِيَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ لَهُ ذَلِكَ فِي الغَالِبِ إِلَّا حَيْثُ يَكُونُ المَحْذُوفُ مَوْقُوفاً عَلَى الصَّحَابِيِّ وَفِيهِ شَيْءٌ قَدْ يُحْكَمُ بِرَفْعِهِ؛ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الجُمْلَةِ الَّتِي يُحْكَمُ لَهَا بِالرَّفْعِ وَيَحْذِفُ البَاقِيَ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَوْضُوعِ كِتَابِهِ»[١].

وَقَالَ أَيْضاً: «وَإِنَّمَا يُورِدُ - أَيِ: البُخَارِيُّ - مَا يُورِدُ مِنَ المَوْقُوفَاتِ مِنْ فَتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِنْ تَفَاسِيرِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ؛ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِئْنَاسِ وَالتَّقْوِيَةِ لِمَا يَخْتَارُهُ مِنَ المَذَاهِبِ فِي المَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا الخِلَافُ بَيْنَ الأَئِمَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: جَمِيعُ مَا يُورِدُ فِيهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَرْجَمَ بِهِ، أَوْ مِمَّا تَرْجَمَ لَهُ، فَالمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ بِالذَّاتِ هُوَ: الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ المُسْنَدَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تَرْجَمَ لَهَا، وَالمَذْكُورُ بِالعَرَضِ وَالتَّبَعِ: الآثَارُ المَوْقُوفَةُ وَالأَحَادِيثُ المُعَلَّقَةُ»[٢].

وَقَالَ فِي بَيَانِهِ لِأَوْجُهِ إِيرَادِ البُخَارِيِّ لِلْمُعَلَّقَاتِ فِي صَحِيحِهِ: «فَالسَّبَبُ فِي تَعْلِيقِهِ: إِمَّا لِتَكْرَارِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ أَسْنَدَ مَعْنَاهُ فِي البَابِ - وَلَوْ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى -؛ فَنَبَّهَ عَلَيْهِ بِالتَّعْلِيقِ اخْتِصَاراً، أَوْ لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ أَحَدِ رُوَاتِهِ مِنْ شَيْخِهِ إِذَا كَانَ مَوْصُوفاً بِالتَّدْلِيسِ، أَوْ كَانَ مَوْقُوفاً؛ لِأَنَّ المَوْقُوفَ لَيْسَ مِنْ مَوْضُوعِ الكِتَابِ»[٣].

---

(١) هدى الساري (ص١٦).
(٢) المصدر السابق (ص١٩).
(٣) تغليق التعليق (٢/ ٨).

٥ - **السَّخَاوِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ قَالَ فِي بَيَانِ مُرَادِ البُخَارِيِّ بِصِحَّةِ جَمِيعِ مَا أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ: «وَبِمَا تَقَدَّمَ تَأَيَّدَ حَمْلُ قَوْلِ البُخَارِيِّ: (مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي إِلَّا مَا صَحَّ) عَلَى مَقْصُودِهِ بِهِ؛ وَهُوَ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ المُسْنَدَةُ، دُونَ التَّعَالِيقِ وَالآثَارِ المَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَالأَحَادِيثِ المُتَرْجَمِ بِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ»[(١)].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ دَلَالَةً ظَاهِرَةً: تَسْمِيَةُ الكِتَابَيْنِ؛ فَقَدْ سَمَّى البُخَارِيُّ كِتَابَهُ: «الجَامِعَ المُسْنَدَ الصَّحِيحَ المُخْتَصَرَ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ».

وَسَمَّى مُسْلِمٌ كِتَابَهُ: «المُسْنَدَ الصَّحِيحَ المُخْتَصَرَ مِنَ السُّنَنِ، بِنَقْلِ العَدْلِ عَنِ العَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ - مُبَيِّناً وَجْهَ خُرُوجِ مُعَلَّقَاتِ البُخَارِيِّ عَنْ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ -: «ثُمَّ إِنَّ مَا يَتَقَاعَدُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ قَلِيلٌ، يُوجَدُ فِي (كِتَابِ البُخَارِيِّ) فِي مَوَاضِعَ مِنْ تَرَاجِمِ الأَبْوَابِ دُونَ مَقَاصِدِ الكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ الَّذِي يُشْعِرُ بِهِ اسْمُهُ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ، وَهُوَ: (الجَامِعُ المُسْنَدُ الصَّحِيحُ المُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ)»[(٢)].

غَيْرَ أَنِّي أَثْبَتُّ مِنَ المَوْقُوفِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ:

---

(١) فتح المغيث (١/ ٧٧).

(٢) مُقدِّمة ابن الصلاح (ص١٦٧).

الأَوَّلُ: مَا لَا يَسْتَقِيمُ سِيَاقُ الحَدِيثِ إِلَّا بِهِ، أَوْ يُشْكِلُ مَعْنَاهُ دُونَ ذِكْرِهِ.

مِثَالُهُ:

حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ٱبْنَ الأَكْوَعِ، ٱرْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ؟! تَعَرَّبْتَ؟! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي البَدْوِ»[1].

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَٱسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ - وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ -، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ ٱسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي»[2].

الثَّانِي: مَا كَانَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

مِثَالُهُ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ،

(١) البخاري (٧٠٨٧)، ومسلم (١٨٦٢).

(٢) البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**.

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ»[1].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَلَى أَنَّهُ وَلَوْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ؛ فَمَا فَعَلَهُ إِلَّا لِمَا فَهِمَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ لَهُ: (**ٱحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا**)»[2].

الثَّالِثُ: مَا هُوَ أَصْلٌ فِي بَابِهِ.

مِثَالُهُ:

خَبَرُ قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ لَهُ فِيهِ[3].

وَكَذَا خَبَرُ اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا جَرَى بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ[4].

وَكَذَا خَبَرُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ، وَكَلَامُهُ مَعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ الِاسْتِخْلَافِ[5].

---

(١) البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).
(٢) فتح الباري (٥/ ٤٠١).
(٣) البخاري (٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠).
(٤) البخاري (٦٨٣٠).
(٥) البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٣).

خَامِساً: لَمْ أَذْكُرْ مُعَلَّقَاتِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِمَا.

قَالَ ابْنُ القَطَّانِ الفَاسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ مَنْهَجِ البُخَارِيِّ: «وَهُوَ دَائِباً يُعَلِّقُ فِي الأَبْوَابِ مِنَ الأَحَادِيثِ مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَيَكْتُبُ تَوْصِيلَ بَعْضِ ذَلِكَ الرُّوَاةُ عَنْهُ فِي حَاشِيَةِ المَوْضِعِ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِمَّا أَخْرَجَ»[1].

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ قَوْلُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَالمَقْصُودُ مِنْ هَذَا التَّصْنِيفِ بِالذَّاتِ هُوَ: الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ المُسْنَدَةُ، وَهِيَ الَّتِي تَرْجَمَ لَهَا، وَالمَذْكُورُ بِالعَرَضِ وَالتَّبَعِ: الآثَارُ المَوْقُوفَةُ وَالأَحَادِيثُ المُعَلَّقَةُ»[2].

وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَوْنِ المُعَلَّقَاتِ خَارِجَةً عَنْ مَوْضُوعِ الكِتَابَيْنِ؛ وَهُوَ الأَحَادِيثُ المُسْنَدَةُ؛ أَيِ: المَرْفُوعَةُ المُتَّصِلَةُ[3].

وَأَمَّا مَا كَانَ مُعَلَّقاً عِنْدَ البُخَارِيِّ وَهُوَ مَوْصُولٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ فَقَدْ أَوْرَدْتُهُ فِي أَفْرَادِ مُسْلِم مَعَ الإِشَارَةِ فِي الحَاشِيَةِ إِلَى وُجُودِهِ مُعَلَّقاً فِي البُخَارِيِّ، وَكَذَا العَكْسُ؛ فَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُعَلَّقاً أَوْ مُنْقَطِعاً - عَلَى قِلَّتِهِ -، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مَوْصُولاً؛ فَقَدْ أَوْرَدْتُهُ فِي أَفْرَادِ البُخَارِيِّ مَعَ التَّنْبِيهِ إِلَى وُجُودِهِ مُعَلَّقاً أَوْ مُنْقَطِعاً عِنْدَ مُسْلِمٍ.

---

(١) بيان الوهم والإيهام فِي كتاب الأحكام (٤/ ١٧٨).

(٢) انظر ما تقدَّم (ص٣٠).

(٣) انظر: مُقدِّمة ابن الصَّلاح (ص١٦٧).

فَمِثَالُ مَا كَانَ مُعَلَّقاً عِنْدَ البُخَارِيِّ وَأَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ مَوْصُولاً:

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»(١).

وَمِثَالُ مَا كَانَ مُعَلَّقاً عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ مَوْصُولاً:

حَدِيثُ أَبِي الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»(٢).

تَنْبِيهٌ:

مَا ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ عَنْ شُيُوخِهِ بِصِيغَةِ: «قَالَ فُلَانٌ» هُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ مِنْ قَبِيلِ المُعَلَّقَاتِ؛ لِأَنَّهَا صِيغَةٌ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي السَّمَاعِ، وَأَمَّا مَا قَالَ فِيهِ: «قَالَ لِي فُلَانٌ» أَوْ «قَالَ لَنَا» وَنَحْوَهَا فَهُوَ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي السَّمَاعِ، صَرِيحَةٌ فِي الِاتِّصَالِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﵀: «فَأَمَّا إِذَا قَالَ البُخَارِيُّ: (قَالَ لَنَا) أَوْ (قَالَ لِي) أَوْ (زَادَنَا) أَوْ (زَادَنِي) أَوْ (ذَكَرَ لَنَا) أَوْ (ذَكَرَ لِي) فَهُوَ - وَإِنْ أَلْحَقَهُ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي الأَطْرَافِ بِالتَّعَالِيقِ - فَلَيْسَ مِنْهَا، بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ صَرِيحٌ فِي الِاتِّصَالِ... فَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوَاضِعِ الَّتِي يَقُولُ

(١) مسلم (١٠٤) موصولاً، والبخاريُّ (١٢٩٦) مُعلَّقاً.

(٢) البخاري (٣٣٧) موصولاً، ومسلم (٣٦٩) مُعلَّقاً.

فِيهَا فِي الصَّحِيحِ: (قَالَ لَنَا) قَدْ سَاقَهَا فِي تَصَانِيفِهِ بِلَفْظِ: (حَدَّثَنَا)، وَكَذَا بِالعَكْسِ، فَلَوْ كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِجَازَةً أَوْ مُنَاوَلَةً أَوْ مُكَاتَبَةً لَمْ يَسْتَجِزْ إِطْلَاقَ: (حَدَّثَنَا) فِيهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ»[1].

وَقَالَ - فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ المُتَقَدِّمَتَيْنِ -: «فَإِنَّ الفَرْقَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ فَإِنَّ (قَالَ لِي) مِثْلُ التَّصْرِيحِ فِي السَّمَاعِ، وَ(قَالَ) المُجَرَّدَةُ لَيْسَتْ صَرِيحَةً أَصْلاً»[2].

---

(١) تغليق التعليق (٢/ ١٠).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٠١)، وانظر: مُقدِّمة ابن الصلاح (ص٣١٨)، شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٣٩٠)، فتح المغيث (٢/ ١٦٧).

سَادِساً: حَرَّرْتُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ مِنْ إِشْكَالٍ أَوْ لَبْسٍ؛ كَالإِشْكَالِ فِي بَعْضِ صِيَغِ الأَدَاءِ الَّتِي تُوهِمُ التَّعْلِيقَ، أَوْ فِي زِيَادَةٍ فِي الحَدِيثِ يُحْتَمَلُ إِدْرَاجُهَا أَوِ انْقِطَاعُهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِنْ خِلَالِ مُرَاجَعَةِ كَلَامِ العُلَمَاءِ؛ وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الَّتِي تُبَيِّنُ ذَلِكَ:

١ - مِثَالُ صِيَغِ الأَدَاءِ الَّتِي تُوهِمُ التَّعْلِيقَ:

حَدِيثُ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**، قَالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا»[(١)].

فَقَدْ بَيَّنَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ﵀ أَنَّ قَوْلَ القَاسِمِ مَوْصُولٌ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ ﵂ لَا مِنْ كَلَامِهِ[(٢)].

٢ - مِثَالُ زِيَادَةٍ فِي الحَدِيثِ وَهِيَ مُدْرَجَةٌ:

مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: «أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟!» وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الحُمْسِ[(٣)].

---

(١) البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢).
(٢) فتح الباري (٢/ ١٠٥).
(٣) البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الحُمْسِ»: «وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُوهِمُ أَنَّهَا مِنْ أَصْلِ الحَدِيثِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، بَيَّنَهُ الحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ»(١).

٣ - مِثَالُ زِيَادَةٍ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ:

مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، وَقَالَ: **إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**»(٢).

فَجُمْلَةُ: «**إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟**» مَرْفُوعَةٌ، كَمَا بَيَّنَهُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٣).

٤ - مِثَالُ وُقُوعِ إِشْكَالٍ فِي بَعْضِ الأَسَانِيدِ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الطَّائِفِ؛ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً...» الحَدِيثَ(٤).

فَهَذَا الحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَتْنِهِ، وَاخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ؛ فَجَعَلَهُ البُخَارِيُّ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَعَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَرْجَحُ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) فتح الباري (٣/ ٥١٦).
(٢) البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).
(٣) فتح الباري (٤/ ٣٩٨).
(٤) البخاري (٤٣٢٥)، ومسلم (١٧٧٨).

«وَالصَّوَابُ: قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ»[١]، وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا الحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ وَهِمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ فَصَيَّرُوهُ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو»[٢].

(١) العلل (١٢/ ٤٣١).
(٢) اللطائف من دقائق المعارف (ص٣٠٠).

سَابِعاً: أَوْرَدْتُ مِنْ أَسْبَابِ نُزُولِ الآيَاتِ مَا كَانَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ، دُونَ مَا سِوَى ذَلِكَ، سَائِراً فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْهَجِ العُلَمَاءِ.

قَالَ الحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَهِدَ الوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، فَأَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ»[١].

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ يُخْبِرُ بِهِ الصَّحَابِيُّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا سَائِرُ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَمَعْدُودَةٌ فِي المَوْقُوفَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[٢].

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: (نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي كَذَا) هَلْ يَجْرِي مَجْرَى المُسْنَدِ - كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ -؟ أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟

فَالبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي المُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي المُسْنَدِ، وَأَكْثَرُ المَسَانِدِ عَلَى هَذَا الاصْطِلَاحِ - كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ -؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَباً نَزَلَتْ عَقِبَهُ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي المُسْنَدِ»[٣].

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٢٠).

(٢) مُقدِّمة ابن الصَّلاح (ص٢٠٠).

(٣) مُقدِّمة في أصول التَّفسير (ص٦١) بتحقيقنا.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالحَقُّ أَنَّ ضَابِطَ مَا يُفَسِّرُهُ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ وَلَا مَنْقُولاً عَنْ لِسَانِ العَرَبِ؛ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَإِلَّا فَلَا.

كَالإِخْبَارِ عَنِ الأُمُورِ المَاضِيَةِ: مِنْ بَدْءِ الخَلْقِ، وَقَصَصِ الأَنْبِيَاءِ، وَعَنِ الأُمُورِ الآتِيَةِ: كَالمَلَاحِمِ، وَالفِتَنِ، وَالبَعْثِ، وَصِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالإِخْبَارِ عَنْ عَمَلٍ يَحْصُلُ بِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ.

فَهَذِهِ الأَشْيَاءُ لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا؛ فَيُحْكَمُ لَهَا بِالرَّفْعِ»[(١)].

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنَ التَّفْسِيرِ مَا يَنْشَأُ عَنْ مَعْرِفَةِ طُرُقِ البَلَاغَةِ وَاللُّغَةِ؛ كَتَفْسِيرِ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، أَوْ يَكُونُ مُتَعَلِّقاً بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ - مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ -، فَلَا يُحْكَمُ لِمَا يَكُونُ مِنْ نَحْوِ هَذَا القَبِيلِ بِالرَّفْعِ؛ لِعَدَمِ تَحَتُّمِ إِضَافَتِهِ إِلَى الشَّارِعِ»[(٢)].

---

(١) النكت (٢/ ٥٣١).

(٢) فتح المغيث (١/ ١٥٦).

ثَامِناً: قَدْ يُرْوَى الحَدِيثُ عَنْ صَحَابِيَّيْنِ مَعاً، ثُمَّ تَنْفَرِدُ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ بِذِكْرِهِ مِنْ طَرِيقِ أَحَدِهِمَا، فَأَكْتَفِي بِذَلِكَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي جَاءَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ؛ إِنْ كَانَ لَفْظُهُ هُوَ المُخْتَارَ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا؛ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً»[(١)].

فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵄» مَعاً[(٢)].

---

(١) البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

(٢) البخاري (٢٣٨٣)، ومسلم (٧٠ - ١٥٤٠).

الأَلْفَاظُ

سِرْتُ فِي إِثْبَاتِ أَلْفَاظِ مَا جَمَعْتُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: اتَّخَذْتُ لَفْظَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ أَصْلاً فِيمَا أَثْبَتُّهُ مِنَ الأَحَادِيثِ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ لِي أَنَّ لَفْظَ البُخَارِيِّ أَوْلَى بِالإِثْبَاتِ؛ فَإِنِّي أَخْتَارُهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ لَفْظُ البُخَارِيِّ أَجْمَعَ لِلْمَعْنَى، أَوْ أَكْثَرَ اخْتِصَاراً، أَوْ أَوْضَحَ سِيَاقاً، وَأُنَبِّهُ عَلَى ذَلِكَ فِي الحَاشِيَةِ بِقَوْلِي بَعْدَ عَزْوِ الحَدِيثِ إِلَيْهِ: «**وَاللَّفْظُ لَهُ**»، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ هَذِهِ العِبَارَةَ فَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِمَامَ مُسْلِماً قَدِ اشْتَهَرَ بِالعِنَايَةِ بِأَلْفَاظِ شُيُوخِهِ، وَإِقْلَالِهِ مِنَ الرِّوَايَةِ بِالمَعْنَى.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَصَلَ لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ حَظٌّ عَظِيمٌ مُفْرِطٌ لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ مِثْلُهُ؛ بِحَيْثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ يُفَضِّلُهُ عَلَى صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ وَذَلِكَ لِمَا اخْتُصَّ بِهِ مِنْ جَمْعِ الطُّرُقِ، وَجَوْدَةِ السِّيَاقِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَى أَدَاءِ الأَلْفَاظِ كَمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ تَقْطِيعٍ وَلَا رِوَايَةٍ بِمَعْنًى»[١].

وَقَدْ جَاوَزَ مَجْمُوعُ أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ الَّتِي أَثْبَتُّهَا ثُلُثَي الكِتَابِ تَقْرِيباً، وَالبَاقِي مِنْ أَلْفَاظِ البُخَارِيِّ.

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٢٧).

ثَانِياً: حَافَظْتُ عَلَى سِيَاقِ الأَحَادِيثِ وَلَمْ أُلَفِّقْ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، فَضْلاً عَنِ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الأَحَادِيثِ.

ثَالِثاً: سُقْتُ لَفْظَ الحَدِيثِ بِحُرُوفِهِ، وَلَمْ أُغَيِّرْ فِيهِ شَيْئاً.

رَابِعاً: إِذَا اقْتَضَى سِيَاقُ الحَدِيثِ حَذْفَ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي - مِمَّا يَسْتَغْنِي عَنْهُ العُلَمَاءُ عَادَةً - فَإِنِّي أَحْذِفُهُ؛ كَحَذْفِ لَفْظَةِ: «قَالَ» وَ«قَالَتْ» مِنْ وَسَطِ الحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَقَعِ اشْتِبَاهٌ.

وَقَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ: التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْ سِيَاقِهِ - بِخَاصَّةٍ فِي صِيَغِ الأَدَاءِ -، وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ يَسِيرَةٍ دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَيْهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَاباً مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَٱلْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي اليَوْمَ أَحداً مِنْ هَذَا شَيْئاً، فَٱلْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّماً»[1].

فَحَذَفْتُ (قَالَ) مِنْ وَسَطِ الحَدِيثِ؛ اكْتِفَاءً بِـ(قَالَ) فِي أَوَّلِهِ.

ب - حَدِيثُ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ -: **قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[2].

فَأَثْبَتُّهُ: «عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ سَمِعْتَ...» اخْتِصَاراً لِذِكْرِ التَّابِعِيِّ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لِذَلِكَ.

---

(١) البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (١٧٧٢).

(٢) البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨).

خَامِساً: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ طَوِيلاً وَأَمْكَنَ تَقْطِيعُهُ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالمَعْنَى؛ فَإِنِّي أُقَطِّعُهُ إِلَى جُزْأَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأَضَعُ كُلَّ قِطْعَةٍ فِي المَوْضِعِ الأَنْسَبِ لَهَا.

وَمَا أَثْبَتُّهُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ سَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ العُلَمَاءِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا تَقْطِيعُ المُصَنِّفِ مَتْنَ الحَدِيثِ الوَاحِدِ وَتَفْرِيقُهُ فِي الأَبْوَابِ؛ فَهُوَ إِلَى الجَوَازِ أَقْرَبُ، وَمِنَ المَنْعِ أَبْعَدُ، وَقَدْ فَعَلَهُ مَالِكٌ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ»[1].

وَقَالَ ابْنُ العَطَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْهَا - أَيْ: مِنْ فَوَائِدِ الحَدِيثِ -: جَوَازُ تَقْطِيعِ الحَدِيثِ الوَاحِدِ مِنَ العَارِفِ بِاللَّفْظِ وَالمَعْنَى؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْجُمْلَةِ المَقْطُوعَةِ تَعَلُّقٌ بِمَا قَبْلَهَا، وَاسْتَقَلَّ الفَهْمُ بِهَا فِي مَدْلُولِهَا، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ»[2].

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «البُخَارِيُّ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ تَقْطِيعِ الحَدِيثِ إِذَا كَانَ مَا يَفْصِلُهُ مِنْهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ؛ تَعَلُّقاً يُفْضِي إِلَى فَسَادِ المَعْنَى»[3].

وَجَوَازُ تَقْطِيعِ الحَدِيثِ وَتَفْرِيقِهِ عَلَى الأَبْوَابِ المُنَاسِبَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى الأَئِمَّةِ: مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ،

---

(١) مُقدِّمة ابن الصَّلاح (ص٣٩٩).

(٢) العدة في شرح العمدة (٣/ ١٦٨٩).

(٣) فتح الباري (١/ ٨٤).

وَغَيْرِهِمْ؛ بَلْ بَالَغَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَكَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَحَبّاً[(١)].

قَالَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ المَعْنَى المُسْتَنْبَطُ مِنْ تِلْكَ القِطْعَةِ يَدِقُّ، فَإِنَّ إِيرَادَهُ - وَالحَالَةُ هَذِهِ - بِتَمَامِهِ يَقْتَضِي مَزِيدَ تَعَبٍ فِي اسْتِخْلَاصِهِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَحَلِّ الِاسْتِشْهَادِ؛ فَفِيهِ تَخْفِيفٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ»[(٢)].

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ؛ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْماً أَوْ رِيحاً؛ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا:** ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾»[(٣)].

فَجَعَلْتُهُ قِطْعَتَيْنِ:

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية (ص١٩٣)، ومُقدِّمة ابن الصَّلاح (ص٣٩٩)، الشَّذا الفيَّاح (١/ ٣٦٥)، فتح المغيث (٣/ ١٥٧).

(٢) فتح المغيث (٣/ ١٥٧).

(٣) البخاري (٤٨٢٨، ٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

قِطْعَةٌ فِي كِتَابِ الأَدَبِ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ».

وَقِطْعَةٌ فِي كِتَابِ الجُمُعَةِ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا، رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**».

سَادِساً: وَرَدَ فِي أَثْنَاءِ بَعْضِ الأَحَادِيثِ كَلَامٌ لِبَعْضِ رِجَالِ الإِسْنَادِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِطْرَادِ؛ كَبَيَانِ مَوْضِعٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ كَذَلِكَ تَرَكْتُ ذِكْرَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ذِكْرِ ذَلِكَ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ ذَكَرْتُهُ مَنْسُوباً إِلَى الرَّاوِي، بِقَوْلِي: «قَالَ الرَّاوِي:...» دُونَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ تَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِ ذَلِكَ، وَالمُرَادُ بِالرَّاوِي: مَنْ دُونَ الصَّحَابِيِّ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتْلُ ٱبْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ؛ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ - شَقِّ البَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ...»[1].

فَحَذَفْتُ قَوْلَهُ: «شَقِّ البَابِ» إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُ؛ فَقَدْ شُرِحَ المُرَادُ بِهِ فِي الحَاشِيَةِ.

ب - حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ،** قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي؛ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً[2]».

فَحَذَفْتُ اسْمَ الرَّاوِي، وَقُلْتُ: «قَالَ الرَّاوِي:...».

---

(١) البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

(٢) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

سَابِعاً: إِذَا وَقَعَ شَكٌّ مِنَ الرُّوَاةِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الأَحَادِيثِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: «فَقَالَ كَذَا، أَوْ: قَالَ كَذَا، وَرُبَّمَا قَالَ كَذَا...» وَنَحْوَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ؛ فَأَكْتَفِي بِذِكْرِ اللَّفْظِ الأَرْجَحِ بِدَلَالَةِ بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ، وَبِمُرَاجَعَةِ كَلَامِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنِ القَوْمُ؟** - أَوْ **مَنِ الوَفْدُ؟** - قَالُوا: رَبِيعَةُ.

قَالَ: **مَرْحَباً بِالقَوْمِ** - أَوْ **بِالوَفْدِ** - **غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى...**»[1].

فَقَوْلُهُ: «أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟» «أَوْ بِالوَفْدِ» شَكٌّ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ لَمْ أُثْبِتْهُ[2].

وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى إِهْمَالِ الشَّكِّ نَقْصٌ أَوْ إِخْلَالٌ بِمَعْنَى الحَدِيثِ وَسِيَاقِهِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُرَجِّحٌ لِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ؛ فَإِنِّي أُثْبِتُهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الخَازِنَ المُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ** - وَرُبَّمَا قَالَ: **يُعْطِي** - **مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلاً مُوَفَّراً، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ**»[3].

---

(١) البخاري (٥٣)، ومسلم (١٧).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ١٣٠).

(٣) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

ب - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ -»[١].

---

(١) البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١).

ثَامِناً: حَافَظْتُ عَلَى صِيَغِ الأَدَاءِ كَمَا وَرَدَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ مِثْلُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ»، «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ»، «قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَقَدْ أُغَيِّرُ بَعْضَهَا إِذَا اقْتَضَى النَّظَرُ ذَلِكَ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ المِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ»[(١)].

فَاقْتَضَى تَقْطِيعُهُ أَنْ يُثْبَتَ هَكَذَا:

- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا».

- عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ المِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ».

---

(١) البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

تَاسِعاً: إِذَا رَوَى الشَّيْخَانِ حَدِيثاً وَاحِداً بِأَلْفَاظٍ عِدَّةٍ، وَزَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ زِيَادَاتٍ لَهَا مَعْنىً مُؤَثِّرٌ:

١ - **فَإِنْ أَمْكَنَ إِثْبَاتُ اللَّفْظِ الأَتَمِّ أَثْبَتُّهُ**، وَنَبَّهْتُ فِي الحَاشِيَةِ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي عَقِبَ عَزْوِ الحَدِيثِ: «وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ كَذَا» أَوْ «وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ كَذَا».

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: **تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ**، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[1].

قُلْتُ فِي الحَاشِيَةِ: وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

ب - حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُداً»[2].

قُلْتُ فِي الحَاشِيَةِ: وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَخَرَجَ مِنْ كُداً».

٢ - **وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِثْبَاتُ لَفْظٍ تَامٍّ** لِمُرَجِّحٍ أَوْ لِسَبَبٍ اقْتَضَى ذَلِكَ؛

(١) البخاري (٥٩٨٣)، ومسلم (١٣).
(٢) البخاري (١٥٧٨)، ومسلم (١٢٥٨).

فَإِنِّي أُثْبِتُ اللَّفْظَ المُنَاسِبَ وَأُنَبِّهُ عَلَى الزِّيَادَةِ بِقَوْلِي: «زَادَا فِي رِوَايَةٍ: كَذَا» أَوْ: «زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ...» أَوْ: «زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ...».

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[1].

قُلْتُ: زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ**».

ب - حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَاراً لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ»[2].

قُلْتُ: زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِراً حَتَّى ٱنْسَلَخَ الشَّهْرُ».

ج - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَٱسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ**»[3].

قُلْتُ: زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**فَهِيَ نَائِلَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ**

---

(١) البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٢) البخاري (١٩٤٨)، ومسلم (١١١٣).

(٣) البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٩).

مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

٣ - وَأَمَّا إِذَا قُلْتُ: «زَادَ البُخَارِيُّ...» أَوْ: «زَادَ مُسْلِمٌ...» مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى؛ فَلِأَنَّ الحَدِيثَ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ إِلَّا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ عَمَلِ ٱبْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»[1].

قُلْتُ: زَادَ البُخَارِيُّ: «**وَشَرَابَهُ**».

ب - حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: «قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ»[2].

قُلْتُ: زَادَ مُسْلِمٌ: «عِنْدَ المَرْوَةِ».

(١) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).
(٢) البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).

عَاشِراً: إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ رِوَايَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنىً مُؤَثِّرٍ غَيْرِ مَا أَثْبَتُّه - مَرْوِيَّةٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ -؛ فَإِنِّي أَذْكُرُهَا فِي مَوْضِعِهَا مِنَ المَتْنِ بِقَوْلِي: «وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: كَذَا» أَوْ: «وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: كَذَا» أَوْ: «وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَذَا».

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ عُبَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»[1].

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

ب - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»[2].

قُلْتُ: وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ».

---

(١) البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨).

(٢) البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (١٠٧٩).

لَكِنْ إِنْ كَانَ الحَدِيثُ لَمْ يَقَعْ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنِّي أُنَبِّهُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي: «لَفْظُ البُخَارِيِّ: كَذَا» أَوْ: «لَفْظُ مُسْلِمٍ: كَذَا».

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ؛ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ**»[(١)].

قُلْتُ: لَفْظُ البُخَارِيِّ: «**مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ، وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ**».

ب - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[(٢)].

قُلْتُ: لَفْظُ مُسْلِمٍ: «**مِنَ الكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**».

تَنْبِيهٌ:

مَا تَقَدَّمَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى كَوْنِ الحَدِيثِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ، وَقَدْ سَارَ العُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - تَعْلِيقاً عَلَى قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ رحمهما الله: «بِخِلَافِ الكُتُبِ المُخْتَصَرَةِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ؛ فَإِنَّ مُصَنِّفِيهَا نَقَلُوا فِيهَا

---

(١) البخاري (٦٤٠٧)، ومسلم (٧٧٩).

(٢) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

أَلْفَاظَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا» -: قَالَ: «اللَّفْظُ إِنْ كَانَ مُتَّفِقاً فَذَاكَ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِفاً؛ فَتَارَةً يَحْكِيهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَتَارَةً يَقْتَصِرُ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا، وَيَبْقَى مَا إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَخْرَجَ مِنَ الحَدِيثِ جُمْلَةً لَمْ يُخْرِجْهَا الآخَرُ؛ فَهَلْ لِلْمُخْتَصِرِ أَنْ يَسُوقَ الحَدِيثَ مَسَاقاً وَاحِداً وَيَنْسُبَهُ إِلَيْهِمَا وَيُطْلِقَ ذَلِكَ؟ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ؟ هَذَا مَحَلُّ تَأَمُّلٍ، وَلَا يَخْفَى الجَوَازُ، وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(١).

فَمَنْ أَطْلَقَ القَوْلَ بِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مُصِيبٌ، وَمَنْ بَيَّنَ الفُرُوقَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ فَهُوَ مُصِيبٌ أَيْضاً، وَعَمَلُهُ أَدَقُّ، وَبِهَذَا أَخَذْتُ؛ فَأَوْرَدْتُ مِثْلَ هَذَا فِي المُتَّفَقِ، وَنَبَّهْتُ عَلَى الفُرُوقِ المُؤَثِّرَةِ بَيْنَهُمَا.

وَعَلَى المَنْهَجَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ اخْتَلَفَ حُكْمُ العُلَمَاءِ عَلَى بَعْضِ الأَحَادِيثِ؛ هَلْ هِيَ مِنَ المُتَّفَقِ أَوِ الأَفْرَادِ؟ وَأَمْثِلَةُ هَذَا كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا:

أ - حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ»(٢).

فَهَذَا الحَدِيثُ عَدَّهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ - كَالحُمَيْدِيِّ - مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ؛

---

(١) النكت (١/ ٣١٢).

(٢) البخاري (١٥٣٣).

مَعَ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً لَمْ يُخَرِّجْهَا مُسْلِمٌ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ الحُمَيْدِيُّ فِي قِسْمِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ[١]، ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ».

وَمِمَّنْ خَالَفَ الحُمَيْدِيَّ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: ابْنُ المُلَقِّنِ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ لِلْبُخَارِيِّ، فَقَدْ عَدَّهُ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ؛ حَيْثُ قَالَ: «هَذَا الحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِهِ»[٢].

ب - حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي قَضَاءِ الحَائِضِ الصَّلَاةَ دُونَ الصَّوْمِ[٣]؛ عَدَّهُ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ دُونَ تَنْبِيهٍ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ رِوَايَتَيْهِمَا[٤].

وَتَعَقَّبَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ صَنِيعَهُ بِقَوْلِهِ: «جَعَلَهُ عَبْدُ الغَنِيِّ فِي (العُمْدَةِ) مُتَّفَقاً عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ تَعَرُّضٌ لِقَضَاءِ الصَّوْمِ»[٥].

بَلْ إِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَتَوَسَّعُ فِي مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ، فَيَعْزُو الحَدِيثَ إِلَى المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، مَعَ وُجُودِ زِيَادَةٍ كَبِيرَةٍ فِي لَفْظِ أَحَدِهِمَا.

مِثَالُ ذَلِكَ:

---

(١) الجمع بين الصحيحين (٢/ ١٥٧).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٧٨).
(٣) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
(٤) العمدة في الأحكام (ح٤٤).
(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٤٤٨).

حَدِيثُ حُذَيْفَةَ فِي الفِتْنَةِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا عُمَرُ ﵄[١]؛ فَإِنَّ فِيهِ زِيَادَةً كَبِيرَةً تَفرَّدَ بِهَا مُسْلِمٌ، وَلِذَا فَالحُمَيْدِيُّ ذَكَرَ القَدْرَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ[٢]، ثُمَّ ذَكَرَ لَفْظَ مُسْلِمٍ فِي أَفْرَادِهِ[٣] وَقَالَ: «قَدْ تَقَدَّمَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ سُؤَالُ عُمَرَ عَنِ الفِتْنَةِ بِأَلْفَاظٍ أُخَرَ، لَا تَتَّفِقُ مَعَ هَذَا إِلَّا فِي يَسِيرٍ، فَلِذَلِكَ أَفْرَدْنَا هَذَا».

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الأَثِيرِ ﵀ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: وَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى المُتَّفَقِ لَكَانَ أَوْلَى؛ فَإِنَّ هَذَا رِوَايَةٌ مِنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ»[٤].

وَمِمَّنْ تَوَسَّعَ أَيْضاً فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَارَةَ المَرْدَاوِيُّ المَقْدِسِيُّ ﵀ (ت٧٥٧هـ) فِي كِتَابِهِ: «مُفِيدِ السَّامِعِ وَالقَارِي مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ»، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ عِنْدَهُ:

حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: **هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ البَارِحَةَ رُؤْيَا؟**»[٥].

هَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَتَفرَّدَ البُخَارِيُّ بِزِيَادَةٍ طَوِيلَةٍ جِدّاً فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَوْرَدَهُ المَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ دُونَ تَنْبِيهٍ، وَلِذَا عَلَّقَ أَحَدُ المُحَشِّينَ عَلَى هَذَا المَوْضِعِ مِنْ نُسْخَةِ الكِتَابِ الخَطِّيَّةِ بِقَوْلِهِ: «رَوَى مُسْلِمٌ أَوَّلَهُ مُخْتَصَراً، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ بِطُولِهِ»[٦].

---

(١) البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤).
(٢) الجمع بين الصحيحين (١/ ٢٧٩).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٨٩).
(٤) جامع الأصول (١٠/ ٢٢).
(٥) البخاري (١٣٨٦)، ومسلم (٢٢٧٥).
(٦) مفيد السامع والقاري (٢٣٣/ ب).

حَادِي عَشَرَ: إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ عَلَى الحَدِيثِ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهَا مُسْتَقِلَّةً عَنِ اللَّفْظِ المُثْبَتِ؛ فَإِنِّي أُثْبِتُهَا مُسْتَقِلَّةً؛ فَإِنْ كَانَتْ مُتَّفَقاً عَلَيْهَا أَثْبَتُّهَا فِي المُتَّفَقِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادِ أَحَدِهِمَا أَثْبَتُّهَا فِي الأَفْرَادِ، سَائِراً فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْهَجِ العُلَمَاءِ.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المَعْنَى الزَّائِدُ فِي الحَدِيثِ - المُحْتَاجُ إِلَيْهِ - يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ المَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدّاً مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ؛ فَلَا نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»[1].

مِثَالُ ذَلِكَ:

أ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ، قَالَ: «**لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**».

هَذَا الحَدِيثُ أَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَقَوْلُهُ: «**لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ**» زِيَادَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا البُخَارِيُّ، وَقَدْ أَثْبَتُّهَا فِي أَفْرَادِهِ.

ب - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ -: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

---

(١) مُقدِّمة صحيح مسلم (١/ ٣).

(٢) البخاري (٧٥٣٨)، ومسلم (١١٥١).

وَقَالَ يَوْمَ الفَتْحِ - فَتْحِ مَكَّةَ -: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: إِلَّا الإِذْخِرَ»[(١)].

هَذَا الحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ هَكَذَا بِسِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَأَخْرَجَا أَوَّلَهُ مَفْصُولاً عَنْ بَقِيَّتِهِ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَٱنْفِرُوا».

وَقَدْ أَثْبَتُّ هَذَا القَدْرَ فِي كِتَابِ الإِمَارَةِ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَأَثْبَتُّ قَوْلَهُ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ...» فِي كِتَابِ الحَجِّ.

---

(١) البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

ثَانِي عَشَرَ: لَا أَضَعُ زِيَادَةً عَلَى الحَدِيثِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي أَثْبَتُّ حَدِيثَهُ فِي المَتْنِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، أَوْ: فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ؛ فَإِنِّي أُورِدُهَا مِنْ حَدِيثِهِ مُسْتَقِلَّةً إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَإِنِّي أُورِدُ حَدِيثَهُ كَامِلاً.

فَمِثَالُ زِيَادَةٍ أَمْكَنَ إِثْبَاتُهَا مُسْتَقِلَّةً:

الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**».

أَثْبَتُّهَا مُسْتَقِلَّةً عَنْ أَصْلِ الحَدِيثِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُرَاهُ فُلَاناً** - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيّاً - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**»(١).

وَتَرَكْتُ قِصَّةَ العَمِّ مِنَ الرَّضَاعِ؛ لِكَوْنِهَا أُثْبِتَتْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الحَدِيثِ بَعْدَهُ(٢).

وَرُبَّمَا ذَكَرْتُهُ كَامِلاً إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ كَثِيرَةً، أَوْ كَانَ اللَّفْظَانِ مُتَبَاعِدَيْنِ فِي مَوْضِعِهِمَا.

---

(١) البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).
(٢) البخاري (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥).

١ - مِثَالُ مَا أُثْبِتَ كُلُّهُ لِكَثْرَةِ الزِّيَادَةِ:

قِصَّةُ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي المِعْرَاجِ فِي حَدِيثَيْ أَنَسٍ[١] وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[٢].

٢ - مِثَالُ مَا أُثْبِتَ لِتَبَاعُدِ مَوْضِعَيْهِ:

حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُثْبَتُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[٣].

مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المُثْبَتِ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»[٤].

---

(١) البخاري (٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣).

(٢) البخاري (٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤).

(٣) البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

(٤) البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

الأَحَادِيثُ وَالأَلْفَاظُ المُسْتَغْنَى عَنْهَا

قَدْ يَتَّفِقُ حَدِيثَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي مَعْنَاهُمَا، أَوْ فِي لَفْظِهِمَا وَمَعْنَاهُمَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ أَلْفَاظٌ وَرَدَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ، فَاقْتَضَى النَّظَرُ فِي مِثْلِ هَذَا الِاسْتِغْنَاءَ عَنْ كُلِّ مَا يُعَدُّ إِثْبَاتُهُ تَكْرَاراً، وَقَدْ سِرْتُ فِي الأَحَادِيثِ وَالأَلْفَاظِ المُسْتَغْنَى عَنْهَا وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: إِذَا اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ فَإِنِّي أَكْتَفِي بِإِثْبَاتِ أَحَدِهَا، مُرَاعِياً فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا مَا يَأْتِي:

١ - أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ المُخْتَارُ أَجْمَعَ لِلْمَعْنَى مِنْ غَيْرِهِ.

٢ - أَوْ أَجْوَدَ سِيَاقاً.

٣ - أَوْ أَكْثَرَ شُهْرَةً وَتَدَاوُلاً فِي كُتُبِ العُلَمَاءِ.

٤ - أَوْ أَقْرَبَ لِلْحِفْظِ وَالفَهْمِ.

٥ - أَوْ يَكُونَ اللَّفْظُ أَسْلَمَ مِنَ النَّقْدِ وَالإِعْلَالِ.

٦ - أَوْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَوْلِيّاً وَالآخَرُ فِعْلِيّاً أَوْ فِي مَعْنَى الفِعْلِيِّ؛ فَأَخْتَارُ القَوْلِيَّ غَالِباً؛ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ رُجْحَانِ دَلَالَةِ القَوْلِ عَلَى دَلَالَةِ الفِعْلِ.

وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: «ٱخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ٱبْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱبْنُهُ، ٱنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ؛ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَٱحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»[1].

وَوَرَدَ بَعْضُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[2]، فَاسْتَبْعَدْتُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اكْتِفَاءً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المُتَقَدِّمِ.

---

(١) البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

ثَانِياً: إِذَا اتَّفَقَ مَعْنَى حَدِيثَيْنِ؛ فَإِنِّي أَكْتَفِي بِإِثْبَاتِ أَحَدِهِمَا، مُرَاعِياً تَرْجِيحَ مَا كَانَ أَجْمَعَ لِلْمَعْنَى، أَوْ رَجَّحَهُ مُرَجِّحٌ آخَرُ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ آنِفاً.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ**»[1].

اسْتَبْعَدْتُ تَحْتَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**»[2].

وَقَدْ أَشَرْتُ إِلَى هَذِهِ الأَحَادِيثِ بِقَوْلِي: «وَفِي البَابِ: حَدِيثُ فُلَانٍ»، وَأُبَيِّنُ كَوْنَهُ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، أَوْ مِنَ الأَفْرَادِ، مَعَ ذِكْرِ رَقْمِهِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي الحَاشِيَةِ.

---

(١) البخاري (٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٢) البخاري (٦٣٣٨)، ومسلم (٢٦٧٨).

ثَالِثاً: إِذَا كَانَ الحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ وَمَعْنَاهُ مَوْجُودٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنِّي أَكْتَفِي بِحَدِيثِ البُخَارِيِّ وَأَسْتَبْعِدُ تَحْتَهُ حَدِيثَ مُسْلِمٍ؛ لِأَرْجَحِيَّةِ أَحَادِيثِ البُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الصِّحَّةِ وَالرُّتْبَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» فِي أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[1].

اسْتَبْعَدْتُ تَحْتَهُ حَدِيثاً مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ، وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ**»[2].

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الحَدِيثِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ مُرَجِّحٌ خَاصٌّ يَقْتَضِي تَقْدِيمَهُ؛ كَزِيَادَةِ مَعْنًى، أَوْ حُسْنِ سِيَاقٍ، وَهُوَ نَادِرٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ**»، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[3].

---

(١) البخاري (١٤٨٣).

(٢) مسلم (٩٨١).

(٣) البخاري (٤٩٥٨).

اسْتَبْعَدْتُهُ اكْتِفَاءً بِحَدِيثٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ - أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ -، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ؛ فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكِصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقاً مِنْ نَارٍ، وَهَوْلاً، وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ المَلَائِكَةُ عُضْواً عُضْواً**»(١).

---

(١) مسلم (٢٧٩٧).

رَابِعاً: إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ المُثْبَتِ رِوَايَةٌ أَوْ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ؛ لَكِنَّ مَعْنَاهَا مُثْبَتٌ فِي حَدِيثٍ آخَرَ؛ فَلَا أُثْبِتُهَا فِي هَذَا المَوْضِعِ اكْتِفَاءً بِوُرُودِهَا فِي ذَلِكَ الحَدِيثِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: زِيَادَةُ: «**فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلاً، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[(١)].

فَقَدِ اسْتَغْنَيْتُ عَنْهَا لِكَوْنِهَا مُثْبَتَةً فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَٱبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»[(٢)].

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي اسْتُبْعِدَتْ مُتَّفَقاً عَلَيْهَا؛ فَلَا أَسْتَبْعِدُهَا فِي الغَالِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ الحَدِيثُ الَّذِي يُوجَدُ مَعْنَاهَا فِيهِ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ، كَمَا فِي المِثَالِ المُتَقَدِّمِ.

وَإِذَا كَانَتِ الرِّوَايَةُ أَوِ الزِّيَادَةُ مِنْ أَفْرَادِ أَحَدِهِمَا فَلَا أَذْكُرُهَا إِذَا وُجِدَ مَعْنَاهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ أَفْرَادِ أَحَدِهِمَا.

---

(١) البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢).

(٢) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).

مِثَالُ ذَلِكَ:

الزِّيَادَةُ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا مُسْلِمٌ: «**وَلَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ...**» فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ...**»[1].

فَقَدِ اسْتَغْنَيْتُ عَنْهَا بِمَا أَثْبَتُّهُ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ**»[2].

---

(١) البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) مسلم (١٩٢٤).

الرِّوَايَاتُ وَالأَلْفَاظُ المُشْكِلَةُ

اسْتَشْكَلَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَلْفَاظاً وَرِوَايَاتٍ وَأَسَانِيدَ قَلِيلَةً فِي الصَّحِيحَيْنِ لِمَآخِذَ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ سِرْتُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالأَلْفَاظِ المُشْكِلَةِ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: اسْتَقْرَأْتُ أَشْهَرَ تَعَقُّبَاتِ العُلَمَاءِ عَلَى المَوَاضِعِ المُنْتَقَدَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِمَّا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمِمَّا لَخَّصَهُ شُرَّاحُ الصَّحِيحَيْنِ، وَلَمْ أَسْتَبْعِدْ مِنَ المَوَاضِعِ المُنْتَقَدَةِ سِوَى مَا اسْتَظْهَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ إِيرَادَ الشَّيْخَيْنِ لَهُ لِبَيَانِ عِلَّتِهِ، أَوْ كَانَ فِي طَرِيقَةِ إِيرَادِهِمَا لِلْحَدِيثِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تُشْعِرُ بِبَيَانِ عِلَّتِهِ، وَهِيَ رِوَايَاتٌ وَأَلْفَاظٌ وَأَسَانِيدُ غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ عَلَى أَصْلِ الحَدِيثِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

حَدِيثُ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ القُرَظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا...» الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ، فَقَالَ: **بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الغُرَابِ بِالغُرَابِ**»[١].

---

(١) البخاري (٥٨٢٥).

هَذَا الحَدِيثُ أَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالإِرْسَالِ[١].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْثَرُ السِّيَاقِ صُورَتُهُ الإِرْسَالُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ البُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الثِّيَابِ الخُضْرِ؛ لِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي بَابِ الثِّيَابِ الخُضْرِ، وَأَمَّا أَصْلُ قِصَّةِ رِفَاعَةَ وَامْرَأَتِهِ فَمُخَرَّجَةٌ عِنْدَهُ فِي النِّكَاحِ فِي مَكَانِهَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ»[٢].

وَقَالَ ابْنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مُرْسَلاً عَنْ عِكْرِمَةَ»[٣].

---

(١) الإلزامات للدارقطني (ص٣٥٢).
(٢) فتح الباري (١/ ٣٧٨).
(٣) جامع الأصول (١١/ ٥٣١).

ثَانِياً: وَقَعَتْ أَلْفَاظٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ - لَا سِيَّمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - مِنْ قَبِيلِ التَّصْحِيفِ أَوِ الوَهَمِ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ جِدّاً، وَقَدْ أَثْبَتُّ الوَجْهَ الصَّحِيحَ الَّذِي نَصَّ العُلَمَاءُ عَلَيْهِ.

فَمِثَالُ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ البُخَارِيِّ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ؛ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**»[1].

كَذَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «فَيَأْتُونَ فِي العَبَاءِ»[2]، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ البُخَارِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ[3].

وَمِثَالُ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ:

حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُوَيْتِيَّةٌ...»[4].

كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بِلَفْظِ: «وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ»[5].

---

(١) البخاري (٩٠٢).
(٢) مسلم (٨٤٧).
(٣) فتح الباري (٢/ ٣٨٦).
(٤) مسلم (٢١١٩).
(٥) البخاري (٥٨٢٤)، وانظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٦٦).

ثَالِثاً: مَا كَانَ مِنَ الكَلَامِ مُدْرَجاً فِي الحَدِيثِ لَمْ أَذْكُرْهُ غَالِباً، وَرُبَّمَا ذَكَرْتُهُ وَمَيَّزْتُهُ عَنِ النَّصِّ المَرْفُوعِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ؛ لِأَهَمِّيَّتِهِ، أَوْ لِاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي الجَزْمِ بِإِدْرَاجِهِ.

فَمِثَالُ المُدْرَجِ الَّذِي أَثْبَتُّهُ:

حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ**، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ»[1].

فَقَوْلُهُ: «لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ لِأَحَدٍ» مُدْرَجٌ فِي الحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ[2].

وَمِثَالُ المُدْرَجِ الَّذِي لَمْ أُثْبِتْهُ:

مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «**... ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ**، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ»[3].

فَقَوْلُهُ: «وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ» مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ[4].

---

(١) البخاري (٦٥٢١)، ومسلم (٢٧٩٠).
(٢) فتح الباري (١١/ ٣٧٥).
(٣) البخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).
(٤) فتح الباري (١١/ ٤٤٠).

رَابِعاً: وَرَدَتْ بَعْضُ الأَلْفَاظِ فِي رِوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ وَنُسَخِهِمَا المَشْهُورَةِ - وَبِخَاصَّةٍ فِي البُخَارِيِّ - عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُ عَامَّةَ ذَلِكَ، وَأَثْبَتُّ الأَوْلَى مِنْهَا، لَا سِيَّمَا مَا نَصَّ العُلَمَاءُ عَلَى تَرْجِيحِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَصَحُّ، أَوْ أَكْمَلُ سِيَاقاً، أَوْ أَتَمُّ مَعْنىً، أَوْ أَشْهَرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَقَدْ نَبَّهْتُ فِي حَوَاشِي الكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَامَّةُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَالِاخْتِلَافَاتِ ذَكَرَهَا شُرَّاحُ الصَّحِيحَيْنِ، وَبَعْضُهَا يُعْرَفُ بِمُرَاجَعَةِ كُتُبِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهَا.

وَهِيَ فِي البُخَارِيِّ مُثْبَتَةٌ بِحَاشِيَةِ النُّسْخَةِ اليُونِينِيَّةِ، وَاسْتَوْعَبَهَا القَسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ الَّذِي جَعَلَ أَصْلَهُ نُسْخَةَ اليُونِينِيِّ رحمهما الله.

وَأَمَّا فِي مُسْلِمٍ فَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِي حَوَاشِي الطَّبْعَةِ العَامِرَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا مَذْكُورٌ فِي حَوَاشِي طَبْعَةِ التَّأْصِيلِ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ عِنْدَ البُخَارِيِّ:

أ - حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ؛ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ**»[1].

فَزِيَادَةُ: «**البَرَرَةِ**» لِأَبِي ذَرٍّ الهَرَوِيِّ فَقَطْ[2]، وَقَدْ أَثْبَتُّهَا.

---

(١) البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

(٢) انظر: إرشاد الساري (٧/ ٤١٢).

ب - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»(١).

فَالمُثْبَتُ فِي اليُونِينِيَّةِ: «بَيْنَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ هَامِشِ الطَّبْعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ(٢)، وَقَدْ جَاءَتِ اللَّفْظَةُ عَلَى الصَّوَابِ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ الأُخْرَى وَعِنْدَ مُسْلِمٍ.

وَمِثَالُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ:

ج - حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﵁ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ؛ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؛ فَقَالَ: **هُمْ مِنْهُمْ**»(٣).

كَذَا وَقَعَ فِي مَطْبُوعَةِ مُسْلِمٍ: «عَنِ الذَّرَارِيِّ»، وَالصَّوَابُ كَمَا فِي نُسْخَةِ ابْنِ خَيْرٍ: «عَنِ الدَّارِ»(٤)، وَهُوَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ: «عَنْ أَهْلِ الدَّارِ».

---

(١) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٢) صحيح البخاري - الطَّبعَة السُّلطانيَّة - (٣/ ٧٠)، إرشاد الساري (٤/ ٦٦).

(٣) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٤) صحيح مسلم - طبعة التَّأصيل - (٥/ ١٧)، إكمال المعلم (٦/ ٤٩).

العِنَايَةُ بِالنَّصِّ

أَوْلَيْتُ نُصُوصَ الأَحَادِيثِ المُثْبَتَةِ فِي الكِتَابِ عِنَايَةً فَائِقَةً مِنْ حَيْثُ ضَبْطُهَا لُغَوِيّاً وَفَنِّيّاً، وَقَدْ سِرْتُ فِي ذَلِكَ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: اعْتَنَيْتُ بِضَبْطِ النَّصِّ بِالحَرَكَاتِ عَلَى وَفْقِ مَا فِي الأُصُولِ المَطْبُوعَةِ، وَرَاجَعْتُ كَلَامَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الحَاجَةِ، لَا سِيَّمَا فِي ضَبْطِ مَا فِيهِ وَجْهَانِ أَوْ أَكْثَرُ.

ثَانِياً: وَضَعْتُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ المُتَعَارَفَ عَلَيْهَا؛ مُرَاعِياً فِي ذَلِكَ مَعْنَى الحَدِيثِ.

ثَالِثاً: مَيَّزْتُ أَسْمَاءَ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ وَكَذَا الأَحَادِيثَ القَوْلِيَّةَ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ غَامِقٍ، وَمَا عَدَاهَا فَبِلَوْنٍ أَسْوَدَ عَادِيٍّ.

رَابِعاً: وَضَعْتُ الزِّيَادَاتِ وَالرِّوَايَاتِ فِي مَوْضِعِهَا المُنَاسِبِ مِنَ المَتْنِ؛ لِيَعْرِفَ الحَافِظُ مَوْضِعَ الرِّوَايَةِ أَوِ الزِّيَادَةِ بِدِقَّةٍ، وَمَيَّزْتُهَا بِلَوْنٍ أَخْضَرَ.

خَامِساً: جَعَلْتُ القِسْمَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الجُزْءُ الأَوَّلُ: مِنَ الإِيمَانِ إِلَى آخِرِ الجُمُعَةِ، وَالجُزْءُ الثَّانِي: مِنَ الجَنَائِزِ إِلَى آخِرِ الإِمَارَةِ، وَالجُزْءُ الثَّالِثُ: مِنَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ إِلَى آخِرِ الكِتَابِ.

وَجَعَلْتُ أَفْرَادَ البُخَارِيِّ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ.

وَجَعَلْتُ أَفْرَادَ مُسْلِمٍ فِي جُزْأَيْنِ: الجُزْءُ الأَوَّلُ: مِنَ الإِيمَانِ إِلَى آخِرِ الحَجِّ، وَالجُزْءُ الثَّانِي: مِنَ النِّكَاحِ إِلَى آخِرِ الكِتَابِ.

سَادِساً: قَسَمْتُ الحَدِيثَ الوَاحِدَ إِلَى فَقَرَاتٍ مُتَنَاسِقَةٍ مُرَاعِياً فِي ذَلِكَ المَعَانِيَ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ.

سَابِعاً: مَا كَانَ مِنَ الأَبْوَابِ يَجْمَعُهُ مَعْنىً وَاحِدٌ جَعَلْتُ بِدَايَتَهُ فِي أَوَّلِ الصَّفْحَةِ؛ تَسْهِيلاً لِلْحِفْظِ، وَإِبْرَازاً لِلْمَعْنَى، وَخَتَمْتُهُ بِثَلَاثِ نَجْمَاتٍ.

ثَامِناً: رَقَّمْتُ جَمِيعَ أَحَادِيثِ الكِتَابِ بِرَقْمٍ تَسَلْسُلِيٍّ، وَوَضَعْتُ فِي «نُسْخَةِ الحَوَاشِي» بَعْدَ الرَّقْمِ التَّسَلْسُلِيِّ: رَقْمَ الحَدِيثِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ؛ هَكَذَا [١]، وَهَذَا فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَفِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَوَضَعْتُ رَقْمَ البُخَارِيِّ فِي أَفْرَادِهِ.

وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ أَحَادِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ (١٦٩٣) حَدِيثاً، وَعَدَدُ أَحَادِيثِ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ (٥٩٢) حَدِيثاً، وَعَدَدُ أَحَادِيثِ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ (١١٣٦) حَدِيثاً.

تَرْتِيبُ الكِتَابِ

سِرْتُ فِي تَرْتِيبِ الكِتَابِ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: رَتَّبْتُ كُتُبَ الجَامِعِ عَلَى تَرْتِيبِ كُتُبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّهُ أَجْوَدُ الكِتَابَيْنِ تَرْتِيباً، وَأَحْسَنُهُمَا سِيَاقاً، فَابْتَدَأْتُ الكِتَابَ بِكِتَابِ الإِيمَانِ، وَخَتَمْتُهُ بِكِتَابِ التَّفْسِيرِ.

ثَانِياً: وَضَعْتُ بَعْدَ كِتَابِ الإِيمَانِ: كِتَابَ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ كِتَابَ القَدَرِ؛ لِيَكُونَ صَدْرُ هَذَا الجَامِعِ شَامِلاً لِأَرْكَانِ الإِيمَانِ السِّتَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَهَمِّيَّةِ العَقِيدَةِ، وَلِكَوْنِهَا أَصْلَ بِعْثَةِ الرُّسُلِ.

ثَالِثاً: رَتَّبْتُ كُتُبَ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ وَأَفْرَادِ مُسْلِمٍ عَلَى تَرْتِيبِ (المُتَّفَقِ عَلَيْهِ)، وَلَمْ أُورِدْ جَمِيعَ كُتُبِ (المُتَّفَقِ عَلَيْهِ) فِي أَفْرَادِ البُخَارِيِّ لِعَدَمِ وُجُودِ أَحَادِيثَ تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا، أَوِ اكْتِفَاءً بِإِيرَادِهَا فِي كِتَابٍ آخَرَ.

رَابِعاً: رَتَّبْتُ أَبْوَابَ الكُتُبِ الثَّلَاثَةِ عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ، وَرَاعَيْتُ فِي تَرْتِيبِ أَبْوَابِ كُلِّ كِتَابٍ: التَّسَلْسُلَ الشَّرْعِيَّ وَالعَقْلِيَّ المُنَاسِبَ، كَمَا رَاعَيْتُ ذَلِكَ أَيْضاً فِي تَرْتِيبِ أَحَادِيثِ كُلِّ بَابٍ تَعَدَّدَتْ أَحَادِيثُهُ؛ تَسْهِيلاً لِلْحِفْظِ، وَإِظْهَاراً لِلْمَعْنَى الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ.

خَامِساً: نَقَلْتُ بَعْضَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابٍ إِلَى آخَرَ؛ كَأَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ؛ فَأَوْرَدْتُهُ فِي كِتَابِ الجِهَادِ، أَوْ بِالعَكْسِ، وَذَلِكَ لِلْعِلَّةِ السَّابِقَةِ.

تَرَاجِمُ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ

سِرْتُ فِي تَرَاجِمِ الكُتُبِ وَالأَبْوَابِ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: جَعَلْتُ تَرَاجِمَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَصْلاً؛ فَاخْتَرْتُ مَا يُنَاسِبُ الحَدِيثَ مِنْ تَرَاجِمِهِ، وَلَمْ أَعْدِلْ عَنْهَا إِلَّا إِذَا تَرَجَّحَ لِي غَيْرُهَا لِزِيَادَةِ وُضُوحٍ أَوْ قُرْبِ مَأْخَذٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَيَّزْتُ تَرَاجِمَهُ بِوَضْعِ نَجْمَةٍ (*) عَقِبَهَا.

ثَانِياً: قَدْ أُثْبِتُ تَرْجَمَةَ البُخَارِيِّ لِلْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ المَوْضِعِ الَّذِي اخْتَرْتُ لَفْظَهُ.

ثَالِثاً: قَدْ أُتَرْجِمُ لِلْحَدِيثِ بِإِحْدَى تَرَاجِمِ البُخَارِيِّ الَّتِي تَرْجَمَ بِهَا عَلَى لَفْظٍ آخَرَ لِلْحَدِيثِ غَيْرِ اللَّفْظِ المُخْتَارِ؛ لِكَوْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِداً، وَقَدْ أُتَرْجِمُ لَهُ بِتَرْجَمَةٍ عَلَى حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ مُنَاسِبَةً لِلْحَدِيثِ المُثْبَتِ.

رَابِعاً: إِذَا لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرَاجِمِ البُخَارِيِّ مَا يُنَاسِبُ مَقْصُودَ الكِتَابِ وَتَرْتِيبَهُ؛ فَإِنِّي أَخْتَارُ المُنَاسِبَ مِنْ تَرَاجِمِ غَيْرِهِ مِنَ العُلَمَاءِ؛ كَبَقِيَّةِ أَصْحَابِ الكُتُبِ السِّتَّةِ، وَالمُوَطَّأِ، وَمُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ، وَصَحِيحَي ابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ، وَسُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالسُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ وَالمُسْتَخْرَجَاتِ وَالزَّوَائِدِ.

خَامِساً: اعْتَمَدْتُ تَرَاجِمَ الأَبْوَابِ المَذْكُورَةَ فِي الطَّبْعَةِ العَامِرَةِ

لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ لِشُهْرَتِهَا؛ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ هَذِهِ التَّرَاجِمَ مِنْ صَنِيعِ الإِمَامِ مُسْلِمٍ.

سَادِساً: حَرَّرْتُ تَرَاجِمَ كُتُبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، مِنْ خِلَالِ تَتَبُّعِ مَا وَرَدَ فِي النُّسَخِ الحِسَانِ، وَمَا ذَكَرَهُ المِزِّيُّ فِي التُّحْفَةِ، وَالنَّوَوِيُّ فِي مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ أَعْتَمِدْ عَلَى مَا وَرَدَ فِي المَطْبُوعِ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ: حَذْفُ أَسْمَاءِ بَعْضِ الكُتُبِ - كَـ«كِتَابِ الحَيْضِ» وَ«كِتَابِ التَّيَمُّمِ» -، وَإِضَافَةُ كُتُبٍ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ فِي المَطْبُوعِ - كَـ«كِتَابِ الطِّبِّ»، وَ«كِتَابِ قَتْلِ الحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا» -.

سَابِعاً: إِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ مِنَ التَّرَاجِمِ مَا يُنَاسِبُ المَقْصُودَ؛ فَأَجْتَهِدُ فِي وَضْعِ تَرْجَمَةٍ لِلْحَدِيثِ بِمَا أَرَاهُ مُنَاسِباً.

ثَامِناً: إِذَا كَانَتِ التَّرْجَمَةُ المُخْتَارَةُ لِلْبُخَارِيِّ عَلَى اللَّفْظِ نَفْسِهِ أَوْ مَأْخُوذَةً مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ فَلَا أُبَيِّنُ ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ فِي الحَاشِيَةِ عِنْدَ عَزْوِ الحَدِيثِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

وَإِذَا كَانَتِ التَّرْجَمَةُ لِلْبُخَارِيِّ عَلَى لَفْظٍ آخَرَ لِلْحَدِيثِ، أَوْ عَلَى حَدِيثٍ آخَرَ؛ فَأُبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِي: «وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ (ح كَذَا)».

وَإِذَا كَانَتِ التَّرْجَمَةُ لِغَيْرِ البُخَارِيِّ أَوْ لَيْسَتْ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ فَأُبَيِّنُ ذَلِكَ بِقَوْلِي: «وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ كَذَا».

وَإِذَا لَمْ أَعْزُ تَرْجَمَةَ البَابِ لِأَحَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ فَهِيَ مِنِّي.

تَاسِعاً: حَافَظْتُ عَلَى أَلْفَاظِ تَرَاجِمِ العُلَمَاءِ عَلَى الحَدِيثِ، وَإِذَا تَصَرَّفْتُ فِي بَعْضِهَا - وَهُوَ تَصَرُّفٌ يَسِيرٌ -؛ نَبَّهْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي الحَاشِيَةِ بِقَوْلِي: «وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ كَذَا...».

عَاشِراً: إِذَا كَانَتْ تَرَاجِمُ الأَبْوَابِ الَّتِي اعْتَمَدْتُهَا فِي «المُتَّفَقِ عَلَيْهِ» مُنَاسِبَةً لِمَعَانِي أَحَادِيثِ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ؛ فَإِنِّي أُكَرِّرُهَا فِيهَا تَيْسِيراً عَلَى الحُفَّاظِ.

حَادِي عَشَرَ: قَدْ يَشْتَمِلُ البَابُ الوَاحِدُ عَلَى حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَوْ عِدَّةِ أَحَادِيثَ؛ بِحَسَبِ مَعَانِي الأَحَادِيثِ.

ثَانِي عَشَرَ: بَلَغَ مَجْمُوعُ أَبْوَابِ القِسْمِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الجَامِعِ (١١٣٩) بَاباً، مُفَرَّقَةً عَلَى (٤٥) كِتَاباً.

وَمَجْمُوعُ أَبْوَابِ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ (٥٢٦) بَاباً، مُفَرَّقَةً عَلَى (٤١) كِتَاباً.

وَمَجْمُوعُ أَبْوَابِ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ (٨٢٤) بَاباً، مُفَرَّقَةً عَلَى (٤٥) كِتَاباً.

عَزْوُ الأَحَادِيثِ

عَزَوْتُ كُلَّ حَدِيثٍ أَوْرَدْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ بِذِكْرِ رَقْمِهِ أَوَّلاً، وَأَتْبَعْتُهُ بِاسْمِ البَابِ؛ مُتَّبِعاً فِي ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

١ - إِذَا كَانَ اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ؛ فَأَذْكُرُ رَقْمَ اللَّفْظِ الَّذِي اخْتَرْتُهُ دُونَ بَقِيَّةِ الأَرْقَامِ.

٢ - وَإِذَا كَانَ اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ؛ فَأَذْكُرُ قَبْلَهُ رَقْمَ البُخَارِيِّ الأَقْرَبَ إِلَى لَفْظِ مُسْلِمٍ.

٣ - وَأَمَّا أَرْقَامُ مُسْلِمٍ؛ فَلَا يَرِدُ فِيهَا هَذَا التَّفْرِيقُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَرِّرُ الحَدِيثَ إِلَّا نَادِراً.

٤ - اعْتَمَدْتُ تَرْقِيمَ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ البَاقِي لِأَحَادِيثِ الكِتَابَيْنِ؛ لِشُهْرَتِهِ وَاعْتِمَادِ النَّاسِ عَلَيْهِ.

٥ - إِذَا كَانَ بَيْنَ سِيَاقِ الشَّيْخَيْنِ لِلْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ ظَاهِرٌ - لَا يَقْدَحُ فِي اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَصْلِ الحَدِيثِ -؛ فَأُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ بِمَا يُفْهِمُ المُرَادَ؛ كَقَوْلِي بَعْدَ عَزْوِهِ لِأَحَدِهِمَا: «بِنَحْوِهِ»، أَوْ «مُخْتَصَراً».

٦ - إِذَا أَوْرَدْتُ حَدِيثاً - أَوْ جُمْلَةً مِنْ حَدِيثٍ - فِي أَفْرَادِ البُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ، وَكَانَ لَهُ سِيَاقٌ آخَرُ اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ فَإِنِّي أُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَصْلَ الحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِي فِي الحَاشِيَةِ: «وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

مِثَالُ ذَلِكَ:

حَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: «كُنَّا - وَاللَّهِ - إِذَا ٱحْمَرَّ البَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا لَلَّذِي يُحَاذِي بِهِ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -».

فَهَذِهِ الجُمْلَةُ أَثْبَتُّهَا فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ هَكَذَا، وَفِيهِ زِيَادَةٌ كَبِيرَةٌ فِي أَوَّلِهِ أَثْبَتُّهَا فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ:

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَكُنْتُمْ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ ٱنْطَلَقَ أَخِفَّاءُ مِنَ النَّاسِ وَحُسَّرٌ إِلَى هَذَا الحَيِّ مِنْ هَوَازِنَ - وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاةٌ -؛ فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلٍ كَأَنَّهَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَٱنْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ القَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَٱسْتَنْصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: **أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ، أَنَا ٱبْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ**»(١).

وَأَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِي فِي حَاشِيَةِ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ: «وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

---

(١) البخاري (٢٩٣٠)، ومسلم (١٧٧٦).

الكَلِمَاتُ الغَرِيبَةُ

اشْتَمَلَتْ أَحَادِيثُ الكِتَابِ عَلَى أَلْفَاظٍ غَرِيبَةٍ، وَتَرَاكِيبَ يُرَادُ مِنْهَا خِلَافُ ظَاهِرِهَا، وَعَلَى أَسْمَاءِ مَوَاضِعَ، وَبُلْدَانٍ، وَمَكَايِيلَ وَأَوْزَانٍ وَأَطْوَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى بَيَانِهِ، وَقَدْ سِرْتُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَفْقَ المَنْهَجِ الآتِي:

أَوَّلاً: شَرَحْتُ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةَ الوَارِدَةَ فِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ الكِتَابِ، مُرَاعِياً فِي ذَلِكَ: المَعْنَى الأَصَحَّ، وَالعِبَارَةَ الأَوْضَحَ فِي بَيَانِ المَقْصُودِ، مُسْتَعِيناً فِي ذَلِكَ بِكُتُبِ الغَرِيبِ المُخْتَلِفَةِ، وَمَعَاجِمِ اللُّغَةِ، وَشُرُوحِ الأَحَادِيثِ، مَعَ عَزْوِ ذَلِكَ لِمَصَادِرِهِ.

ثَانِياً: أَذْكُرُ الكَلِمَةَ الغَرِيبَةَ وَأَضَعُ بَعْدَهَا نُقْطَتَيْنِ (:)، ثُمَّ أَذْكُرُ مَعْنَاهَا.

ثَالِثاً: إِذَا كَانَ لَفْظُ الكَلِمَةِ وَاضِحاً لَكِنْ مَعْنَاهَا غَرِيبٌ؛ فَأَقُولُ بَعْدَ لَفْظَةِ الحَدِيثِ: «أَيْ» وَأُبَيِّنُ مَعْنَاهَا الإِجْمَالِيَّ.

رَابِعاً: حَوَّلْتُ المَكَايِيلَ وَالأَوْزَانَ الشَّرْعِيَّةَ إِلَى الأَوْزَانِ المُعَاصِرَةِ وَفْقَ مَا حَرَّرْتُهُ فِي كِتَابِي: «تَحْقِيقُ المَكَايِيلِ وَالأَوْزَانِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْدِيدُهَا بِالأَوْزَانِ المُعَاصِرَةِ».

خَامِساً: حَوَّلْتُ الأَطْوَالَ الشَّرْعِيَّةَ إِلَى الأَطْوَالِ المُعَاصِرَةِ وَفْقَ مَا حَرَّرْتُهُ فِي كِتَابِي: «تَحْقِيقُ الأَطْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَحْدِيدُهَا بِالأَطْوَالِ المُعَاصِرَةِ».

سَادِساً: بَيَّنْتُ الأَمْكِنَةَ وَرَبَطْتُهَا بِمَعْلَمٍ مِنَ المُدُنِ المُشْتَهِرَةِ فِي هَذَا العَصْرِ، مَعَ بَيَانِ الجِهَةِ وَالمَسَافَةِ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ كَانَ اسْمُ المَكَانِ الوَارِدُ فِي الحَدِيثِ قَدِ انْدَثَرَ فَإِنِّي أَعْمَلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مَعَ بَيَانِ اسْمِهِ الحَالِيِّ.

سَابِعاً: كُلُّ كَلِمَةٍ غَرِيبَةٍ شَرَحْتُ مَعْنَاهَا فِي (المُتَّفَقِ عَلَيْهِ) وَتَكَرَّرَتْ فِي الأَفْرَادِ؛ فَإِنِّي أُعِيدُ شَرْحَهَا.

ثَامِناً: إِذَا تَكَرَّرَتِ الكَلِمَةُ الغَرِيبَةُ فِي القِسْمِ نَفْسِهِ فَإِنِّي أُعِيدُ شَرْحَ مَعْنَاهَا إِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً فِي المَوْضِعِ عَنْ أُخْتِهَا؛ لِيَكُونَ المَعْنَى ظَاهِراً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى البَحْثِ عَنْ مَعْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَقَدْ زَادَ عَدَدُ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ الَّتِي شُرِحَتْ فِي الكِتَابِ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ عَلَى سِتَّةِ آلَافِ (٦٠٠٠) كَلِمَةٍ.

الأُصُولُ المَطْبُوعَةُ المُعْتَمَدَةُ

قَابَلْتُ جَمِيعَ أَحَادِيثِ الكِتَابِ مُقَابَلَةً تَامَّةً عَلَى الأُصُولِ المَطْبُوعَةِ، وَفْقَ الآتِي:

١ - قَابَلْتُ أَلْفَاظَ البُخَارِيِّ عَلَى الطَّبْعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ[1]، مَعَ مُرَاجَعَةِ إِرْشَادِ السَّارِي وَغَيْرِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ.

٢ - قَابَلْتُ أَلْفَاظَ مُسْلِمٍ أَوَّلاً عَلَى الطَّبْعَةِ العَامِرَةِ[2]، ثُمَّ قَابَلْتُهَا مَرَّةً أُخْرَى عَلَى طَبْعَةِ دَارِ التَّأْصِيلِ[3]، وَاسْتَفَدْتُ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَوَاشِيهَا مِنْ فُرُوقِ النُّسَخِ وَالتَّعْلِيقَاتِ.

---

(١) وَهِيَ المَطْبُوعَةُ فِي المَطْبَعَةِ الأَمِيرِيَّةِ بِبُولَاقِ مِصْرَ سَنَةَ (١٣١١هـ)، ثُمَّ صَوَّرَتْهَا دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ سَنَةَ (١٤٢٢هـ)، بِعِنَايَةِ مُحَمَّدِ زُهَيْرِ النَّاصِرِ، وَأُضِيفَ فِي هَامِشِهَا إِحَالَاتٌ مِنْهَا: تَرْقِيمُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ البَاقِي، وَأَطْرَافُ الحَدِيثِ، وَرَقْمُهُ فِي التُّحْفَةِ، وَأَشْيَاءُ أُخْرَى.

(٢) وَهِيَ المَطْبُوعَةُ فِي دَارِ الطِّبَاعَةِ العَامِرَةِ سَنَةَ (١٣٢٩هـ)، ثُمَّ صَوَّرَتْهَا كَذَلِكَ دَارُ طَوْقِ النَّجَاةِ وَدَارُ المِنْهَاجِ سَنَةَ (١٤٣٣هـ)، بِعِنَايَةِ مُحَمَّدِ زُهَيْرِ النَّاصِرِ، وَأُضِيفَ فِي هَامِشِهَا إِحَالَاتٌ مِنْهَا: تَرْقِيمُ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ البَاقِي، وَرَقْمُهُ فِي التُّحْفَةِ، وَأَشْيَاءُ أُخْرَى.

(٣) بِتَحْقِيقِ مَرْكَزِ البُحُوثِ وَتَقْنِيَةِ المَعْلُومَاتِ فِي دَارِ التَّأْصِيلِ، الطَّبْعَةُ الأُولَى سَنَةَ (١٤٣٥هـ).

نُسَخُ «الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»

جَعَلْتُ لِهَذَا الكِتَابِ «الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ» ثَلَاثَ نُسَخٍ:

النُّسْخَةُ الأُولَى: «نُسْخَةُ الحَوَاشِي» وَهِيَ هَذِهِ النُّسْخَةُ، وَقَدْ أَثْبَتُّ فِيهَا جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُهُ فِي «مَنْهَجِي فِي العَمَلِ»؛ مِنْ عَزْوِ الأَحَادِيثِ، وَذِكْرِ تَرَاجِمِ الأَبْوَابِ، وَشَرْحِ الغَرِيبِ، وَذِكْرِ الاِخْتِلَافَاتِ المُهِمَّةِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ: «نُسْخَةُ الحِفْظِ»، وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْهَا جَمِيعَ الحَوَاشِي المُشَارِ إِلَيْهَا، وَلَمْ أُبْقِ سِوَى بَيَانِ الغَرِيبِ مُخْتَصَراً؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَجْمَعَ لِذِهْنِ الطَّالِبِ فِي الحِفْظِ.

النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ: «نُسْخَةُ أَطْرَافِ الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهَا أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا، بِمُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا، مُرَتَّبَةً عَلَى تَرْتِيبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَضَمَّنْتُهَا تَنْبِيهَاتٍ وَفَوَائِدَ كَثِيرَةً تَتَعَلَّقُ بِالأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ وَالأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا، وَهِيَ أَصْلُ العَمَلِ، ثُمَّ اخْتَصَرْتُ مِنْهَا نُسْخَتَيِ الحَوَاشِي وَالحِفْظِ.

نَمُوذَجٌ مِنْ طَرِيقَةِ العَمَلِ فِي الكِتَابِ

العَمَلُ فِي الكِتَابِ دَقِيقٌ وَشَاقٌّ، وَسَأَذْكُرُ هُنَا نَمُوذَجاً مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ لِيُعْرَفَ بِهِ مَنْهَجُ العَمَلِ فِي نُسَخِ الكِتَابِ الثَّلَاثِ[1]، وَفْقَ الآتِي:

١ - طَرِيقَةُ اسْتِخْلَاصِ الحَدِيثِ مِنْ أُصُولِهِ وَمَوَاضِعِهِ الوَارِدَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٢ - المُقَارَنَةُ بَيْنَ نُسَخِ الكِتَابِ الثَّلَاثِ؛ لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ مَا اسْتُغْنِيَ عَنْهُ فِي «نُسْخَةِ الحِفْظِ» وَفِي «نُسْخَةِ الحَوَاشِي».

وَقَدْ جَعَلْتُ تَرْتِيبَهُ فِي هَذَا النَّمُوذَجِ عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

أَوَّلاً: الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ أَطْرَافِ الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ».

ثَانِياً: الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ الحَوَاشِي».

ثَالِثاً: الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ الحِفْظِ».

(١) وَهُوَ حَدِيثُ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ، ورَقْمُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٠٦٦).

الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ أَطْرَافِ الجَامِعِ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ»

أَوَّلاً: مَوَاضِعُهُ فِي البُخَارِيِّ(١)

خ/ كِتَابُ الجَنَائِزِ/ بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ».

خ/ كِتَابُ المَظَالِمِ وَالغَصْبِ/ بَابُ نَصْرِ المَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ».

---

(١) مَا كَانَ بِاللَّوْنِ الأَخْضَرِ: فَهُوَ اللَّفْظُ المُخْتَارُ فِي «نُسْخَةِ الحِفْظِ»، وَكَذَا مَا أَضَفْتُهُ مَعَهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَالزِّيَادَاتِ.
وَمَا كَانَ بِاللَّوْنِ الأَحْمَرِ: فَهُوَ إِمَّا أَلْفَاظٌ تُخَالِفُ بَعْضَ أَلْفَاظِ اللَّفْظِ المُثْبَتِ؛ لَكِنَّهَا غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِي المَعْنَى، أَوْ هِيَ تَنْبِيهَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَحَدِ أَسَانِيدِ الحَدِيثِ أَوْ أَلْفَاظِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

خ/ كِتَابُ النِّكَاحِ/ بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ

٥١٧٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنهما: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَالقَسِّيَّةِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ» تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَالشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ: «فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ».

خ/ كِتَابُ الأَشْرِبَةِ/ بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ

٥٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ وَالقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ».

خ/ كِتَابُ المَرْضَى/ بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

٥٦٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ: خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ».

خ/ كِتَابُ اللِّبَاسِ/ بَابُ لُبْسِ القَسِّيِّ

٥٨٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي الفَتْحِ (١٠/ ٣٠٧): «وَلَكِنْ تَقْيِيدُهَا بِالأَحْمَرِ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الحَرِيرِ، فَيَمْتَنِعُ إِنْ كَانَتْ حَرِيراً، وَيَتَأَكَّدُ المَنْعُ إِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ حَمْرَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَرِيرٍ فَالنَّهْيُ فِيهَا لِلزَّجْرِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالأَعَاجِمِ».

خ/ كِتَابُ اللِّبَاسِ / بَابُ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ

المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالمَيَاثِرِ الحُمْرِ».

خ/ كِتَابُ اللِّبَاسِ / بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ -، وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ».

خ/ كِتَابُ الأَدَبِ/ بَابُ تَشْمِيتِ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

٦٢٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالمَيَاثِرِ».

خ/ كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ/ بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ».

خ/ كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ/ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

٦٦٥٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ المُقْسِمِ».

ثَانِياً: مَوَاضِعُهُ فِي مُسْلِمٍ

م/ كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

٣ - (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، أَوِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ».

(٢٠٦٦) - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِبْرَارِ القَسَمِ، أَوِ المُقْسِمِ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الحَرْفَ فِي الحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ «وَإِنْشَادِ الضَّالِّ».

٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: «إِبْرَارِ القَسَمِ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: «وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ».

- قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ»: أُثْبِتَ مَا يُغْنِي عَنْهُ فِي المُتَّفَقِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ م (٢٠٦٧).

٣ - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ، وَابْنِ مُسْهِرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي بَهْزٌ، قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ»، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: «وَرَدِّ السَّلَامِ»، وَقَالَ: «نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ».

٤ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَقَالَ: «وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

ثَالِثاً: الأَحَادِيثُ المُسْتَبْعَدَةُ

١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:

مَوْضِعُهُ فِي البُخَارِيِّ

خ/ كِتَابُ اللِّبَاسِ / بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيراً، مِثْلَهُ.

مَوَاضِعُهُ فِي مُسْلِمٍ

م/ كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/ بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٥١ - (٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ».

(٢٠٨٩) - وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢- حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ:

مَوَاضِعُهُ فِي مُسْلِمٍ

م/ كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ / بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المُعَصْفَرَ

٢٩ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَالمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ».

- النَّهْيُ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أُثْبِتَ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ م (٤٧٩).

- النَّهْيُ عَنِ المُعَصْفَرِ أُثْبِتَ فِي أَفْرَادِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو م (٢٠٧٧).

٣٠ - (٢٠٧٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ القِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالمُعَصْفَرِ».

٣١ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ،

وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ».

م/ كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ / بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

٦٤ - (٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ -، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثِّنْتَيْنِ - وَنَهَانِي عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى المَيَاثِرِ»، قَالَ: «فَأَمَّا القَسِّيُّ: فَثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شِبْهُ كَذَا، وَأَمَّا المَيَاثِرُ: فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالقَطَائِفِ الأُرْجُوَانِ».

(٢٠٧٨) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنِ ابْنٍ لِأَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً، فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «نَهَى أَوْ نَهَانِي - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ»، قَالَ: «فَأَوْمَأَ إِلَى الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا».

هَذَا اللَّفْظُ أُثْبِتَ فِي مَوْضِعِهِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ.

الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي «نُسْخَةِ الحَوَاشِي»

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ عَلَى الرِّجَالِ

١٢٣١ - [٢٠٦٦] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَٱتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ[1]، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَدِّ» - السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ» -، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ[2] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْشَادِ الضَّالِّ[3]» بَدَلَ: «وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ» -.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ -، وَعَنِ المَيَاثِرِ[4] - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «الحُمْرِ» -، وَالقَسِّيِّ[5]، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ[6]» - وَفِي رِوَايَةٍ

---

(١) وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ: أَيْ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَكَانَ أَصْلُهُ إِزَالَةَ الشَّمَاتَةِ، فَاسْتُعْمِلَ لِلدُّعَاءِ بِالخَيْرِ لِتَضَمُّنِهِ ذَلِكَ. شرح المشكاة للطيبي (١٠/ ٣٠٧٨)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٨٧).

(٢) وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ: أَيْ: بِفِعْلِ مَا أَرَادَهُ الحَالِفُ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ بَارًّا. فتح الباري (١١/ ٥٤٢)، إرشاد الساري (٩/ ٣٨١).

(٣) وَإِنْشَادِ الضَّالِّ: تَعْرِيفُهُ، وَالضَّالُّ: هُوَ الضَّائِعُ مِنْ كُلِّ مَا يُقْتَنَى مِنَ الحَيَوَانِ وَغَيْرِهِ. النهاية (٣/ ٩٨).

(٤) المَيَاثِرِ: بِفَتْحِ المِيمِ، جَمْعُ مِيثَرَةٍ - بِالكَسْرِ -، وَهِيَ: وِسَادَةٌ صَغِيرَةٌ حَمْرَاءُ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٨٧)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢٣).

(٥) وَالقَسِّيِّ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالحَرِيرِ، نِسْبَةً إِلَى القَسِّ؛ وَهِيَ: قَرْيَةٌ فِي مِصْرَ. مشارق الأنوار (٢/ ١٩٣)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ٣٤).

(٦) وَالإِسْتَبْرَقِ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٦٦)، المفهم (٦/ ٤٠٨).

لِلْبُخَارِيِّ: «وَالسُّنْدُسِ[١]» بَدَلَ: «وَالإِسْتَبْرَقِ» -»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

(١) وَالسُّنْدُسِ: مَا رَقَّ مِنَ الحَرِيرِ. النهاية (٢/ ٤٠٩)، المفهم (٥/ ٣٩١).

(٢) خ (٥٦٣٥) (بَابُ آنِيَةِ الفِضَّةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٦٦) (بَابُ تَحْرِيمِ ٱسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١٢/ ٢٨).

(٣) خ (٥٨٦٤) (بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ)، م (٢٠٨٩) (بَابُ طَرْحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ).

(٤) م (٢٠٧٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المُعَصْفَرَ).

الحَدِيثُ كَمَا هُوَ فِي

«نُسْخَةِ الحِفْظِ»

بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ عَلَى الرِّجَالِ

١٢٣١- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَٱتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ[1]، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَدِّ» - السَّلَامِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ» -، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ[2] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِنْشَادِ الضَّالِّ[3]» بَدَلَ: «وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ» -.

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الفِضَّةِ -، وَعَنِ المَيَاثِرِ[4] - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «الحُمْرِ» -، وَالقَسِّيِّ[5]، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ[6]».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَالسُّنْدُسِ[7]» بَدَلَ: «وَالإِسْتَبْرَقِ».



(١) وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ: أَيْ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.
(٢) وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ: أَيْ: بِفِعْلِ مَا أَرَادَهُ الحَالِفُ.
(٣) وَإِنْشَادِ الضَّالِّ: تَعْرِيفُ الشَّيْءِ الضَّائِعِ.
(٤) المَيَاثِرِ: جَمْعُ مِيثَرَةٍ؛ وَهِيَ: وِسَادَةٌ صَغِيرَةٌ حَمْرَاءُ يَجْعَلُهَا الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.
(٥) وَالقَسِّيِّ: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالحَرِيرِ، نِسْبَةً إِلَى القَسِّ؛ وَهِيَ: قَرْيَةٌ فِي مِصْرَ.
(٦) وَالإِسْتَبْرَقِ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ.
(٧) وَالسُّنْدُسِ: مَا رَقَّ مِنَ الحَرِيرِ.



المُتَّفَقِ عَلَيهِ

مَعَ تَسْجِيلٍ صَوْتِيٍّ لِلأَحَادِيثِ

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الجزء الأول

نسخة الحواشي

من أول الإيمان إلى آخر الجمعة

سُجِّلَ المَتْنُ صَوْتِيّاً، وَتَظْهَرُ التَّسْجِيلَاتُ

بِاسْتِخْدَامِ الرَّمْزِ التِّقْنِيِّ الآتِي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الإِيمَانِ

بَابُ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي طَلَبِ العِلْمِ وَغَيْرِهِ

١ - [١٩٠٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِٱمْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).



(١) خ (٥٤) (بَابُ مَا جَاءَ: إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)، م (١٩٠٧) (بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الأَعْمَالِ).

بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟*

٢ - [١٦٠] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[(١)].

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ[(٢)] يَتَحَنَّثُ[(٣)] فِيهِ اللَّيَالِيَ أُولَاتِ العَدَدِ[(٤)] قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ[(٥)]، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ[(٦)] وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: ٱقْرَأْ، قَالَ: **مَا أَنَا بِقَارِئٍ**.

قَالَ: **فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي[(٧)] حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ[(٨)]، ثُمَّ أَرْسَلَنِي[(٩)] فَقَالَ: ٱقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ**.

---

(١) فَلَقِ الصُّبْحِ: ضَوْؤُهُ. النهاية (٣/ ٤٧١)، هدى الساري (ص٢٣).
(٢) حِرَاءٍ: جَبَلٌ شَمَالَ شَرْقِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، يَبْعُدُ عَنْهُ خَمْسَةَ (٥) كِيلُومِتْرَاتٍ.
(٣) يَتَحَنَّثُ: يَتَعَبَّدُ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٨٥)، مشارق الأنوار (١/ ٢٠٣).
(٤) أُولَاتِ العَدَدِ: أَيْ: لَيَالِيَ كَثِيرَةً. الكواكب الدراري (٢٤/ ٩٥)، فتح الباري (١٢/ ٣٥٥).
(٥) وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ: يَأْخُذُ الزَّادَ قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ. شرح المصابيح (٦/ ٢٤٦)، إرشاد الساري (١/ ٦٣).
(٦) فَجِئَهُ الحَقُّ: جَاءَهُ الوَحْيُ بَغْتَةً. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٩٩)، الكواكب الدراري (٢٤/ ٩٥).
(٧) فَغَطَّنِي: بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَالطَّاءِ المُهْمَلَةِ، مَعْنَاهُ: ضَمَّنِي وَعَصَرَنِي. طرح التثريب (٤/ ١٨٨)، النهاية (٣/ ٣٤٢).
(٨) الجَهْدَ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَضَمِّهَا لُغَتَانِ، وَهُوَ الغَايَةُ وَالمَشَقَّةُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٩٩)، هدى الساري (١٠٠).
(٩) أَرْسَلَنِي: خَلَّانِي وَأَطْلَقَنِي. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، هدى الساري (ص٢٤).

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ٱقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ.

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ * ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ * ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ * عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ[1] بَوَادِرُهُ[2]، حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمِّلُونِي[3] زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ[4].

ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي؟! وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي.

قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ؛ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَداً، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ[5]، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ[6]،

---

(١) تَرْجُفُ: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ، وَالرَّجْفَةُ: الحَرَكَةُ الشَّدِيدَةُ. شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى (ص١٢٨)، المصباح المنير (١/ ٢٢٠).

(٢) بَوَادِرُهُ: وَاحِدَتُهَا: بَادِرَةٌ، وَهِيَ لَحْمَةٌ بَيْنَ المَنْكِبِ وَالعُنُقِ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٨٣)، مشارق الأنوار (١/ ٨٠).

(٣) زَمِّلُونِي: غَطُّونِي بِالثِّيَابِ وَلُفُّونِي بِهَا. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٠٠)، طرح التثريب (٤/ ١٩٠).

(٤) الرَّوْعُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ الفَزَعُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٠٠)، النهاية (٢/ ٢٧٧).

(٥) وَتَحْمِلُ الكَلَّ: تُعِينُ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى العَمَلِ وَالكَسْبِ. فتح الباري (١/ ١٨٠).

(٦) وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ: تُعْطِي النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ نَفَائِسِ الفَوَائِدِ وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٠١)، النهاية (٤/ ١٧١).

وَتَقْرِي الضَّيْفَ[(١)]، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ[(٢)].

فَٱنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى - وَهُوَ ٱبْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ ٱمْرَأً تَنَصَّرَ[(٣)] فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ -.

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمِّ، ٱسْمَعْ مِنِ ٱبْنِ أَخِيكَ.

قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ٱبْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَآهُ.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ[(٤)] الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً[(٥)]، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟**

قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ

---

(١) وَتَقْرِي الضَّيْفَ: تُهَيِّئُ لَهُ طَعَامَهُ وَنُزُلَهُ. إرشاد الساري (١/ ٦٥)، مشارق الأنوار (٢/ ١٨١).

(٢) نَوَائِبِ الحَقِّ: النَّوَائِبُ: جَمْعُ نَائِبَةٍ، وَهِيَ مَا يَنُوبُ الإِنْسَانَ؛ أَيْ: يَنْزِلُ بِهِ مِنَ المُهِمَّاتِ وَالحَوَادِثِ. النهاية (٥/ ١٢٣)، عمدة القاري (١٢/ ١٢٤).

(٣) تَنَصَّرَ: أَيْ: دَخَلَ فِي دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ. فتح الباري (١٢/ ٣٥٩)، عمدة القاري (٢٤/ ١٣٠).

(٤) النَّامُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ المَلِكِ، أَرَادَ بِهِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٣)، النهاية (٥/ ١١٩).

(٥) جَذَعاً: شَابّاً. مشارق الأنوار (١/ ١٤٣)، النهاية (١/ ٢٥٠).

يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً[١]»[٢].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ[٣] وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الوَحْيُ[٤]».

٣ - [١٦١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ[٥] بِحِرَاءٍ شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلْتُ فَٱسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الوَادِي[٦]، فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحداً.

ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحداً.

ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى العَرْشِ فِي الهَوَاءِ - يَعْنِي: جِبْرِيلَ عليه السلام -، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ، فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي[٧]، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً»[٨].

---

(١) مُؤَزَّراً: بَالِغاً فِي القُوَّةِ. الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/ ١٢٦٣)، التوضيح لابن الملقن (٢/ ٢٩٦).

(٢) خ (٣) (بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟)، م (١٦٠) (بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٣) لَمْ يَنْشَبْ: لَمْ يَلْبَثْ. كشف المشكل (٤/ ٢٧٦)، النهاية (٥/ ٥٢).

(٤) وَفَتَرَ الوَحْيُ: انْقَطَعَ مُدَّةً. شرح المصابيح (٦/ ٢٥٠)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٣٤).

(٥) جَاوَرْتُ: اعْتَكَفْتُ. إرشاد الساري (٧/ ٤٠٣)، النهاية (١/ ٣١٣).

(٦) فَاسْتَبْطَنْتُ بَطْنَ الوَادِي: دَخَلْتُهُ، وَصِرْتُ فِي بَطْنِهِ وَجَوْفِهِ. مطالع الأنوار (١/ ٤٨٩)، مختار الصحاح (ص٣٦).

(٧) دَثِّرُونِي: غَطُّونِي. عمدة القاري (١٩/ ٢٦٦)، إرشاد الساري (٧/ ٤٠٣).

(٨) خ (٤٩٢٢) (سُورَةُ المُدَّثِّرِ)، م (١٦١) (بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

٤ - [١٦١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ -: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِساً عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَجُئِثْتُ[1] مِنْهُ فَرَقاً[2] - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى هَوَيْتُ[3] إِلَى الأَرْضِ» -.

فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَاأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ[4] فَاهْجُرْ﴾، ثُمَّ تَتَابَعَ الوَحْيُ»[5].

بَابٌ كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ؟

٥ - [٢٣٣٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ﵁ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ[6]، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ[7] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ.

---

(١) فَجُئِثْتُ: فَزِعْتُ. مشارق الأنوار (١/ ١٣٧)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٠٧).

(٢) فَرَقاً: فَزَعاً وَخَوْفاً. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٣).

(٣) هَوَيْتُ: سَقَطْتُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٧٣)، التوضيح لابن الملقن (١٩/ ١١١).

(٤) وَالرُّجْزَ: الأَصْنَامَ. تفسير ابن كثير (٨/ ٢٦٤).

(٥) خ (٣٢٣٨) (بَابٌ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)، م (١٦١) (بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(٦) صَلْصَلَةِ الجَرَسِ: صَوْتُهُ إِذَا حُرِّكَ. شرح المصابيح (٦/ ٢٥٢)، مطالع الأنوار (٤/ ٢٨١).

(٧) فَيَفْصِمُ: يُقْلِعُ. النهاية (٣/ ٤٥٢)، هدى الساري (ص١٦٧).

وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ[1] عَرَقاً»[2].

٦ - [٤٤٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ - فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ؛ كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾.

فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ[3]، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ»[4].

❖ ❖ ❖

---

(١) لَيَتَفَصَّدُ: يَتَصَبَّبُ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٧٣٧)، مشارق الأنوار (٢/ ١٦٠).

(٢) خ (٢) (بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٣٣) (بَابُ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ فِي البَرْدِ وَحِينَ يَأْتِيهِ الوَحْيُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٩٧٨).

(٣) أَطْرَقَ: سَكَتَ. عمدة القاري (١٩/ ٢٦٩)، الصحاح (٤/ ١٥١٥).

(٤) خ (٤٩٢٩) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾)، م (٤٤٨) (بَابُ الِاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ).

بَابُ مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ

٧ - [٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَلُونِي، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ» - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِيمَانُ؟

قَالَ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِسْلَامُ؟

قَالَ: الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الإِحْسَانُ؟

قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ» - كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟

قَالَ: مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا[١]:

إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا[٢]؛ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا.

---

(١) أَشْرَاطِهَا: عَلَامَاتِهَا. أعلام الحديث (١/ ١٨٢)، الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٩٨٧).

(٢) وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا: إِخْبَارٌ عَنْ كَثْرَةِ السَّرَارِيِّ وَأَوْلَادِهِنَّ؛ فَإِنَّ وَلَدَهَا مِنْ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ =

وَإِذَا كَانَتِ العُرَاةُ الحُفَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ[(١)] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَإِذَا رَأَيْتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ» -؛ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا.

وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ[(٢)] البَهْمِ[(٣)] فِي البُنْيَانِ[(٤)]؛ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا؛ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾.

ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»[(٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ، أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

= سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّ مَالَ الإِنْسَانِ صَائِرٌ إِلَى وَلَدِهِ. شرح مسلم للنووي (١/ ١٥٨)، التوضيح لابن الملقن (٣/ ١٧٩).

(١) رُؤُوسَ النَّاسِ: مُلُوكُهُمْ. فتح الباري (١/ ١٢٣).

(٢) رِعَاءُ: بِالكَسْرِ وَالمَدِّ، جَمْعُ رَاعٍ، وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى رُعَاةٍ بِالضَّمِّ. النهاية (٢/ ٢٣٥)، مشارق الأنوار (١/ ٢٩٤).

(٣) البَهْمِ: صِغَارُ أَوْلَادِ الغَنَمِ. غريب الحديث للخطابي (٣/ ١٧٩)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٦٣).

(٤) تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْمِ فِي البُنْيَانِ: تَفَاخَرُوا فِي طُولِ بُيُوتِهِمْ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٥١)، شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٤٣٤).

(٥) خ (٤٧٧٧) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾)، م (٩) (بَابُ الإِيمَانِ مَا هُوَ، وَبَيَانُ خِصَالِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (٨).

٨ - [١٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ» -، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[١].

٩ - [١١] عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ[٢]، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ[٣] وَلَا نَفْقَهُ[٤] مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ.

وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟

فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ.

وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

---

(١) خ (٨) (بَابُ دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ)، م (١٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»).

(٢) ثَائِرُ الرَّأْسِ: مُنْتَفِشُ شَعَرِ الرَّأْسِ. الكواكب الدراري (١/ ١٨٠)، إرشاد الساري (٣/ ٣٤٤).

(٣) دَوِيَّ صَوْتِهِ: بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِ الوَاوِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، أَيْ: بُعْدُهُ فِي الهَوَاءِ، وَمَعْنَاهُ: شِدَّةُ صَوْتٍ لَا يُفْهَمُ. شرح مسلم للنووي (١/ ١٦٦)، عمدة القاري (١/ ٢٦٦).

(٤) وَلَا نَفْقَهُ: لَا نَفْهَمُ مِنَ البُعْدِ. شرح المصابيح (١/ ٤١)، مرقاة المفاتيح (١/ ٨٦).

قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ».

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْلَحَ[(١)] إِنْ صَدَقَ»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٠ - [١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ.

قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ.

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً أَبَداً وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ.

فَلَمَّا وَلَّى[(٤)] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»[(٥)].

---

(١) أَفْلَحَ: فَازَ بِالبَقَاءِ الدَّائِمِ فِي الخَيْرِ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٠٧)، الاستذكار (٢/ ٣٧٤).

(٢) خ (٤٦) (بَابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ)، م (١١) (بَابُ بَيَانِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ).

(٣) خ (٦٣) (بَابُ القِرَاءَةِ وَالعَرْضِ عَلَى المُحَدِّثِ)، م (١٢) (بَابٌ فِي بَيَانِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَرَائِعِ الدِّينِ).

(٤) وَلَّى: انْصَرَفَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٧).

(٥) خ (١٣٩٧) (بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)، م (١٤) (بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ).

١١ - [١٣] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.

قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ.

فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»[١].

١٢ - [٥٦] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[٢].

بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ

١٣ - [١٥٠] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَاناً فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ مُسْلِمٌ، أَقُولُهَا ثَلَاثاً وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثاً: أَوْ مُسْلِمٌ.

---

(١) خ (٥٩٨٣) (بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ)، م (١٣) (بَابُ بَيَانِ الإِيمَانِ الَّذِي يُدْخَلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ».

(٢) خ (٥٧) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»)، م (٥٦) (بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ المُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: أَقِتَالاً - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «أَقْبِلْ» - أَيْ سَعْدُ[1]؟!».

ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ[2] اللَّهُ فِي النَّارِ»[3].



(١) أَقِتَالاً أَيْ سَعْدُ؟!: أَيْ: أَتُقَاتِلُ قِتَالاً؟ أَيْ: أَتُعَارِضُنِي فِيمَا أَقُولُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَأَنَّكَ تُقَاتِلُ؟ عمدة القاري (٩/ ٦٣)، مصابيح الجامع (٣/ ٤٤٤).

(٢) يَكُبَّهُ: يُلْقِيَهُ مَنْكُوساً. الكواكب الدراري (١/ ١٣١).

(٣) خ (٢٧) (بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاِسْتِسْلَامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ)، م (١٥٠) (بَابُ تَأَلُّفِ قَلْبِ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ القَطْعِ بِالإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الإِيمَانِ لِابْنِ مَنْدَه (١/ ٣١١).

بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ

١٤ - [٢٨] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «عَبْدُ اللَّهِ وَٱبْنُ أَمَتِهِ» -، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

١٥ - [٣٠] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)] عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ؟ وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَحَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ عز وجل: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟

قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا[(٣)]»[(٤)].

---

(١) خ (٣٤٣٥) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨) (بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ).

(٢) رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَاكِباً خَلْفَهُ. إرشاد الساري (٣/ ٩٣).

(٣) فَيَتَّكِلُوا: يَمْتَنِعُوا عَنِ العَمَلِ اعْتِمَاداً عَلَى مُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ. إرشاد الساري (١/ ٢٢١)، عمدة القاري (٢/ ٢٠٦).

(٤) خ (٢٨٥٦) (بَابُ اسْمِ الفَرَسِ وَالحِمَارِ)، م (٣٠) (بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ).

١٦ - [٣٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ[١] - قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ.

قَالَ: لَبَّيْكَ[٢] يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ[٣].

قَالَ: يَا مُعَاذُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثاً -.

قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: إِذاً يَتَّكِلُوا.

وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّماً[٤]»[٥].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٦].

---

(١) الرَّحْلِ: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ، مَرْكَبُ الرَّجُلِ عَلَى البَعِيرِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٥٩٠).

(٢) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

(٣) وَسَعْدَيْكَ: إِسْعَاداً بَعْدَ إِسْعَادٍ. تهذيب اللغة (٢/ ٤٣)، الصحاح (٢/ ٤٨٧).

(٤) تَأَثُّماً: خَوْفاً مِنْ إِثْمِ الكِتْمَانِ. كشف المشكل (٢/ ٥٧).

(٥) خ (١٢٨) (بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٢) (بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «صِدْقاً مِنْ قَلْبِهِ».

(٦) خ (١٢٩) (بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْماً دُونَ قَوْمٍ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا).

١٧ - [٣٣] عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «غَدَا[١] عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تَقُولُوهُ[٢] يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي[٣] عَبْدٌ يَوْمَ القِيَامَةِ بِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»[٤].

١٨ - [٩٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»[٥].

١٩ - [٩٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ.

فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) غَدَا: خَرَجَ أَوَّلَ النَّهَارِ. فتح الباري (٧/ ٣٤٧).

(٢) تَقُولُوهُ: تَظُنُّوهُ. مطالع الأنوار (٥/ ٤٠٩)، إرشاد الساري (١٠/ ٩١).

(٣) لَا يُوَافِي: لَا يَأْتِي. الكواكب الدراري (٢٤/ ٥٧)، إرشاد الساري (٩/ ٢٤٣).

(٤) خ (٦٩٣٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٣) (بَابُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ).

(٥) خ (٥٨٢٧) (بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ)، م (٩٤) (بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكاً دَخَلَ النَّارَ).

قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الخَمْرَ»[١].



(١) خ (٦٤٤٣) (بَابُ المُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ)، م (٩٤) (بَابُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكاً دَخَلَ النَّارَ).

بَابُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

٢٠ - [١١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «خَيْبَرَ» - فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ: **هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ**، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ اليَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً وَقَدْ مَاتَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِلَى النَّارِ**، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ[(١)].

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحاً شَدِيداً.

فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: **اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**.

ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى بِالنَّاسِ: **إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ**»[(٢)].

---

(١) يَرْتَابَ: يَشُكَّ فِي صِدْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الكواكب الدراري (١٣/ ٥٨)، إرشاد الساري (٥/ ١٧٦).

(٢) خ (٣٠٦٢) (بَابٌ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١١) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(١)].

٢١ - [١١٣] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ[(٢)]، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ[(٣)] بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ[(٤)] الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ[(٥)]، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**»[(٦)].



(١) م (١١٤) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ).

(٢) فَجَزِعَ: لَمْ يَصْبِرْ. فتح الباري (٦/ ٤٩٩)، شرح المصابيح (٤/ ١٢٣).

(٣) فَحَزَّ: بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَالزَّايِ، هُوَ القَطْعُ بِغَيْرِ إِبَانَةٍ. فتح الباري (٦/ ٤٩٩)، شرح المصابيح (٤/ ١٢٣).

(٤) رَقَأَ: بِالقَافِ وَالهَمْزِ، انْقَطَعَ. فتح الباري (٦/ ٥٠٠)، مطالع الأنوار (٣/ ١٨١).

(٥) بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ: كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِعْجَالِهِ المَوْتَ. عمدة القاري (١٦/ ٤٧).

(٦) خ (٣٤٦٣) (بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٣) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ».

بَابُ أَوَّلُ الإِسْلَامِ قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٢ - [٢٤] عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أُحَاجُّ لَكَ[1]» - بِهَا عِنْدَ اللَّهِ.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ[2] مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟

فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ المَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا - وَاللَّهِ - لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا

---

(١) أُحَاجُّ لَكَ: أُظْهِرُ لَكَ بِهَا الحُجَّةَ. عمدة القاري (٢٣/ ١٩٩).

(٢) أَتَرْغَبُ عَنْ: بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ، أَيْ: أَتُعْرِضُ عَنْ؟ إرشاد الساري (٢/ ٤٥١)، عمدة القاري (٨/ ١٨١).

تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].



(١) خ (٤٧٧٢) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ﴾)، م (٢٤) (بَابٌ أَوَّلُ الإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) م (٢٥) (بَابٌ أَوَّلُ الإِيمَانِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ

٢٣ - [٢٠٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ -:

«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، ٱشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.

زَادَ البُخَارِيُّ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.

يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.

يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.

يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٢)].

٢٤ - [٢٠٨] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (وَرَهْطَكَ[(٣)] مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ[(٤)])؛ خَرَجَ

---

(١) خ (٢٧٥٣) (بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟)، م (٢٠٦) (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ لِلْبَيْهَقِيِّ (١/ ١٨٨).

(٢) م (٢٠٥) (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾).

(٣) وَرَهْطَكَ: قَوْمَكَ. عمدة القاري (١/ ١٩٣).

(٤) المُخْلَصِينَ: المُخْتَارِينَ. هدى الساري (ص١١٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ[١]: يَا صَبَاحَاهْ[٢].

فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتِفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَٱجْتَمَعُوا إِلَيْهِ.

فَقَالَ: يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ.

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ، - بِبُطُونِ قُرَيْشٍ -».

فَٱجْتَمَعُوا إِلَيْهِ.

فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ[٣] هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟

قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً.

قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ[٤].

فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ؛ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾»[٥].

---

(١) فَهَتَفَ: صَاحَ. النهاية (٥/ ٢٤٣)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٨٢).

(٢) يَا صَبَاحَاهْ: كَلِمَةٌ يَقُولُهَا المُسْتَغِيثُ، وَأَصْلُهَا إِذَا صَاحُوا لِلْغَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ مَا كَانُوا يُغِيرُونَ عِنْدَ الصَّبَاحِ، وَيُسَمُّونَ يَوْمَ الغَارَةِ: يَوْمَ الصَّبَاحِ، فَكَأَنَّ القَائِلَ: (يَا صَبَاحَاهْ) يَقُولُ: قَدْ غَشِيَنَا العَدُوُّ. النهاية (٣/ ٦-٧)، عمدة القاري (١٤/ ٢٨٥).

(٣) بِسَفْحِ: بِفَتْحِ السِّينِ، أَسْفَلَ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٨٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٤٨٢).

(٤) بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ: قُدَّامَهُ. إرشاد الساري (٧/ ٢٨٠).

(٥) خ (٤٩٧١) (سُورَةُ ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾)، م (٢٠٨) (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾).

بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ

٢٥ - [١٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ -: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ؛ فَٱدْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: عِبَادَةُ اللَّهِ ﷻ».

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ[١].

وَٱتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «بَيْنَهَا» - وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[٢].

٢٦ - [١٧٣٣] عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ[٣]» -.

---

(١) وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ: نَفَائِسُهَا. الكواكب الدراري (٨/ ٤٠)، إرشاد الساري (٦/ ٤٢٠).

(٢) خ (١٤٩٦) (بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩) (بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ).

(٣) مِخْلَافٍ: إِقْلِيم. مشارق الأنوار (١/ ٣٩٥)، فتح الباري (٨/ ٦١).

فَقَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَعَلِّمَا» - وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»[(١)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ فِي رِوَايَةٍ: «ٱدْعُوَا النَّاسَ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].



(١) خ (٣٠٣٨) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ)، م (١٧٣٣) (بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ).

(٢) خ (٦٩) (بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا)، م (١٧٣٤) (بَابٌ فِي الأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ).

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ*

٢٧ - [١٥٤] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَٱتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا[١] فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا - زَادَ البُخَارِيُّ: «وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا» -، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»[٢].

بَابُ ٱسْتِكْبَارِ اليَهُودِ عَنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٨ - [٢٧٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَابَعَنِي - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «لَوْ آمَنَ بِي» - عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ[٣]؛ لَمْ يَبْقَ عَلَى ظَهْرِهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ»[٤].



(١) فَغَذَاهَا: أَطْعَمَهَا. الكوكب الوهاج (٤/ ٩٠).

(٢) خ (٩٧) (بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ)، م (١٥٤) (بَابُ وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ المِلَلِ بِمِلَّتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٠١١).

(٣) عَشَرَةٌ مِنَ اليَهُودِ: أَيْ: مِنْ أَحْبَارِهِمْ. فتح الباري (٧/ ٢٧٥)، عمدة القاري (١٧/ ٧٠).

(٤) خ (٣٩٤١) (بَابُ إِتْيَانِ اليَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ)، م (٢٧٩٣) (بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ).

بَابُ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟*

٢٩ - [٤٢] عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[(١)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

٣٠ - [٣٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[(٤)].



(١) خ (١١) (بَابٌ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟)، م (٤٢) (بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ، وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ).

(٢) خ (١٠) (بَابٌ المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)، م (٤٠) (بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ، وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ).

(٣) م (٤١) (بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ، وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ).

(٤) خ (٢٨) (بَابٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ)، م (٣٩) (بَابُ بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ، وَأَيِّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ).

بَابُ ٱبْتِلَاءِ أَهْلِ الإِسْلَامِ

٣١ - [١٤٩] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ(١)؟

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِئَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِئَةٍ؟

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ؟».

قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا.

فَٱبْتُلِينَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرّاً»(٢).



(١) كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ؟: أَيْ: كَمْ عَدَدُ مَنْ يَتَلَفَّظُ بِكَلِمَةِ الإِسْلَامِ؟ شرح مسلم للنووي (٢/ ١٧٩).

(٢) خ (٣٠٦٠) (بَابُ كِتَابَةِ الإِمَامِ النَّاسَ)، م (١٤٩) (بَابُ الاِسْتِسْرَارِ لِلْخَائِفِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا».

بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

٣٢ - [٢٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا[١] مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ[٢]، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ[٣]»[٤].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

٣٣ - [٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) عَصَمُوا: مَنَعُوا، وَأَصْلُ العِصْمَةِ مِنَ العِصَامِ؛ وَهُوَ الخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ فَمُ القِرْبَةِ لِيَمْنَعَ سَيَلَانَ المَاءِ. فتح الباري (١/ ٧٦)، إكمال المعلم (١/ ٢٤٦).

(٢) إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ: أَيْ: إِلَّا بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الإِسْلَامِ؛ مِنِ اسْتِيفَاءِ قِصَاصٍ، أَوْ غَرَامَةِ إِتْلَافِ مَالٍ. مرقاة المفاتيح (١/ ٨١)، الكوثر الجاري (١/ ٧٩).

(٣) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ: أَيْ: جَزَاؤُهُمْ وَمُحَاسَبَتُهُمْ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُمْ مُخْلِصُونَ أَمْ لَا. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٢٧٧).

(٤) خ (٢٥) (بَابٌ ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢) (بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

(٥) خ (٢٩٤٦) (بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ)، م (٢١) (بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

(٦) م (٢١) (بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

وَٱسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ؛ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟**

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً[1] كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ ﷻ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[2].

بَابُ قَوْلِ المُشْرِكِ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ

٣٤ - [٩٥] عَنِ المِقْدَادِ ٱبْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي[3] بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَمَّا أَهْوَيْتُ[4] لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» -، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟

---

(١) عِقَالاً: حَبْلاً يُشَدُّ بِهِ البَعِيرُ. كشف المشكل (٢/ ٥٥١)، الكواكب الدراري (١٩/ ٣٦).

(٢) خ (٧٢٨٤، ٧٢٨٥) (بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، م (٢٠) (بَابُ الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

(٣) لَاذَ مِنِّي: مَنَعَ نَفْسَهُ مِنِّي. عمدة القاري (٢٤/ ٣٣)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٢).

(٤) أَهْوَيْتُ: مِلْتُ. مطالع الأنوار (٦/ ١٤٨)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٠٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَقْتُلْهُ.**

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[١].

بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٥ - [٩٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ[٢]، فَصَبَّحْنَا[٣] الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ[٤]، فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَتَلْتَهُ؟**

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلَاحِ.

قَالَ: **أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**

---

(١) خ (٦٨٦٥) (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾)، م (٩٥) (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٨٥٣٧).

(٢) سَرِيَّةٍ: السَّرِيَّةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ؛ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣٧)، فتح الباري (١/ ١٥٥).

(٣) فَصَبَّحْنَا: أَيْ: هَاجَمْنَا صَبَاحاً. فتح الباري (١٢/ ١٩٥).

(٤) الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ: بَطْنٌ مِنْ جُهَيْنَةَ. مطالع الأنوار (٢/ ٣٩٤)، كشف المشكل (٤/ ٢٠).

فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ»(١).



(١) خ (٤٢٦٩) (بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ إِلَى الحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ)، م (٩٦) (بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟».

بَابُ إِذَا عَمِلَ الكَافِرُ أَعْمَالاً صَالِحَةً ثُمَّ أَسْلَمَ

٣٦ - [١٢٣] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ - مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ[1]، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ - أَفِيهَا أَجْرٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»[2].

بَابٌ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الجَاهِلِيَّةِ؟

٣٧ - [١٢٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟

قَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ؛ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ؛ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ»[3].

٣٨ - [١٢٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً.

فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي

---

(١) عَتَاقَةٍ: إِعْتَاقٍ. المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٧٧).

(٢) خ (١٤٣٦) (بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ)، م (١٢٣) (بَابُ بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (٦٩٢١) (بَابُ إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)، م (١٢٠) (بَابٌ هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الجَاهِلِيَّةِ؟).

حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، وَنَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾»(١).

بَابُ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ

٣٩ - [١٢٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ؛ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ**»(٢).



---

(١) خ (٤٨١٠) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾)، م (١٢٢) (بَابُ كَوْنِ الإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَكَذَا الهِجْرَةُ وَالحَجُّ).

(٢) خ (٤٢) (بَابُ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ)، م (١٢٩) (بَابُ إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ٢٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَائِمِ

٤٠ - [٢١١٥] عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً: لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ[1] - أَوْ قِلَادَةٌ - إِلَّا قُطِعَتْ»[2].



(١) وَتَرٍ: أَيْ: وَتَرِ القَوْسِ. مطالع الأنوار (٥/ ٣٦٠)، مرقاة المفاتيح (٦/ ٢٥١٢).

(٢) خ (٣٠٠٥) (بَابُ مَا قِيلَ فِي الجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ)، م (٢١١٥) (بَابُ كَرَاهَةِ قِلَادَةِ الوَتَرِ فِي رَقَبَةِ البَعِيرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (ص٢٩).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

٤١ - [٥٢٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا ٱشْتَكَى[(١)] النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ.

وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: **أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ**»[(٢)].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**يَوْمَ القِيَامَةِ**».

٤٢ - [٥٢٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ -: **لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**.

قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) اشْتَكَى: مَرِضَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٢)، هدى الساري (ص١٤٠).

(٢) خ (١٣٤١) (بَابُ بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٢٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِم.

(٣) خ (١٣٩٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، م (٥٢٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ).

(٤) خ (٤٣٧) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ)، م (٥٣٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ).

٤٣ - [٥٣١] عَنْ عَائِشَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵃ قَالَا: «لَمَّا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١)؛ طَفِقَ(٢) يَطْرَحُ(٣) خَمِيصَةً(٤) لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا ٱغْتَمَّ(٥) كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: **لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ،** يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا»(٦).



(١) نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْ: حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ وَالْوَفَاةُ. فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٣/ ١٢٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٩).

(٢) طَفِقَ: بِكَسْرِ الفَاءِ وَفَتْحِهَا، أَيْ: جَعَلَ، وَالكَسْرُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَبِهِ جَاءَ القُرْآنُ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٥٠٧).

(٣) يَطْرَحُ: يُلْقِي. تاج العروس (٦/ ٥٧٦).

(٤) خَمِيصَةً: الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُعْلَمٌ. العين (٤/ ١٩١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥١٣).

(٥) اغْتَمَّ: تَسَخَّنَ بِالخَمِيصَةِ وَأَخَذَ بِنَفَسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ. إرشاد الساري (١/ ٤٣٥)، عمدة القاري (٤/ ١٩٣).

(٦) خ (٥٨١٥، ٥٨١٦) (بَابُ الأَكْسِيَةِ وَالخَمَائِصِ)، م (٥٣١) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بِنَاءِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ).

بَابُ الكِهَانَةِ*

٤٤ - [٢٢٢٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الكُهَّانِ[1]؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَاناً الشَّيْءَ يَكُونُ حَقّاً.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُهَا الجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا[2] فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ[3] قَرَّ الدَّجَاجَةِ[4]، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ كَذْبَةٍ»[5].

بَابُ مَا يَكُونُ فِيهِ الشُّؤْمُ

٤٥ - [٢٢٢٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ[6] فِي شَيْءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ» -: فَفِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ»[7].

---

(١) الكُهَّانِ: جَمْعُ كَاهِنٍ؛ وَهُوَ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ. الكواكب الدراري (١٩/ ٢٤٤)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٧٤).

(٢) فَيَقُرُّهَا: يُرَدِّدُهَا. مطالع الأنوار (٣/ ١٤)، الكوثر الجاري (٩/ ٢٩٣).

(٣) وَلِيِّهِ: أَي: الكَاهِنُ؛ إِنَّمَا عَدَلَ مِنَ الكَاهِنِ إِلَى قَوْلِهِ: (وَلِيِّهِ) لِلتَّعْمِيمِ فِي الكَاهِنِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُوَالِي الجِنَّ. فتح الباري (١٠/ ٢٢٠)، عمدة القاري (٢١/ ٢٧٧).

(٤) قَرَّ الدَّجَاجَةِ: صَوْتُهَا إِذَا قَطَّعَتْهُ. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٢٥)، النهاية (٤/ ٣٩).

(٥) خ (٦٢١٣) (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ)، م (٢٢٢٨) (بَابُ تَحْرِيمِ الكَهَانَةِ وَإِتْيَانِ الكُهَّانِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٧٦٢).

(٦) الشُّؤْمُ: مَا كَانَ مِنْ عَادَةِ الجَاهِلِيَّةِ تَتَطَيَّرُ بِهِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٤٢).

(٧) خ (٥٠٩٤) (بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ المَرْأَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٢٥) (بَابُ الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

بَابُ لَا عَدْوَى وَلَا صَفرَ وَلَا هَامَةَ

٤٦ - [٢٢٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى[(٢)] وَلَا صَفَرَ[(٣)] وَلَا هَامَةَ[(٤)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا نَوْءَ[(٥)]».

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ[(٦)]، فَيَجِيءُ البَعِيرُ الأَجْرَبُ[(٧)] فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟

قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟»[(٨)].

---

(١) خ (٢٨٥٩) (بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الفَرَسِ)، م (٢٢٢٦) (بَابُ الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ).

(٢) لَا عَدْوَى: العَدْوَى: مُجَاوَزَةُ العِلَّةِ صَاحِبَهَا إِلَى غَيْرِهِ. الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/ ١٠١٠)، إرشاد الساري (٨/ ٤١٠).

(٣) وَلَا صَفَرَ: الصَّفَرُ: دَاءٌ يَأْخُذُ فِي البَطْنِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُعْدِي. إرشاد الساري (٨/ ٤١٠)، مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٩٤).

(٤) وَلَا هَامَةَ: الهَامَةُ: طَيْرٌ، وَكَانَتِ العَرَبُ تَعْتَقِدُ أَنَّ عِظَامَ المَيِّتِ - وَقِيلَ: رُوحُهُ - تَنْقَلِبُ هَامَةً تَطِيرُ. النهاية (٥/ ٢٨٣)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ٢١٥).

(٥) وَلَا نَوْءَ: النَّوْءُ: النَّجْمُ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢١١)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٦١).

(٦) الظِّبَاءُ: بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ وَبِالمَدِّ، جَمْعُ ظَبْيٍ؛ شَبَّهَهَا بِهَا فِي النَّشَاطِ وَالقُوَّةِ وَالسَّلَامَةِ مِنَ الدَّاءِ. فتح الباري (١٠/ ٢٤١)، إرشاد الساري (٨/ ٣٧٨).

(٧) الأَجْرَبُ: الَّذِي فِيهِ جَرَبٌ وَحِكَّةٌ. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٩٥).

(٨) خ (٥٧٧٠) (بَابُ لَا هَامَةَ)، م (٢٢٢٠) (بَابُ لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ الفَأْلِ*

٤٧ - [٢٢٢٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لَا طِيَرَةَ**[١]**، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ.**

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الفَأْلُ؟ قَالَ: **الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٤].



(١) لَا طِيَرَةَ: نَفْيٌ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يُعْتَبَرَ حَالُ الطَّائِرِ إِذَا طَارَ؛ فَإِنْ طَارَ يَمْنَةً فَعَلُوا، وَإِنْ طَارَ يَسْرَةً تَرَكُوا وَاعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ مَشْؤُومٌ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُتَشَاءَمُ بِهِ. هدى الساري (ص١٥١)، فتح الباري (١٠/ ٢١٢).

(٢) خ (٥٧٥٥) (بَابُ الفَأْلِ)، م (٢٢٢٣) (بَابُ الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ).

(٣) خ (٥٧٧٦) (بَابٌ لَا عَدْوَى)، م (٢٢٢٤) (بَابُ الطِّيَرَةِ وَالفَأْلِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الشُّؤْمِ).

(٤) خ (٢٠٩٩) (بَابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ).

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ*

٤٨ - [٢٩٨٧] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ[1] - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ يُشَاقِقْ[2] يَشْقُقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» -، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ[3]»[4].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[5].

بَابُ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ*

٤٩ - [٢٢٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ٱبْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ[6]؛ بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»[7].

---

(١) مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ: أَيْ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِلسُّمْعَةِ؛ بِأَنْ نَوَّهَ بِعَمَلِهِ وَشَهَرَهُ لِيَسْمَعَ النَّاسُ بِهِ وَيَمْتَدِحُوهُ؛ شَهَّرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَهْلِ العَرَصَاتِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَشْهَادِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٣٢).

(٢) يُشَاقِقْ: يَضُرُّ النَّاسَ بِالْمَشَقَّةِ. أعلام الحديث (٤/ ٢٣٣٦)، اللامع الصبيح (١٧/ ٩٤).

(٣) وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ: أَيْ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لِيَرَاهُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا؛ يُجَازِيهِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِأَنْ يُظْهِرَ رِيَاءَهُ عَلَى الخَلْقِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٣٢).

(٤) خ (٦٤٩٩) (بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ)، م (٢٩٨٧) (بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ).

(٥) م (٢٩٨٦) (بَابُ مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ).

(٦) وَأَنَا الدَّهْرُ: أَيْ: مَلِكُ الدَّهْرِ وَمُصَرِّفُهُ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٣٣٧)، التوضيح لابن الملقن (٢٨/ ٥٩٩).

(٧) خ (٧٤٩١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٤٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «بِيَدِي الأَمْرُ».

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا».

٥٠ - [٢٢٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ(١)؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»(٢).

بَابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ*

٥١ - [٢١٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ ٱسْمٍ(٣) عِنْدَ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ(٤) يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَخْبَثُهُ وَأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ» -: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ؛ لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ»(٥).



(١) يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ: الخَيْبَةُ: الحِرْمَانُ، كَانَتِ العَرَبُ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ أَوْ نَالَهُمْ حِرْمَانٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَرْبٍ قَالُوا: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، يُرِيدُونَ: يَا دَهْرُ صِرْتَ خَائِباً - عَلَى طَرِيقِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ - كَمَا صَيَّرْتَنِي كَذَلِكَ؛ يُرِيدُونَ سَبَّهُ. شرح المصابيح (٥/ ٢١٢).

(٢) خ (٦١٨٢) (بَابُ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ)، م (٢٢٤٦) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ).

(٣) أَخْنَعَ اسْمٍ: أَذَلُّهُ وَأَوْضَعُهُ. المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٤٤)، إرشاد الساري (٩/ ١١٧).

(٤) أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ: أَكْثَرُ مَنْ يَغْضَبُ اللَّهُ عَلَيْهِ. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٢٢٤).

(٥) خ (٦٢٠٦) (بَابُ أَبْغَضِ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ)، م (٢١٤٣) (بَابُ تَحْرِيمِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الأَمْلَاكِ، وَبِمَلِكِ المُلُوكِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ ﷻ».

بَابُ العَزْمِ بِالدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ

٥٢ - [٢٦٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ٱرْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ[1] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ» -؛ إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ»[2].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

بَابُ لَا يَقُولُ العَبْدُ لِمَالِكِهِ: رَبِّي، وَلَا المَالِكُ: عَبْدِي

٥٣ - [٢٢٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: ٱسْقِ رَبَّكَ، أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ.

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ.

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَتِي - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ» -، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي،

---

(١) وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ: عَزْمُ المَسْأَلَةِ: الشِّدَّةُ فِي طَلَبِهَا وَالجَزْمُ؛ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الطَّلَبِ، وَلَا تَعْلِيقٍ عَلَى مَشِيئَةٍ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: هُوَ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الإِجَابَةِ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٧)، فتح الباري (١١/ ١٤٠).

(٢) خ (٧٤٧٧) (بَابٌ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٦٧٩) (بَابُ العَزْمِ بِالدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ».

(٣) خ (٦٣٣٨) (بَابٌ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ)، م (٢٦٧٨) (بَابُ العَزْمِ بِالدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ).

غُلَامِي»[(١)].



(١) خ (٢٥٥٢) (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي)، م (٢٢٤٩) (بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ العَبْدِ، وَالأَمَةِ، وَالمَوْلَى، وَالسَّيِّدِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١٢/ ٣٤٩).

بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ*

٥٤ - [٢١٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً[١] لِي بِقِرَامٍ[٢] فِيهِ تَمَاثِيلُ[٣]، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ[٤] وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهُونَ[٥] بِخَلْقِ اللَّهِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الحِجَارَةَ وَالطِّينَ**» -، فَقَطَعْنَاهُ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً[٦] أَوْ وِسَادَتَيْنِ»[٧].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ[٨]، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَكَانَ يَرْتَفِقُ[٩] بِهِمَا فِي البَيْتِ».

٥٥ - [٢١٠٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها «أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ.

---

(١) سَهْوَةً: بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ فِي الأَرْضِ، وَسَمْكُهُ مُرْتَفِعٌ مِنَ الأَرْضِ؛ شَبِيهٌ بِالخِزَانَةِ الصَّغِيرَةِ يَكُونُ فِيهَا المَتَاعُ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٥٠)، فتح الباري (١٠/ ٣٨٧).

(٢) بِقِرَامٍ: سِتْرٍ رَقِيقٍ. المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١٣٦)، مطالع الأنوار (٥/ ٣٣٦).

(٣) تَمَاثِيلُ: صُوَرٌ مُصَوَّرَةٌ عَلَى صِفَةِ الأَجْسَادِ. هدى الساري (ص١٨٥).

(٤) هَتَكَهُ: أَيْ: مَزَّقَهُ وَأَتْلَفَ الصُّورَةَ الَّتِي فِيهِ. شرح السيوطي على مسلم (٥/ ١٤٧).

(٥) يُضَاهُونَ: يُشَبِّهُونَ. كشف المشكل (٤/ ٢٥٥)، هدى الساري (ص١٤٨).

(٦) وِسَادَةً: مَا يُجْعَلُ تَحتَ الرَّأْسِ عِنْدَ النَّوْمِ. هدى الساري (ص٢٠٥)، العين (٧/ ٢٨٤).

(٧) خ (٥٩٥٤) (بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ)، م (٢١٠٧) (بَابُ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

(٨) نُمْرُقَتَيْنِ: وِسَادَتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ. الصحاح (٤/ ١٥٦١)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ٩٠).

(٩) يَرْتَفِقُ: يَتَّكِئُ، أَوْ يَنْتَفِعُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٧)، المصباح المنير (١/ ٢٣٤).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟**

فَقَالَتِ: ٱشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ.**

ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ**»[١].

٥٦ - [٢١٠٩] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَذَاباً: المُصَوِّرِينَ**»[٢].

٥٧ - [٢١١٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ**»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) خ (٢١٠٥) (بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)، م (٢١٠٧) (بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

(٢) خ (٥٩٥٠) (بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ)، م (٢١٠٩) (بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

(٣) خ (٢٢٢٥) (بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ)، م (٢١١٠) (بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

(٤) خ (٥٩٥١) (بَابُ عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ)، م (٢١٠٨) (بَابٌ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

٥٨ - [٢١١١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقاً كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً[١]، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»[٢].



(١) ذَرَّةً: نَمْلَةً صَغِيرَةً. مطالع الأنوار (٣/ ٧١)، إرشاد الساري (٧/ ٤٣١).

(٢) خ (٧٥٥٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾)، م (٢١١١) (بَابُ لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

٥٩ - [٢٦٧٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ٱسْماً، مَنْ حَفِظَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «مَنْ أَحْصَاهَا» - دَخَلَ الجَنَّةَ، وَاللَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»[١].

بَابُ نُزُولِ الرَّبِّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

٦٠ - [٧٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»[٢].

بَابُ قُرْبِ اللَّهِ مِنْ عَابِدِيهِ

٦١ - [٢٦٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي» -، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ.

---

(١) خ (٢٧٣٦) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الاِشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ)، م (٢٦٧٧) (بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (١١٤٥) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)، م (٧٥٨) (بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالإِجَابَةِ فِيهِ).

وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعاً[١]، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعاً تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً[٢]، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً[٣]»[٤].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا تَلَقَّانِي[٥] بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٦].



(١) ذِرَاعاً: الذِّرَاعُ: مِنْ طَرَفِ المِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى. العين (٢/ ٩٦)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٧٧).

(٢) بَاعاً: البَاعُ: طُولُ ذِرَاعَيِ الإِنْسَانِ وَعَضُدَيْهِ وَعَرْضِ صَدْرِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ. مشارق الأنوار (١/ ١٠٤)، فتح الباري (١٣/ ٥١٤).

(٣) هَرْوَلَةً: بَيْنَ المَشْيِ وَالعَدْوِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٨)، النهاية (٥/ ٢٦١).

(٤) خ (٧٤٠٥) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾)، م (٢٦٧٥) (بَابُ الحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى).

(٥) تَلَقَّانِي: اسْتَقْبَلَنِي. الصحاح (٦/ ٢٤٨٤).

(٦) خ (٧٥٣٦) (بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ).

بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ

٦٢ - [٢٧٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ» - الخَلْقَ؛ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الخَلْقَ»، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ» - فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «سَبَقَتْ» - غَضَبِي»[(١)].

٦٣ - [٢٧٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» -، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا[(٢)] عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»[(٣)].

٦٤ - [٢٧٥٤] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيّاً فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ.

فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً[(٤)] وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟

---

(١) خ (٣١٩٤) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾)، م (٢٧٥١) (بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ).

(٢) حَافِرَهَا: هُوَ كَالقَدَمِ لِلْإِنْسَانِ. هدى الساري (ص١٦٦)، إرشاد الساري (٩/ ٢٥).

(٣) خ (٦٠٠٠) (بَابٌ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ)، م (٢٧٥٢) (بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ).

(٤) طَارِحَةً: مُلْقِيَةً. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٦٤٣).

قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ.

فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا»(١).

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الغَضَبِ لِلَّهِ

٦٥ - [١٧٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ(٢).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).



---

(١) خ (٥٩٩٩) (بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٧٥٤) (بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهُ).

(٢) رَبَاعِيَتِهِ: بِتَخْفِيفِ اليَاءِ، وَهِيَ السِّنُّ الَّتِي تَلِي الثَّنِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَلِلْإِنْسَانِ أَرْبَعُ رَبَاعِيَاتٍ. شرح مسلم للنووي (١٢/١٤٨)، طرح التثريب (٧/٢١٢).

(٣) خ (٤٠٧٣) (بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ)، م (١٧٩٣) (بَابُ اشْتِدَادِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

(٤) خ (٤٠٧٤) (بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ).

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ الغَيْرَةِ لِلَّهِ

٦٦ - [١٤٩٩] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ[١]، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ.

وَلَا شَخْصَ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «وَلَا أَحَدَ» - أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ[٢] مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ المُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ.

وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ[٣] مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ»[٤].

٦٧ - [٢٧٦٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»[٥].

---

(١) غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ: يُرِيدُ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ بِحَدِّ السَّيْفِ لِلْقَتْلِ وَالإِهْلَاكِ، لَا بِصَفْحِهِ - وَهُوَ عُرْضُهُ - لِلزَّجْرِ وَالإِرْهَابِ. أعلام الحديث (٣/ ٢٠٢٣)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٤٥٧).

(٢) العُذْرُ: الإِعْذَارُ وَالحُجَّةُ. مشارق الأنوار (٢/ ٧١)، شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٢).

(٣) المِدْحَةُ: بِكَسْرِ المِيمِ، وَهُوَ المَدْحُ - بِفَتْحِ المِيمِ -. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٣٢)، المفهم (٤/ ٣٠٦).

(٤) خ (٧٤١٦) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»)، م (١٤٩٩) (كِتَابُ اللِّعَانِ).

(٥) خ (٤٦٣٤) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾)، م (٢٧٦٠) (بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الفَوَاحِشِ).

٦٨ - [٢٧٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ المُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ: أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).



(١) خ (٥٢٢٣) (بَابُ الغَيْرَةِ)، م (٢٧٦١) (بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الفَوَاحِشِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَإِنَّ المُؤْمِنَ يَغَارُ».

(٢) خ (٥٢٢٢) (بَابُ الغَيْرَةِ)، م (٢٧٦٢) (بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الفَوَاحِشِ).

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ المَحَبَّةِ وَالبُغْضِ لِلَّهِ

٦٩ - [٢٦٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ.

وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضْهُ، فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَاناً فَأَبْغِضُوهُ، فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ البَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ»(١).



(١) خ (٣٢٠٩) (بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ)، م (٢٦٣٧) (بَابُ إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً حَبَّبَهُ لِعِبَادِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْداً...» إِلَى آخِرِهِ.

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ السَّتْرِ لِلَّهِ

٧٠ - [٢٧٦٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ(١) وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ؛ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ.

وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُونَ؛ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾»(٢).

٧١ - [٢٩٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافىً إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»(٣).



(١) كَنَفَهُ: سِتْرَهُ. مشارق الأنوار (١/ ٣٤٣)، هدى الساري (ص١٨١).

(٢) خ (٢٤٤١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٧٦٨) (بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ القَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ».

(٣) خ (٦٠٦٩) (بَابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٩٩٠) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ).

بَابٌ لا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذىً مِنَ اللَّهِ ﷻ

٧٢ - [٢٨٠٤] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذىً يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدّاً[١] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «إِنَّهُ يُشْرَكُ بِهِ» - وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ»[٢].



(١) نِدّاً: مِثْلاً. مشارق الأنوار (٢/٧)، هدى الساري (ص١٩٤).

(٢) خ (٧٣٧٨) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾)، م (٢٨٠٤) (بَابٌ لَا أَحَدَ أَصْبَرُ عَلَى أَذىً مِنَ اللَّهِ ﷻ). وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدّاً».

بَابُ إِثْبَاتِ صِفَةِ التَّعَجُّبِ وَالضَّحِكِ لِلَّهِ

٧٣ - [٢٠٥٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي الجَهْدُ[(١)].

فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُهُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، يَرْحَمُهُ اللَّهُ؟**

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ لِٱمْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَدَّخِرِيهِ[(٢)] شَيْئاً.

قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ[(٣)] الصِّبْيَةِ.

قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ العَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا[(٤)] اللَّيْلَةَ، فَفَعَلَتْ.

ثُمَّ غَدَا[(٥)] الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ ﷻ - أَوْ ضَحِكَ - مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ**، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ

---

(١) الجَهْدُ: المَشَقَّةُ مِنَ الجُوعِ. فتح الباري (٧/ ١١٩).

(٢) لَا تَدَّخِرِيهِ: بِتَشْدِيدِ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، أَيْ: لَا تُمْسِكِي عَنْهُ. إرشاد الساري (٧/ ٣٧٨)، التوضيح لابن الملقن (٢٣/ ٣٧٧).

(٣) قُوتُ: القُوتُ: مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ. الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٩١)، النهاية (٤/ ١١٩).

(٤) وَنَطْوِي بُطُونَنَا: نَجْمَعُهَا؛ لِأَنَّ الجُوعَ يَطْوِي جِلْدَ البَطْنِ. إرشاد الساري (٧/ ٣٧٨)، التوضيح لابن الملقن (٢٣/ ٣٧٧).

(٥) غَدَا: خَرَجَ أَوَّلَ النَّهَارِ. فتح الباري (٧/ ٣٤٧).

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ[(١)]﴾»[(٢)].



(١) خَصَاصَةٌ: حَاجَةٌ. مشارق الأنوار (١/ ٢٤٣)، هدى الساري (ص١١٢).

(٢) خ (٤٨٨٩) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٠٥٤) (بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِيثَارِهِ).

بَابُ إِثْبَاتِ اليَدَيْنِ لِلَّهِ

٧٤ - [٩٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللَّهِ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «يَمِينُ اللَّهِ» - مَلأَى لَا يَغِيضُهَا[١] نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ[٢] اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ.

وَقَالَ: عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ[٣] - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «القَبْضُ» -، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ»[٤].



(١) لَا يَغِيضُهَا: لَا يَنْقُصُهَا. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٦٤)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٩).

(٢) سَحَّاءُ: دَائِمَةُ الصَّبِّ بِالعَطَاءِ. منحة الباري (٧/ ٧٠٠)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٩).

(٣) وَبِيَدِهِ الأُخْرَى المِيزَانُ: أَي: العَدْلُ بَيْنَ الخَلْقِ. إرشاد الساري (١٠/ ٣٨٧).

(٤) خ (٧٤١١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٩٣) (بَابُ الحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ المُنْفِقِ بِالخَلَفِ).

بَابُ إِثْبَاتِ القَدَمِ لِلَّهِ

٧٥ - [٢٨٤٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِيَ[١] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ[٢] قَطْ بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ.

وَلَا يَزَالُ فِي الجَنَّةِ فَضْلٌ[٣] حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ»[٤].



(١) فَيَنْزَوِيَ: يَنْضَمَّ. مشارق الأنوار (١/ ٣١٣)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٣/ ٤٣٨).
(٢) قَطْ: يَكْفِينِي. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٨٢).
(٣) فَضْلٌ: أَيْ: زِيَادَةُ مَسَاكِنَ خَالِيَةٍ مِنَ السُّكَّانِ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٣٠).
(٤) خ (٧٣٨٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾)، م (٢٨٤٨) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

بَابُ تَفْسِيرِ الإِيمَانِ

٧٦ - [١٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **مَنِ القَوْمُ؟** قَالُوا: رَبِيعَةُ.

قَالَ: **مَرْحَباً بِالقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا**[١] **وَلَا نَدَامَى**[٢].

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ.

أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟** قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: **شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ.**

وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ[٣]، وَالدُّبَّاءِ[٤]، وَالنَّقِيرِ[٥]،

---

(١) غَيْرَ خَزَايَا: غَيْرَ ذَلِيلِينَ وَلَا مُهَانِينَ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٤)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٨٧).

(٢) وَلَا نَدَامَى: وَلَا نَادِمِينَ. النهاية (٥/ ٣٦)، شرح مسلم للنووي (١/ ١٨٧).

(٣) الحَنْتَم: الجِرَارُ الخُضْرُ مِنَ الفَخَّارِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٨١)، التوضيح لابن الملقن (١٨/ ٣٩٢).

(٤) وَالدُّبَّاءِ: بِضَمِّ الدَّالِ وَبِالمَدِّ، وَهُوَ القَرْعُ اليَابِسُ، أَيِ: الوِعَاءُ مِنْهُ. شرح مسلم للنووي (١/ ١٨٥)، فتح الباري (١/ ١٣٤).

(٥) وَالنَّقِيرِ: أَصْلُ النَّخْلَةِ يُنْقَرُ فَيُتَّخَذُ مِنْهُ وِعَاءً. فتح الباري (١/ ١٣٤)، النهاية (٥/ ١٠٤).

وَالمُزَفَّتِ[(١)].

وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[(٢)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٦)].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٧)].

---

(١) وَالمُزَفَّتِ: الإِنَاءُ الَّذِي طُلِيَ بِالزِّفْتِ. الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٨٢٢)، النهاية (٢/ ٣٠٤).

(٢) خ (٥٣) (بَابٌ أَدَاءُ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٧) (بَابُ الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ).

(٣) خ (٥٥٨٧) (بَابٌ الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ، وَهُوَ البِتْعُ)، م (١٩٩٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

(٤) خ (٥٥٩٤) (بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ)، م (١٩٩٤) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

(٥) خ (٥٥٩٥) (بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ)، م (١٩٩٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

(٦) خ (٥٥٩٦) (بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ).

(٧) م (١٩٩٣) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً). وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ عَقِبَ ح (٥٥٨٦).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

بَابُ الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ

٧٧ - [٨٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.**

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.**

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٣].

٧٨ - [٨٤] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ.**

قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ[٤]؟ قَالَ: **أَنْفَسُهَا[٥] عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَناً.**

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: **تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ**[٦].

(١) م (١٩٩٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

(٢) م (١٩٩٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي المُزَفَّتِ وَالدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ اليَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِراً).

(٣) خ (١٥١٩) (بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٣) (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ).

(٤) أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ: أَيْ: لِلْعِتْقِ. فتح الباري (٥/١٤٨)، إرشاد الساري (٤/٣٠١).

(٥) أَنْفَسُهَا: أَفْضَلُهَا. مشارق الأنوار (٢/٢١)، شرح مسلم للنووي (٢/٧٩).

(٦) لِأَخْرَقَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ صَنْعَةً. اللامع الصبيح (٨/١٩)، مشارق الأنوار (٢/٤٧).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ العَمَلِ؟

قَالَ: **تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ**»[١].

٧٩ - [٨٥] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: **الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[٢].

بَابُ شُعَبِ الإِيمَانِ

٨٠ - [٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ**[٣] **وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً**[٤]**، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[٥].



(١) خ (٢٥١٨) (بَابٌ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ)، م (٨٤) (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ).

(٢) خ (٧٥٣٤) (بَابٌ)، م (٨٥) (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ).

(٣) بِضْعٌ: البِضْعُ فِي العَدَدِ بِالكَسْرِ - وَقَدْ يُفْتَحُ -، مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ. النهاية (١/ ١٣٣)، فتح الباري (١/ ٥١).

(٤) شُعْبَةً: خَصْلَةً. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٥)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٤).

(٥) خ (٩) (بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ)، م (٣٥) (بَابُ شُعَبِ الإِيمَانِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

بَابُ حَلاَوَةِ الإِيمَانِ*

٨١ - [٤٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ:

مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا.

وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[١].

بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ القَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ

٨٢ - [١٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ[٢] إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.

وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطاً؛ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ[٣]».

---

(١) خ (١٦) (بَابُ حَلاَوَةِ الإِيمَانِ)، م (٤٣) (بَابُ بَيَانِ خِصَالٍ مَنِ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ).

(٢) نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: أَيْ: أَنَّ الشَّكَّ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ الشَّكَّ فِي إِحْيَاءِ المَوْتَى لَوْ كَانَ مُتَطَرِّقاً إِلَى الأَنْبِيَاءِ لَكُنْتُ أَنَا أَحَقَّ بِهِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَمْ أَشُكَّ؛ فَاعْلَمُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام لَمْ يَشُكَّ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٨٣)، فتح الباري (٦/ ٤١٢).

(٣) رُكْنٍ شَدِيدٍ: أَيِ: اللَّهُ تَعَالَى. مشارق الأنوار (١/ ٢٨٩)، النهاية (٢/ ٢٦٠).

وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ؛ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ[(١)]»[(٢)].

بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ

٨٣ - [٥١] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ[(٣)] عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ[(٤)]، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»[(٥)].

٨٤ - [٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالفَدَّادِينَ - أَهْلِ الوَبَرِ[(٦)] -، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»[(٧)].

---

(١) لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ: لَأَسْرَعْتُ الإِجَابَةَ فِي الخُرُوجِ مِنَ السِّجْنِ. فتح الباري (٦/ ٤١٣).

(٢) خ (٣٣٧٢) (بَابُ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾)، م (١٥١) (بَابُ زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ القَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ).

(٣) الفَدَّادِينَ: الَّذِينَ تَعْلُو أَصْوَاتُهُمْ فِي حُرُوثِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ. مطالع الأنوار (٥/ ٢٠٢)، النهاية (٣/ ٤١٩).

(٤) عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ: أَيْ: لَهُمْ جَلَبَةٌ وَصِيَاحٌ عِنْدَ سَوْقِهِمْ لَهَا. صيانة صحيح مسلم (ص٢١٥).

(٥) خ (٣٣٠٢) (بَابُ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ)، م (٥١) (بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٦) أَهْلِ الوَبَرِ: بَيَانٌ لِلْفَدَّادِينَ، وَيُرَادُ بِأَهْلِ الوَبَرِ: الأَعْرَابُ أَوْ سُكَّانُ الصَّحَارِي. مرقاة المفاتيح (٩/ ٤٠٣٨)، الكواكب الدراري (١٣/ ٢١٣).

(٧) خ (٣٣٠١) (بَابُ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٢) (بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ).

٨٥ - [٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَاءَ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً** - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «**وَأَضْعَفُ قُلُوباً**» -، **الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالفِقْهُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ**»(١).



(١) خ (٤٣٩٠) (بَابُ قُدُومِ الأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ اليَمَنِ)، م (٥٢) (بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ أَهْلِ اليَمَنِ فِيهِ).

بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِه*

٨٦ - [٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وَلَا يَنْتَهِبُ[١] نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٢].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَغُلُّ[٣] أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ».

وَزَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٤].

بَابُ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ

٨٧ - [٨٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) وَلَا يَنْتَهِبُ: النُّهْبَى: بِضَمِّ النُّونِ وَسُكُونِ الهَاءِ ثُمَّ بِالمُوَحَّدَةِ مَقْصُورٌ، هِيَ أَخْذُ مَالِ المُسْلِمِ قَهْراً جَهْراً. فتح الباري (٩/ ٦٤٤)، عمدة القاري (٢١/ ١٢٦).

(٢) خ (٢٤٧٥) (بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٧) (بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِالمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عَنِ المُتَلَبِّسِ بِالمَعْصِيَةِ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٤).

(٣) وَلَا يَغُلُّ: الغُلُولُ: الأَخْذُ مِنْ مَالِ الغَنِيمَةِ قَبْلَ القِسْمَةِ. النهاية (٣/ ٣٨٠)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٠٣).

(٤) خ (٦٧٨٢) (بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ).

فِي أَضْحىً أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ» -، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ[1].

مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ[2] الرَّجُلِ الحَازِمِ[3] مِنْ إِحْدَاكُنَّ.

قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا.

أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[4].



(١) وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ: تَجْحَدْنَ إِحْسَانَ الزَّوْجِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٧٥).
(٢) لِلُبِّ: عَقْلٍ. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ١٥٧)، النهاية (١/ ٣٧٩).
(٣) الحَازِمِ: الضَّابِطِ لِأَمْرِهِ. مصابيح الجامع (٣/ ٤١٠)، فتح الباري (١/ ٤٠٦).
(٤) خ (٣٠٤) (بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٠) (بَابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الكُفْرِ بِاللَّهِ، كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالحُقُوقِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ*

٨٨ - [٤٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ» - وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].

بَابُ عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ*

٨٩ - [٧٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ[٣] الإِيمَانِ: حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الأَنْصَارِ»[٤].

٩٠ - [٧٥] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»[٥].

---

(١) خ (١٥) (بَابُ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ)، م (٤٤) (بَابُ وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالوَلَدِ وَالوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ المَحَبَّةَ).

(٢) خ (١٤) (بَابُ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ).

(٣) آيَةُ: عَلَامَةُ. مطالع الأنوار (١/ ٣٦٣)، هدى الساري (ص٧٣).

(٤) خ (١٧) (بَابُ عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٤) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم مِنَ الإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ).

(٥) خ (٣٧٨٣) (بَابُ حُبِّ الأَنْصَارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٥) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم مِنَ الإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].



(١) م (٧٦) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ).

(٢) م (٧٧) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضَهُمْ مِنْ عَلَامَاتِ النِّفَاقِ).

بَابُ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ *

٩١ - [٤٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(١)].

بَابُ مِنَ الإِيمَانِ مُجَانَبَةُ أَذَى الجَارِ

٩٢ - [٤٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ» -.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ»[(٢)].



---

(١) خ (١٣) (بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٥) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيْرِ).

(٢) خ (٦٠١٨) (بَابٌ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ)، م (٤٧) (بَابُ الحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ).

بَابُ مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ

٩٣ - [٢٨١١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُسْلِمِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ» -، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ[1] وَرَقَهَا.

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ[2] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هِيَ النَّخْلَةُ»[3].

بَابُ مَثَلِ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ وَالمُنَافِقِ

٩٤ - [٢٨٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ[4] يَفِيءُ[5] وَرَقُهُ، مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا[6]، فَإِذَا سَكَنَتِ ٱعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ المُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالبَلَاءِ.

---

(١) وَلَا تَحُتُّ: لَا تُسْقِطُ. عمدة القاري (٢٢/ ١٨٠).

(٢) وَثَمَّ: هُنَاكَ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٣٨)، فتح الباري (١/ ٥١٧).

(٣) خ (٦١٤٤) (بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الأَكْبَرُ بِالكَلَامِ وَالسُّؤَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨١١) (بَابُ مَثَلُ المُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ).

(٤) خَامَةِ الزَّرْعِ: هِيَ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ مِنْهُ؛ يَكُونُ غَضّاً طَرِيّاً أَوْ ضَعِيفاً. هدى الساري (ص١١٥).

(٥) يَفِيءُ: بِالتَّحْتِيَّةِ المَفْتُوحَةِ وَالفَاءِ المَكْسُورَةِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَمْدُوداً، يَتَحَوَّلُ وَيَرْجِعُ. إرشاد الساري (١٠/ ٤٢٢).

(٦) تُكَفِّئُهَا: بِضَمِّ الفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِ الكَافِ وَكَسْرِ الفَاءِ مُشَدَّدَةً بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، تُقَلِّبُهَا وَتُحَوِّلُهَا مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى. إرشاد الساري (١٠/ ٤٢٢)، عمدة القاري (٢٥/ ١٤٦).

وَمَثَلُ الكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ[١] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَالفَاجِرُ كَالأَرْزَةِ» -، صَمَّاءَ[٢] مُعْتَدِلَةً، حَتَّى يَقْصِمَهَا[٣] اللَّهُ إِذَا شَاءَ»[٤].

٩٥ - [٢٨١٠] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ الخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيَاحُ؛ تَصْرَعُهَا[٥] مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا[٦]، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ.

وَمَثَلُ المُنَافِقِ مَثَلُ الأَرْزَةِ المُجْذِيَةِ[٧] الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا[٨] مَرَّةً وَاحِدَةً»[٩].



---

(١) الأَرْزَةِ: شَجَرَةٌ تُشْبِهُ شَجَرَةَ الصَّنَوْبَرِ. مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٣٠)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١١٨).

(٢) صَمَّاءَ: صُلْبَةً مِنْ غَيْرِ تَجْوِيفٍ. اللامع الصبيح (١٤/ ٢٤٢)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٨/ ٣٤٩١).

(٣) يَقْصِمَهَا: يَكْسِرَهَا. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٨)، هدى الساري (ص١٧٤).

(٤) خ (٧٤٦٦) (بَابٌ فِي المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٠٩) (بَابُ مَثَلُ المُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلُ الكَافِرِ كَشَجَرِ الأَرْزِ) بِنَحْوِهِ.

(٥) تَصْرَعُهَا: تُسْقِطُهَا. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٣٩٦)، شرح المصابيح (٢/ ٣١١).

(٦) وَتَعْدِلُهَا: تُقِيمُهَا. إكمال المعلم (٨/ ٣٤٤)، كشف المشكل (٢/ ١٢٢).

(٧) المُجْذِيَةِ: الثَّابِتَةِ القَائِمَةِ. مطالع الأنوار (٢/ ١٠٥)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٣٠).

(٨) انْجِعَافُهَا: انْقِلَاعُهَا. مطالع الأنوار (٢/ ١٥٩)، النهاية (١/ ٢٧٦).

(٩) خ (٥٦٤٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ)، م (٢٨١٠) (بَابُ مَثَلُ المُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلُ الكَافِرِ كَشَجَرِ الأَرْزِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ».

بَابُ العَفْوِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ

٩٦ - [١٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي[(١)] مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»[(٢)].

بَابُ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ

٩٧ - [١٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ؛ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً؛ فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].



---

(١) تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي: أَيْ: لَمْ يُؤَاخِذْهَا. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٦٥٦).

(٢) خ (٥٢٦٩) (بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ)، م (١٢٧) (بَابُ تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالخَوَاطِرِ بِالقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١/ ١٠٧).

(٣) خ (٣٢٧٦) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ)، م (١٣٤) (بَابُ بَيَانِ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) م (١٣٥) (بَابُ بَيَانِ الوَسْوَسَةِ فِي الإِيمَانِ، وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا).

بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ*

٩٨ - [١٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً؛ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً»(١).

٩٩ - [١٣١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ:

فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(٢).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).



(١) خ (٧٥٠١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٨) (بَابٌ إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ).

(٢) خ (٦٤٩١) (بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ)، م (١٣١) (بَابٌ إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ).

(٣) م (١٣٠) (بَابٌ إِذَا هَمَّ العَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ).

بَابُ الوَعِيدِ عَلَى المَعَاصِي

١٠٠ - [٩٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

١٠١ - [٦٣] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱدَّعَى[٥] إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»[٦].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) خ (٧٠٧٠) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»)، م (٩٨) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

(٢) خ (٧٠٧١) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»)، م (١٠٠) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

(٣) م (٩٩) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

(٤) م (١٠١) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

(٥) ادَّعَى: انْتَسَبَ. كشف المشكل (٤/ ١٣٥)، النهاية (٥/ ١٢١).

(٦) خ (٦٧٦٦، ٦٧٦٧) (بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)، م (٦٣) (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ).

(٧) خ (٦٧٦٨) (بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ)، م (٦٢) (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ).

١٠٢ - [١٠٣] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ[١]، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[٢].

١٠٣ - [١٠٥] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ[٣]»[٤].

١٠٤ - [١٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ[٥] بِالفَلَاةِ[٦] يَمْنَعُهُ مِنِ ٱبْنِ السَّبِيلِ.

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَيَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا

---

(١) الجُيُوبَ: جَمْعُ جَيْبٍ بِالجِيمِ وَالمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ مَا يُفْتَحُ مِنَ الثَّوْبِ لِيُدْخَلَ فِيهِ الرَّأْسُ، وَالمُرَادُ بِشَقِّهِ: إِكْمَالُ فَتْحِهِ إِلَى آخِرِهِ. فتح الباري (٣/ ١٦٤)، إرشاد الساري (٢/ ٤٠٦).

(٢) خ (١٢٩٧) (بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٣) (بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ).

(٣) قَتَّاتٌ: بِفَتْحِ القَافِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ المُثَنَّاةِ، هُوَ النَّمَّامُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١١٢)، هدى الساري (ص١٧٠).

(٤) خ (٦٠٥٦) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ)، م (١٠٥) (بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ).

(٥) فَضْلِ مَاءٍ: مَاءٍ زَائِدٍ عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ. إرشاد الساري (٤/ ٢٠٥).

(٦) بِالفَلَاةِ: الفَلَاةُ: الأَرْضُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا. تهذيب اللغة (١٥/ ٢٧٠)، المصباح المنير (٢/ ٤٨١).

وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ[1] بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ» -.

وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى[2]، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»[3].



---

(١) لِيَقْتَطِعَ: يَأْخُذَ قِطْعَةً. عمدة القاري (١٢/ ١٩٦)، إرشاد الساري (٤/ ٢٠٥).

(٢) وَفَى: الوَفَاءُ: الإِتْيَانُ بِجَمِيعِ مَا ٱلْتَزَمَهُ مِنَ العُهُودِ وَالحُقُوقِ. شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٤٦٤)، مرقاة المفاتيح (١/ ٩١).

(٣) خ (٧٢١٢) (بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلاً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا)، م (١٠٨) (بَابُ بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ، وَالمَنِّ بِالعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

بَابُ مَنِ ٱسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ*

١٠٥ - [١٤٢] عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[١].

بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ

١٠٦ - [١٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ؛ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ[٢] بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً.

وَمَنْ شَرِبَ سُمّاً فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ[٣] فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً.

وَمَنْ تَرَدَّى[٤] مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ؛ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً»[٥].

---

(١) خ (٧١٥٠) (بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ)، م (١٤٢) (بَابُ اسْتِحْقَاقِ الوَالِي الغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ).

(٢) يَتَوَجَّأُ: بِالجِيمِ وَهَمْزِ آخِرِهِ، وَيَجُوزُ تَسْهِيلُهُ بِقَلْبِ الهَمْزَةِ أَلِفاً، وَمَعْنَاهُ: يَطْعُنُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢١)، فتح الباري (١٠/ ٢٤٨).

(٣) يَتَحَسَّاهُ: يَشْرَبُهُ فِي تَمَهُّلٍ وَيَتَجَرَّعُهُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢١).

(٤) تَرَدَّى: أَسْقَطَ نَفْسَهُ. فتح الباري (١٠/ ٢٤٨)، إرشاد الساري (٨/ ٤١٤).

(٥) خ (٥٧٧٨) (بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ)، م (١٠٩) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

١٠٧ - [١١٠] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ(١) غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ؛ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»(٢).



(١) بِمِلَّةٍ: المِلَّةُ: بِكَسْرِ المِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ. فتح الباري (١١/ ٥٣٧)، إرشاد الساري (٩/ ٣٧٨).

(٢) خ (٦١٠٥) (بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهْوَ كَمَا قَالَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٠) (بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ).

بَابُ مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ مِنَ القَبَائِلِ

١٠٨ - [٢٥٢٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ؛ مَوَالِيَّ(١)، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ(٢)»(٣).

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ

١٠٩ - [٢١٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ - يَقُولُ: أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي: فُلَاناً - لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ؛ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ(٤)»(٥).



(١) مَوَالِيَّ: أَيْ: هُمْ نَاصِرُوهُ وَالمُخْتَصُّونَ بِهِ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٧٤)، عمدة القاري (١٦/ ٧٦).

(٢) لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: أَي: اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَاصِرُهُمْ وَمُتَكَفِّلٌ بِأُمُورِهِمْ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٧٤)، عمدة القاري (١٦/ ٧٦).

(٣) خ (٣٥١٢) (بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ)، م (٢٥٢٠) (بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ غِفَارَ، وَأَسْلَمَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ، وَمُزَيْنَةَ، وَتَمِيمٍ، وَدَوْسٍ، وَطَيِّئٍ).

(٤) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ؛ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ: أَيْ: لَا أُوَالِي أَحَداً وَلَا أُحِبُّهُ لِقَرَابَةٍ؛ وَإِنَّمَا أُحِبُّ اللَّهَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِهِ، وَأُوَالِي مَنْ أُوَالِي بِالإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ. الميسر في شرح مصابيح السنة (٣/ ١٠٦٥)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٢٠٨).

(٥) خ (٥٩٩٠) (بَابٌ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَلَالِهَا)، م (٢١٥) (بَابُ مُوَالَاةِ المُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالبَرَاءَةِ مِنْهُمْ).

بَابُ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ *

١١٠ - [١٢٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟

قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِٱبْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟»[1].



(١) خ (٣٤٢٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٢٤) (بَابُ صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٢).

بَابُ عَلَامَاتِ المُنَافِقِ*

١١١ - [٥٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ[1] مِنْهُنَّ؛ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ[2]»[3].

١١٢ - [٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» -: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ»[4].



---

(١) خَلَّةٌ: بِالفَتْحِ، خَصْلَةٌ. مطالع الأنوار (٢/٤٣٨)، شرح مسلم للنووي (٢/٤٨).

(٢) فَجَرَ: مَالَ عَنِ الحَقِّ، وَقَالَ البَاطِلَ وَالكَذِبَ. إكمال المعلم (١/٣١٥)، شرح مسلم للنووي (٢/٤٨).

(٣) خ (٢٤٥٩) (بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)، م (٥٨) (بَابُ بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِقِ).

(٤) خ (٣٣) (بَابُ عَلَامَاتِ المُنَافِقِ)، م (٥٩) (بَابُ بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِقِ).

بَابٌ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ

١١٣ - [٦٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ؛ فَقَدْ بَاءَ[١] بِهَا أَحَدُهُمَا»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

١١٤ - [٦١] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ٱدَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ؛ إِلَّا كَفَرَ.

وَمَنِ ٱدَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ[٤] مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِلَّا حَارَ[٥] عَلَيْهِ»[٦].

١١٥ - [٦٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ[٧]

---

(١) بَاءَ: رَجَعَ. المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٩٦)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٥٠).
(٢) خ (٦١٠٤) (بَابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهْوَ كَمَا قَالَ)، م (٦٠) (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ: يَا كَافِرُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٩).
(٣) خ (٦١٠٣) (بَابٌ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهْوَ كَمَا قَالَ).
(٤) وَلْيَتَبَوَّأْ: وَلْيَتَّخِذْ. فتح الباري (٦/ ٥٤٠).
(٥) حَارَ: رَجَعَ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٢٠)، الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٥٠٩).
(٦) خ (٣٥٠٨) (بَابٌ) (٦٠٤٥) (بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ)، م (٦١) (بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ).
(٧) سِبَابُ: السَّبُّ فِي اللُّغَةِ: الشَّتْمُ وَالتَّكَلُّمُ فِي عِرْضِ الإِنْسَانِ بِمَا يَعِيبُهُ. شرح مسلم للنووي (٢/ ٥٣)، النهاية (٢/ ٣٣٠).

المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[(١)].

١١٦ - [٦٥] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ -: «ٱسْتَنْصِتِ النَّاسَ[(٢)]»، ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[(٣)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٥)].

١١٧ - [٧١] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ[(٦)] فِي إِثْرِ السَّمَاءِ[(٧)] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

---

(١) خ (٤٨) (بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ)، م (٦٤) (بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»).

(٢) اسْتَنْصِتِ النَّاسَ: اطْلُبْ مِنْهُمُ السُّكُوتَ. مطالع الأنوار (٤/ ١٦٧)، فتح الباري (١٢/ ١٩٤).

(٣) خ (٧٠٨٠) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»)، م (٦٥) (بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

(٤) خ (٤٤٠٣) (بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ)، م (٦٦) (بَابُ «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

(٥) خ (١٧٣٩) (بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى).

(٦) بِالحُدَيْبِيَةِ: شَمَالَ غَرْبِ مَكَّةَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُدَّةَ، تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ عِشْرِينَ (٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٧) فِي إِثْرِ السَّمَاءِ: عَقِيبَ مَطَرٍ. شرح المصابيح (٥/ ١٢٧).

قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ[1] كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ»[2].



---

(١) بِنَوْءِ: نَجْم. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٢١١)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٦١).

(٢) خ (٨٤٦) (بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ)، م (٧١) (بَابُ بَيَانِ كُفْرِ مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ).

بَابُ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ

١١٨ - [٨٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: **أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ**، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ!

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**.

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**(١)»(٢).

١١٩ - [٨٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ** - أَوْ قَالَ: **وَشَهَادَةُ الزُّورِ** -»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

١٢٠ - [٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ٱجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**(٥)»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: **الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا**

---

(١) حَلِيلَةَ جَارِكَ: امْرَأَتُهُ. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٣٧)، شرح المصابيح (١/ ٧١).

(٢) خ (٤٤٧٧) (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾)، م (٨٦) (بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ).

(٣) خ (٦٨٧١) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٨) (بَابُ بَيَانِ الكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا).

(٤) خ (٢٦٥٤) (بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ)، م (٨٧) (بَابُ بَيَانِ الكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا).

(٥) المُوبِقَاتِ: الذُّنُوبَ المُهْلِكَاتِ. النهاية (٥/ ١٤٦).

بِالحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ[(١)]، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ»[(٢)].

١٢١ - [٩٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْه.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مِنَ الكَبَائِرِ: شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟

قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(٣)].



(١) وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ: الفِرَارُ عَنِ القِتَالِ يَوْمَ ازْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ. إرشاد الساري (٥/ ٢٢)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٧٤).

(٢) خ (٢٧٦٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾)، م (٨٩) (بَابُ بَيَانِ الكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا).

(٣) خ (٥٩٧٣) (بَابٌ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٠) (بَابُ بَيَانِ الكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا).

بَابُ مَخَافَةِ المُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ

١٢٢ - [١١٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱفْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ(١)، فَأَتَاهُ، فَوَجَدَهُ جَالِساً فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّساً(٢) رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟

فَقَالَ: شَرٌّ؛ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ: ٱذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»(٣).

بَابُ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ

١٢٣ - [١٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾»(٤).



---

(١) عِلْمَهُ: أَيْ: خَبَرَهُ. فتح الباري (٦/ ٦٢١).

(٢) مُنَكِّساً: خَافِضاً. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٩٥).

(٣) خ (٤٨٤٦) (بَابُ ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآيَة) وَاللَّفْظُ لَهُ، م (١١٩) (بَابُ مَخَافَةِ المُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ) بِنَحْوِهِ.

(٤) خ (٦٥٠٦) (بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا)، م (١٥٧) (بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ القُلُوبِ

١٢٤ - [١٤٣] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﵄ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ.

حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ[1] قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ القُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

ثُمَّ حَدَّثَنا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ، قَالَ: **يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الوَكْتِ[2].**

ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ المَجْلِ[3]؛ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ[4] عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ[5]، فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً[6] وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصىً فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ -.

فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً.

---

(١) جَذْرِ: أَصْلِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ١١٨)، النهاية (١/ ٢٥٠).

(٢) الوَكْتِ: الأَثَرِ اليَسِيرِ. الغريبين في القرآن والحديث (٦/ ٢٠٢٩)، مطالع الأنوار (٦/ ٢٠٣).

(٣) المَجْلِ: النُّفَّاخَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ فِي الأَيْدِي مَمْلُوءَةً مَاءً. مصابيح الجامع (٩/ ٤٤٤)، هدى الساري (ص١٨٦).

(٤) دَحْرَجْتَهُ: قَلَّبْتَهُ. الميسر في شرح مصابيح السنة (٤/ ١١٣٩)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٧٩).

(٥) فَنَفِطَ: وَرِمَ. مطالع الأنوار (٤/ ١٩١)، هدى الساري (ص١٩٧).

(٦) مُنْتَبِراً: مُرْتَفِعاً. المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٢٠)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٦٩).

حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ[(١)]! مَا أَظْرَفَهُ[(٢)]! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ»[(٣)].



(١) مَا أَجْلَدَهُ: مَا أَقْوَاهُ وَأَشَدَّهُ! كشف المشكل (١/ ٣٨٠)، البحر المحيط الثجاج (٤/ ١٠٥).

(٢) مَا أَظْرَفَهُ: مَا أَحْسَنَهُ فِي لِسَانِهِ وَأَدَبِهِ! الكوكب الوهاج (٤/ ٣١)، كشف المشكل (١/ ٣٨٠).

(٣) خ (٦٤٩٧) (بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ)، م (١٤٣) (بَابُ رَفْعِ الأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ القُلُوبِ، وَعَرْضِ الفِتَنِ عَلَى القُلُوبِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ*

١٢٥ - [٢٢٨٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ[1] مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ.

فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ! فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»[2].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[4].

بَابُ وُجُوبِ طَاعَتِهِ ﷺ

١٢٦ - [٢٣٥٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ[5] الحَرَّةِ[6] الَّتِي

---

(١) لَبِنَةٍ: بِاللَّامِ وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا نُونٌ، وَيَجُوزُ كَسْرُ اللَّامِ وَسُكُونُ المُوَحَّدَةِ، قِطْعَةٌ مِنَ الطِّينِ تُعْجَنُ وَتُيَبَّسُ وَيُبْنَى بِهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَاقٍ. إرشاد الساري (٦/ ٢٢)، فتح الباري (٦/ ٥٥٩).

(٢) خ (٣٥٣٥) (بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ)، م (٢٢٨٦) (بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتِمَ النَّبِيِّينَ).

(٣) خ (٣٥٣٤) (بَابُ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ﷺ)، م (٢٢٨٧) (بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتِمَ النَّبِيِّينَ).

(٤) م (٢٢٨٦) (بَابُ ذِكْرِ كَوْنِهِ ﷺ خَاتِمَ النَّبِيِّينَ).

(٥) شِرَاجِ: بِكَسْرِ الشِّينِ المُعْجَمَةِ وَبِالجِيمِ، هِيَ مَسَايِلُ المَاءِ، وَاحِدُهَا: شَرْجَةٌ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٠٧)، هدى الساري (ص١٣٧).

(٦) الحَرَّةِ: بِالفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ. هدى الساري (ص١٠٤)، مشارق الأنوار (١/ ١٨٧).

يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ[1] يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ.

فَٱخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: **ٱسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ.**

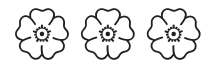
فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ٱبْنَ عَمَّتِكَ؟

فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: **يَا زُبَيْرُ ٱسْقِ، ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ[2]**»[3].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[4].

وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[5].



(١) سَرِّحِ المَاءَ: أَرْسِلْهُ. شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٠٧)، عمدة القاري (١٢/ ٢٠١).
(٢) الجَدْرِ: أَصْلِ الحَائِطِ. مطالع الأنوار (٢/ ٩٧)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ١٠٨).
(٣) خ (٢٣٥٩) (بَابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ)، م (٢٣٥٧) (بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ).
(٤) خ (٢٧٠٨) (بَابُ إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالحُكْمِ البَيِّنِ).
(٥) خ (٢٣٦١) (بَابُ شُرْبِ الأَعْلَى قَبْلَ الأَسْفَلِ). وَهُوَ مُرْسَلٌ.

كِتَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ

بَابُ فِتْنَةِ القَبْرِ[١]

١٢٧ - [٢٨٧٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ[٢] وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ[٣]؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؛ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: ٱنْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَداً مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعاً.

وَأَمَّا الكَافِرُ - أَوِ المُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ[٤] وَلَا تَلَيْتَ[٥]، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ[٦] إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»[٧].

١٢٨ - [٢٨٧١] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) فِتْنَةِ القَبْرِ: أَيْ: مَسْأَلَةُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، مِنَ الفِتْنَةِ: الِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ. النهاية (٣/ ٤١٠)، فتح الباري (١١/ ١٧٧).

(٢) وَتُوُلِّيَ: أُدْبِرَ وَأُعْرِضَ عَنْ قَبْرِهِ. مرقاة المفاتيح (١/ ٢٠٤)، شرح المصابيح (١/ ١٣١).

(٣) قَرْعَ نِعَالِهِمْ: صَوْتُ خَفْقِهَا بِالأَرْضِ. هدى الساري (ص١٧٢)، كشف المشكل (٣/ ٢٤٢).

(٤) لَا دَرَيْتَ: لَا عَلِمْتَ مَا هُوَ الحَقُّ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٢٢١)، شرح المصابيح (١/ ١٣٢).

(٥) وَلَا تَلَيْتَ: وَلَا قَرَأْتَ القُرْآنَ. فتح الباري (٣/ ٢٣٩)، إرشاد الساري (٢/ ٤٦٤).

(٦) مَنْ يَلِيهِ: مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ. مرقاة المفاتيح (١/ ٢٠٦).

(٧) خ (١٣٣٨) (بَابُ المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٧٠) (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ ذِكْرُ الكَافِرِ أَوِ المُنَافِقِ وَمَا يَجْرِي لَهُ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣/ ٥٨٠).

«المُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي القَبْرِ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: «يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ» -، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾»[1].

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ*

١٢٩ - [٢٨٦٩] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتاً، فَقَالَ: يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا»[2].

بَابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ*

١٣٠ - [٢٨٦٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ[3] وَالعَشِيِّ[4]؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[5].

❖ ❖ ❖

---

(١) خ (٤٦٩٩) (بَابُ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٧١) (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ) بِنَحْوِهِ.

(٢) خ (١٣٧٥) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)، م (٢٨٦٩) (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٣٦٩).

(٣) بِالغَدَاةِ: أَوَّلَ النَّهَارِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩)، النهاية (٣/ ٣٤٦).

(٤) وَالعَشِيِّ: آخِرَ النَّهَارِ. العين (٢/ ١٨٨)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٢٢).

(٥) خ (١٣٧٩) (بَابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ)، م (٢٨٦٦) (بَابُ عَرْضِ مَقْعَدِ المَيِّتِ مِنَ الجَنَّةِ أَوِ النَّارِ عَلَيْهِ، وَإِثْبَاتِ عَذَابِ القَبْرِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ).

بَابُ البَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ

١٣١ - [٢٧٩٥] عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ قَيْناً[(١)] فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ[(٢)]، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ.

فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثَكَ.

قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالاً وَوَلَداً، ثُمَّ أَقْضِيَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ الآيَةَ»[(٣)].

بَابٌ يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى أَعْمَالِهِمْ

١٣٢ - [٢٨٧٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً؛ أَصَابَ العَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ**»[(٤)].

بَابٌ لَا يُنْجِي أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

١٣٣ - [٢٨١٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) قَيْناً: حَدَّاداً. المجموع المغيث (٢/ ٧٧٤)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٩).

(٢) أَتَقَاضَاهُ: أَطْلُبُ مِنْهُ قَضَاءَ دَيْنِي. اللامع الصبيح (١٢/ ٢٧٤)، إرشاد الساري (٤/ ٣٢).

(٣) خ (٢٤٢٥) (بَابُ التَّقَاضِي) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٧٩٥) (بَابُ سُؤَالِ اليَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ الآيَةَ).

(٤) خ (٧١٠٨) (بَابٌ إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَاباً)، م (٢٨٧٩) (بَابُ الأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ المَوْتِ).

«قَارِبُوا[١] وَسَدِّدُوا[٢] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَٱغْدُوا[٣] وَرُوحُوا[٤]، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ[٥]، وَالقَصْدَ[٦] القَصْدَ تَبْلُغُوا» -، وَٱعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَداً مِنْكُم عَمَلُهُ الجَنَّةَ» -.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا أَنْتَ؟

قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ[٧] اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ»[٨].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٩].

---

(١) قَارِبُوا: أَيْ: إِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا الأَخْذَ بِالأَكْمَلِ فَاعْمَلُوا بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ. فتح الباري (١/ ٩٥)، إرشاد الساري (١/ ١٢٤).

(٢) وَسَدِّدُوا: الْزَمُوا السَّدَادَ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ، مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ. فتح الباري (١/ ٩٥)، إرشاد الساري (١/ ١٢٤).

(٣) وَاغْدُوا: الغَدْوَةُ: بِفَتْحِ الغَيْنِ، سَيْرُ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى الزَّوَالِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢٦)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩).

(٤) وَرُوحُوا: الرَّوْحَةُ: السَّيْرُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ. شرح مسلم للنووي (١٣/ ٢٦)، مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩).

(٥) الدُّلْجَة: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ، سَيْرُ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: سَيْرُ اللَّيْلِ كُلِّهِ. فتح الباري (١/ ٩٥).

(٦) وَالقَصْدَ: التَّوَسُّطَ وَطَلَبَ الأَسَدِّ. المصباح المنير (٢/ ٥٠٥).

(٧) يَتَغَمَّدَنِي: يَسْتُرُنِي. مطالع الأنوار (٥/ ١٥٢).

(٨) خ (٥٦٧٣) (بَابُ تَمَنِّي المَرِيضِ المَوْتَ)، م (٢٨١٦) (بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ؛ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٣/ ١٧٩٧).

(٩) خ (٦٤٦٧) (بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ)، م (٢٨١٨) (بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ؛ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).



(١) م (٢٨١٧) (بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ؛ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

بَابُ صِفَةِ الأَرْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ

١٣٤ - [٢٧٩٠] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ[١]، كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ[٢]، لَيْسَ فِيهَا عَلَمٌ[٣] لِأَحَدٍ»[٤].

بَابُ طَيِّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ

١٣٥ - [٢٧٨٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟»[٥].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٦].

بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾*

١٣٦ - [٢٧٨٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ[٧] إِلَى

---

(١) عَفْرَاءَ: بَيَاضُهَا لَيْسَ بِنَاصِعٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٤٢)، النهاية (٣/ ٢٦١).

(٢) كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ: القُرْصَةُ: بِالضَّمِّ، الرَّغِيفُ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥١٠)، النهاية (٤/ ٤٠).
وَالنَّقِيِّ: بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ القَافِ، أَيِ: الدَّقِيقُ النَّقِيُّ مِنَ الغِشِّ وَالنُّخَالِ. فتح الباري (١١/ ٣٧٥).

(٣) عَلَمٌ: بِفَتْحِ العَيْنِ وَاللَّامِ، أَيْ: لَيْسَ بِهَا عَلَامَةُ سُكْنَى أَوْ بِنَاءٍ، وَلَا أَثَرٌ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٤)، إكمال المعلم (٨/ ٣٢٢).

(٤) خ (٦٥٢١) (بَابٌ يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ)، م (٢٧٩٠) (بَابٌ فِي البَعْثِ وَالنُّشُورِ وَصِفَةِ الأَرْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٥) خ (٧٣٨٢) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾)، م (٢٧٨٧) (كِتَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ).

(٦) خ (٧٤١٢) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾).

(٧) حَبْرٌ: عَالِمٌ. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٣٩٧)، فتح الباري (٥/ ٢٩١).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ - أَوْ يَا أَبَا القَاسِمِ -، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى[1] عَلَى إِصْبَعٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَالجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَالشَّجَرَ، وَالأَنْهَارَ عَلَى إِصْبَعٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ».

وَسَائِرَ الخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَنَا المَلِكُ.

فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّباً مِمَّا قَالَ الحَبْرُ؛ تَصْدِيقاً لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾»[2].



(١) وَالثَّرَى: التُّرَابُ النَّدِيُّ. الصحاح (٦/ ٢٢٩١)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٣).

(٢) خ (٧٥١٣) (بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ)، م (٢٧٨٦) (كِتَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٤٨١١).

بَابُ كَيْفَ الحَشْرُ؟*

١٣٧ - [٢٨٥٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»[(١)].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعاً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟

قَالَ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، الأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ»[(٢)].

١٣٨ - [٢٨٦٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ مُشَاةً حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً»[(٣)].

١٣٩ - [٢٨٦٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾.

أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ القِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

أَلَا وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي!

فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ.

---

(١) غُرْلاً: بِضَمِّ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، أَيْ: غَيْرَ مَخْتُونِينَ؛ جَمْعُ أَغْرَلَ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٩٣)، مطالع الأنوار (٥/ ١٤٠).

(٢) خ (٦٥٢٧) (بَابُ كَيْفَ الحَشْرُ؟)، م (٢٨٥٩) (بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الحَشْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

(٣) خ (٦٥٢٤) (بَابُ كَيْفَ الحَشْرُ؟)، م (٢٨٦٠) (بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الحَشْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

فَأَقُولُ كَمَا قَالَ العَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

فَيُقَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[١] مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»[٢].

١٤٠ - [٢٨٦١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ[٣]:

رَاغِبِينَ[٤] رَاهِبِينَ[٥].

وَٱثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ.

وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا[٦]، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا»[٧].

---

(١) مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ: أَيْ: رَجَعُوا إِلَى الكُفْرِ. مطالع الأنوار (٥/ ٣١)، النهاية (٣/ ٢٦٨).

(٢) خ (٤٦٢٥) (بَابُ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾)، م (٢٨٦٠) (بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الحَشْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

(٣) طَرَائِقَ: فِرَقٍ. مطالع الأنوار (٣/ ٢٦٧)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٩٥).

(٤) رَاغِبِينَ: أَيْ: رَاغِبِينَ فِي الجَنَّةِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥١٢).

(٥) رَاهِبِينَ: أَيْ: رَاهِبِينَ مِنَ النَّارِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥١٢).

(٦) قَالُوا: مِنَ القَيْلُولَةِ، وَهِيَ نَوْمُ نِصْفِ النَّهَارِ. شرح المصابيح (٦/ ٥٢٦)، الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٦٠٢).

(٧) خ (٦٥٢٢) (بَابٌ كَيْفَ الحَشْرُ؟)، م (٢٨٦١) (بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا، وَبَيَانِ الحَشْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ).

بَابُ عَرَقِ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ

١٤١ - [٢٨٦٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ[(١)] إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»[(٢)].

١٤٢ - [٢٨٦٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً[(٣)] - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «بَاعاً[(٤)]» -، وَيُلْجِمُهُمْ[(٥)] حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»[(٦)].

بَابُ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ

١٤٣ - [٢٨٠٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا قَادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟»[(٧)].



---

(١) رَشْحِهِ: عَرَقِهِ. إكمال المعلم (٨/ ٣٦٨)، مصابيح الجامع (٨/ ٤٨٧).

(٢) خ (٤٩٣٨) (﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٦٢) (بَابٌ فِي صِفَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ، أَعَانَنَا اللهُ عَلَى أَهْوَالِهَا).

(٣) ذِرَاعاً: الذِّرَاعُ: مِنْ طَرَفِ المِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى. العين (٢/ ٩٦)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/ ٢٧٧).

(٤) بَاعاً: البَاعُ: طُولُ ذِرَاعَيِ الإِنْسَانِ وَعَضُدَيْهِ وَعَرْضِ صَدْرِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ. مشارق الأنوار (١/ ١٠٤)، فتح الباري (١٣/ ٥١٤).

(٥) وَيُلْجِمُهُمْ: يَبْلُغُ أَفْوَاهَهُمْ. اللامع الصبيح (١٦/ ٤٤)، شرح المصابيح (٦/ ٣٢).

(٦) خ (٦٥٣٢) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٦٣) (بَابٌ فِي صِفَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ، أَعَانَنَا اللهُ عَلَى أَهْوَالِهَا).

(٧) خ (٦٥٢٣) (بَابٌ كَيْفَ الحَشْرُ؟)، م (٢٨٠٦) (بَابٌ يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ).

بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

١٤٤ - [٢٢٩٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ» - صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطٌ[١] لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الحَوْضُ» -، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِيَ الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ -»[٢].

بَابُ صِفَاتِ الحَوْضِ

١٤٥ - [٢٢٩٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ[٣]، وَمَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ الوَرِقِ[٤] - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ» -، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ[٥] كَنُجُومِ السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً»[٦].

---

(١) فَرَطٌ: الفَرَطُ: الَّذِي يَتَقَدَّمُ القَوْمَ إِلَى المَاءِ لِيُهَيِّئَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ. إكمال المعلم (٦/ ٢١٩)، شرح مسلم للنووي (١٢/ ٢٠٤).

(٢) خ (١٣٤٤) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ)، م (٢٢٩٦) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ: جَمْعُ زَاوِيَةٍ، وَهِيَ الجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ، أَيْ: أَطْرَافُ حَوْضِي سَوَاءٌ، أَيْ: مُرَبَّعٌ مُسْتَوٍ لَا يَزِيدُ طُولُهُ عَلَى عَرْضِهِ، وَقِيلَ: عُمْقُهُ أَيْضاً. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٣٦)، شرح مسلم للنووي (١٥/ ٥٥).

(٤) الوَرِقِ: الفِضَّةِ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٨١)، النهاية (٥/ ١٧٥).

(٥) وَكِيزَانُهُ: مَا اتَّسَعَ رَأْسُهُ مِنْ أَوَانِي الشُّرْبِ إِذَا كَانَتْ بِعُرىً وَآذَانٍ. مشارق الأنوار (١/ ٣٤٩).

(٦) خ (٦٥٧٩) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٩٢) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ».

١٤٦ - [٢٣٠٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ[١] وَصَنْعَاءَ[٢] مِنَ اليَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الأَبَارِيقِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ» - كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»[٣].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أَوْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

١٤٧ - [٢٢٩٦] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ المِنْبَرَ - كَالمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ - فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الجُحْفَةِ[٥].

إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ»[٦].

---

(١) أَيْلَةَ: مَدِينَةٌ فِي نِهَايَةِ خَلِيجِ العَقَبَةِ مِنَ البَحْرِ الأَحْمَرِ.

(٢) بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ: أَلْفٌ وَثَمَانُ مِئَةٍ (١٨٠٠) كِيلُومِتْرٍ، وَأَطْوَالُ الحَوْضِ فِي الأَحَادِيثِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ وَالتَّمْثِيلِ لَا التَّحْدِيدِ.

(٣) خ (٦٥٨٠) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٣٠٣) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

(٤) م (٢٣٠٥) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

(٥) الجُحْفَةِ: جَنُوبَ شَرْقِ رَابِغٍ، تَبْعُدُ عَنْهَا اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ (٢٢) كِيلُومِتْراً، وَبَيْنَ أَيْلَةَ وَالجُحْفَةِ ثَمَانُ مِئَةٍ وَخَمْسُونَ (٨٥٠) كِيلُومِتْراً تَقْرِيباً.

(٦) خ (١٣٤٤) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ)، م (٢٢٩٦) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى الجُحْفَةِ»، وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «وَتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

١٤٨ - [٢٢٩٨] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ[١]»[٢].

١٤٩ - [٢٢٩٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ[٣]»[٤].

بَابُ مَنْ يُذَادُ عَنِ الحَوْضِ

١٥٠ - [٢٢٩٠ - ٢٢٩١] عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: «سَمِعْتُ سَهْلاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقاً[٥] سُحْقاً لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»[٦].

---

(١) بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالمَدِينَةِ: أَلْفٌ وَمِئَةٌ وَعِشْرُونَ (١١٢٠) كِيلُومِتْراً.

(٢) خ (٦٥٩٢) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٩٨) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

(٣) جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ: مَدِينَتَانِ مُتَجَاوِرَتَانِ جَنُوبَ غَرْبِ الأُرْدُنِّ، شَمَالَ غَرْبِ مَعَانٍ، وَهُمَا مُتَلَازِمَتَانِ فِي الذِّكْرِ لِتَجَاوُرِهِمَا؛ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ (٣) كِيلُومِتْرَاتٍ.

(٤) خ (٦٥٧٧) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٩٩) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْهِ».

(٥) سُحْقاً: بُعْداً. مطالع الأنوار (٥/ ٤٦٤)، النهاية (٢/ ٣٤٧).

(٦) خ (٦٥٨٣، ٦٥٨٤) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٩٠، ٢٢٩١) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٢)].

١٥١ - [٢٢٩٣] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي[(٣)] فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ[(٤)] مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ، مَا بَرِحُوا[(٥)] بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ[(٦)]»[(٧)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٨)].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٩)].

١٥٢ - [٢٢٩٧] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) خ (٦٥٨٩) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٨٩) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).
(٢) م (٢٢٩٥) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).
(٣) دُونِي: أَيْ: بِالقُرْبِ مِنِّي. عمدة القاري (٢٣/ ١٤٠)، إرشاد الساري (٩/ ٣٣٩).
(٤) شَعَرْتَ: عَلِمْتَ. عمدة القاري (٢٣/ ١٤٤)، إرشاد الساري (٩/ ٣٤٣).
(٥) مَا بَرِحُوا: مَا زَالُوا. اللامع الصبيح (١٦/ ٩٢).
(٦) يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ: أَيْ: يَرْتَدُّونَ. فتح الباري (١١/ ٤٧٦).
(٧) خ (٦٥٩٣) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٩٣) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).
(٨) خ (٦٥٨٢) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٣٠٤) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).
(٩) م (٢٢٩٤) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

«أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَلَأُنَازِعَنَّ أَقْوَاماً ثُمَّ لَأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ(١) دُونِي».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ(٢) لِأُنَاوِلَهُمُ ٱخْتُلِجُوا دُونِي».

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»(٣).

١٥٣ - [٢٣٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ(٤) رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ»(٥).



---

(١) لَيُخْتَلَجُنَّ: لَيُجْذَبُنَّ. النهاية (٢/ ٥٩)، مطالع الأنوار (٢/ ٤٣٦).
(٢) أَهْوَيْتُ: مِلْتُ. الكواكب الدراري (٢٤/ ١٤٥)، إرشاد الساري (١٠/ ١٦٧).
(٣) خ (٦٥٧٦) (بَابٌ فِي الحَوْضِ)، م (٢٢٩٧) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).
(٤) لَأَذُودَنَّ: لَأَطْرُدَنَّ. كشف المشكل (١/ ٣٩٦)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٣٦).
(٥) خ (٢٣٦٧) (بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٠٢) (بَابُ إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ).

بَابُ ٱخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ

١٥٤ - [١٩٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَٱسْتُجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ أُؤَخِّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَهِيَ نَائِلَةٌ(٢) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).

بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَوْقِفِ

١٥٥ - [١٩٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ -، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً(٥)،

---

(١) خ (٦٣٠٤) (بَابٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ)، م (١٩٩) (بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ).

(٢) نَائِلَةٌ: مُعْطَاةٌ. الصحاح (٥/١٨٣٦).

(٣) خ (٦٣٠٥) (بَابٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ)، م (٢٠٠) (بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ).

(٤) م (٢٠١) (بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ).

(٥) فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً: أَخَذَ لَحْماً بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ. مطالع الأنوار (٤/٢٢٨)، شرح مسلم للنووي (٣/٦٦).

فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ؟

يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ» - فِي صَعِيدٍ[1] وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي[2]، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ[3]، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ.

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ٱئْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ ٱذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الأَرْضِ،

---

(١) صَعِيدٍ: الصَّعِيدُ: الأَرْضُ البَارِزَةُ الوَاسِعَةُ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٦٦)، الكوكب الوهاج (٢٦/ ٤٥٧).

(٢) فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي: أَيْ: إِذَا دَعَاهُمْ دَاعٍ سَمِعُوهُ. المفهم (١/ ٤٢٧).

(٣) وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ: أَيْ: يُحِيطُ بِهِمْ بَصَرُ النَّاظِرِ لِاسْتِوَاءِ الأَرْضِ. الكواكب الدراري (١٣/ ٢٣٣)، إرشاد الساري (٥/ ٣٢٩).

وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْداً شَكُوراً؛ ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ[١] مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ؛ ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ -، نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي؛ ٱذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَّلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ؛ ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي المَهْدِ[٢]، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ؛ فَٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ

---

(١) وَخَلِيلُهُ: الخُلَّةُ: أَعْلَى أَنْوَاعِ المَحَبَّةِ. المفهم (٦/ ٢٤٢)، إرشاد الساري (١/ ٤٥٣).

(٢) فِي المَهْدِ: أَيْ: حَالَ كَوْنِكَ صَبِيّاً فِي المَهْدِ. إرشاد الساري (٧/ ٢٠٦).

عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْباً -، نَفْسِي نَفْسِي، ٱذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، ٱذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ.

فَيَأْتُونِّي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؛ ٱشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟

فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي[1] مِنْ مَحَامِدِهِ، وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي.

ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، ٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي.

فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلِ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ[2] مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِلَى عِضَادَتَيِ البَابِ[3]» - لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ

---

(١) وَيُلْهِمُنِي: يُلْقِي فِي رُوعِي. شرح المصابيح (٦/ ٦٠).
(٢) المِصْرَاعَيْنِ: جَانِبَا البَابِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٦٩)، إرشاد الساري (٧/ ٢٠٧).
(٣) عِضَادَتَيِ البَابِ: خَشَبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٧٠)، الكواكب الدراري (٤/ ٩٠).

وَهَجَرٍ[(١)] - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «مَكَّةَ وَحِمْيَرَ[(٢)]» -، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى[(٣)]»[(٤)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٥)].

١٥٦ - [١٩٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ» - يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا[(٦)] إِلَى رَبِّنَا - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا» -.

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَٱشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ[(٧)]، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ٱئْتُوا

---

(١) وَهَجَرٍ: مَدِينَةٌ شَرْقَ السُّعُودِيَّةِ، تُعْرَفُ الآنَ بِالأَحْسَاءِ، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَلْفٌ وَمِئَتَا (١٢٠٠) كِيلُومِتْرٍ.

(٢) وَحِمْيَرَ: صَنْعَاءُ، وَهِيَ بَلَدُ قَبِيلَةِ حِمْيَرَ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ (١٠٥٠) كِيلُومِتْراً. إرشاد الساري (٧/ ٢٠٧).

(٣) وَبُصْرَى: مَدِينَةٌ جَنُوبَ دِمَشْقَ، تَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةً وَثَلَاثِينَ (١٣٠) كِيلُومِتْراً، وَبَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى أَلْفٌ وَمِئَتَانِ وَخَمْسُونَ (١٢٥٠) كِيلُومِتْراً.

(٤) خ (٤٧١٢) (بَابُ ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾)، م (١٩٤) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا).

(٥) خ (١٤٧٥) (بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّراً).

(٦) لَوِ اسْتَشْفَعْنَا: لَوْ سَأَلْنَا أَحَداً يَشْفَعُ لَنَا. المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٥٠٤)، شرح المصابيح (٦/ ٥٥).

(٧) لَسْتُ هُنَاكُمْ: أَيْ: لَسْتُ أَهْلاً لِذَلِكَ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٥٥)، الكواكب الدراري (٢٥/ ١٥١).

نُوحاً؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ.

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي فَيَقُولُ: ٱئْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ٱئْتُوا مُوسَى؛ عَبْداً كَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ.

فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ فَيَقُولُ: ٱئْتُوا عِيسَى؛ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ٱئْتُوا مُحَمَّداً ﷺ؛ عَبْداً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِداً، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ يُقَالُ: ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ.

ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً[1]، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي... - مِثْلَهُ -.

ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدّاً، فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ.

---

(١) فَيَحُدُّ لِي حَدّاً: أَيْ: يُعَيِّنُ لِي طَائِفَةً مُعَيَّنَةً. عمدة القاري (٢٥/ ١٣٢)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٠٧).

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ[(١)]»[(٢)].



(١) مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ: أَيْ: مَنْ ذُكِرَ فِي القُرْآنِ أَنَّهُ مُخَلَّدٌ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٥٨)، فتح الباري (١١/ ٤٤٠).

(٢) خ (٤٤٧٦) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩٣) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا).

بَابٌ فِي أَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ الآنَ

١٥٧ - [٦١٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ» -، فَأَذِنَ لَهَا - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِي كُلِّ عَامٍ» - بِنَفَسَيْنِ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ[(١)]»[(٢)].

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ لِآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ

١٥٨ - [٢٢٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ[(٣)] وَسَعْدَيْكَ[(٤)]، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ.

قَالَ: يَقُولُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَيُنَادَى بِصَوْتٍ» -: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ[(٥)]، قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟

قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ.

---

(١) الزَّمْهَرِير: شِدَّة البَرْدِ. النهاية (٢/ ٣١٤)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٢٠).

(٢) خ (٣٢٦٠) (بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٦١٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الحَرُّ فِي طَرِيقِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٢٦٠).

(٣) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

(٤) وَسَعْدَيْكَ: إِسْعَاداً بَعْدَ إِسْعَادٍ. تهذيب اللغة (٢/ ٤٣)، الصحاح (٢/ ٤٨٧).

(٥) بَعْثَ النَّارِ: هُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ المَفْعُولِ بِالمَصْدَرِ، وَالمُرَادُ: مَنْ يُرْسَلُ إِلَى النَّارِ. هدى الساري (ص٨٨)، مشارق الأنوار (١/ ٩٦).

قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ.

فَٱشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟

فَقَالَ: أَبْشِرُوا؛ فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا.

ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا.

ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ[(١)] أَهْلِ الجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ البَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ[(٢)] فِي ذِرَاعِ الحِمَارِ»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].



(١) شَطْرَ: نِصْفَ. كشف المشكل (٣/ ٢١٣)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٧٤٧).

(٢) كَالرَّقْمَةِ: القِطْعَةِ البَيْضَاءِ. فتح الباري (١١/ ٣٨٨)، إرشاد الساري (٩/ ٣٠٩).

(٣) خ (٦٥٣٠) (بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾)، م (٢٢٢) (بَابُ قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللَّهُ لِآدَمَ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ؛ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) خ (٦٥٢٨) (بَابٌ كَيْفَ الحَشْرُ؟)، م (٢٢١) (بَابُ كَوْنِ هَذِهِ الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ).

بَابُ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ*

١٥٩ - [٢٢٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ[١]، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ العَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ.

فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ[٢]، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟

قَالَ: لَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ» -، وَلَكِنِ ٱنْظُرْ إِلَى الأُفُقِ[٣]، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفاً قُدَّامَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ.

قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ[٤]، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ[٥]، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ مِنْهُمْ.

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ: ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ:

---

(١) النَّفَرُ: جَمَاعَةُ الرِّجَالِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرَةِ. النهاية (٥/ ٩٣)، هدى الساري (ص١٩٧).

(٢) سَوَادٌ كَثِيرٌ: أَيْ: أَشْخَاصٌ كَثِيرُونَ عَنْ بُعْدٍ. إرشاد الساري (٨/ ٣٩٦).

(٣) الأُفُقِ: نَوَاحِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. مطالع الأنوار (١/ ٣٢٨)، هدى الساري (ص٨٠).

(٤) وَلَا يَسْتَرْقُونَ: لَا يَطْلُبُونَ الرُّقْيَةَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٣٠٧)، عمدة القاري (٢٣/ ٦٩).

(٥) وَلَا يَتَطَيَّرُونَ: لَا يَتَشَاءَمُونَ. الكواكب الدراري (٢٠/ ٢١٩)، فتح الباري (١١/ ٤٠٩).

سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

١٦٠ - [٢١٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً - أَوْ قَالَ: سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ -، مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ»[٤].



(١) خ (٦٥٤١) (بَابُ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٠) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ).

(٢) خ (٥٨١١) (بَابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ)، م (٢١٦، ٢١٧) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ).

(٣) م (٢١٨) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ).

(٤) خ (٦٥٤٣) (بَابُ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ)، م (٢١٩) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ).

بَابٌ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ*

١٦١ - [٢٨٧٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ يَوْمَ القِيَامَةِ عُذِّبَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «هَلَكَ» -.

فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟

فَقَالَ: لَيْسَ ذَاكِ الحِسَابُ، إِنَّمَا ذَاكِ العَرْضُ[١]، مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ[٢] يَوْمَ القِيَامَةِ عُذِّبَ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «هَلَكَ» -»[٣].

بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ*

١٦٢ - [١٦٧٨] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»[٤].



(١) العَرْضُ: إِبْرَازُ الأَعْمَالِ وَإِظْهَارُهَا، فَيُعَرَّفُ صَاحِبُهَا بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يُتَجَاوَزُ عَنْهُ.فتح الباري (١١/ ٤٠٢)، إرشاد الساري (٩/ ٣١٣).

(٢) نُوقِشَ الحِسَابَ: اسْتُقْصِيَ أَمْرُهُ فِي الحِسَابِ حَتَّى لَا يُتْرَكَ مِنْهُ شَيْءٌ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٢٠١)، إرشاد الساري (٧/ ٤١٤).

(٣) خ (٦٥٣٦) (بَابٌ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ)، م (٢٨٧٦) (بَابُ إِثْبَاتِ الحِسَابِ).

(٤) خ (٦٥٣٣) (بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ)، م (١٦٧٨) (بَابُ المُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَوْمَ القِيَامَةِ».

بَابٌ فِي المِيزَانِ

١٦٣ - [٢٧٨٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ العَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ،** ٱقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾»(١).



(١) خ (٤٧٢٩) (بَابُ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ الآيَةَ)، م (٢٧٨٥) (كِتَابُ صِفَةِ القِيَامَةِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ).

بَابُ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ

١٦٤ - [١٨٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: لِيَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ.

زَادَ البُخَارِيُّ: «فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ».

فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ وَالأَنْصَابِ[1] إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغُبَّرِ[2] أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَيُدْعَى اليَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟

قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ٱبْنَ اللَّهِ.

فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، مَا ٱتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟

قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَٱسْقِنَا.

فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟

فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ[3] يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً،

---

(١) وَالأَنْصَابِ: جَمْعُ نُصُبٍ، وَهُوَ الحَجَرُ الَّذِي يُنْصَبُ لِيُعْبَدَ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٢٨١).

(٢) وَغُبَّرِ: بِضَمِّ الغَيْنِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ المُشَدَّدَةِ، بَقَايَا؛ جَمْعُ غَابِرٍ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٦).

(٣) سَرَابٌ: السَّرَابُ: هُوَ الَّذِي يَتَرَاءَى لِلنَّاسِ فِي الأَرْضِ القَفْرِ وَالقَاعِ المُسْتَوِي وَسَطَ النَّهَارِ فِي الحَرِّ الشَّدِيدِ لَامِعاً مِثْلَ المَاءِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٦)، منحة الباري (١٠/ ٣٦٧).

فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟

قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ٱبْنَ اللَّهِ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا ٱتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟

فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَٱسْقِنَا.

فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرِدُونَ؟

فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى[1] صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ.

قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ.

فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.

فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً -،

---

(١) أَدْنَى: أَقْرَبِ. اللامع الصبيح (١٢/ ٧٣)، البحر المحيط الثجاج (٥/ ١٢٨).

حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ[١].

فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ[٢] فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟

فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ» -، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ» -، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ ٱتِّقَاءً وَرِيَاءً؛ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً[٣]، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ[٤].

ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا»[٥].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) يَنْقَلِبَ: يَرْجِعَ عَنِ الصَّوَابِ مِنْ شِدَّةِ الِامْتِحَانِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٧)، شرح السيوطي على مسلم (١/ ٢٣٦).

(٢) آيَةٌ: عَلَامَةٌ. مشارق الأنوار (١/ ٥٦)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٠٤).

(٣) جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً: أَيْ: صَارَ فَقَارُ ظَهْرِهِ وَاحِدَةً كَالصَّفْحَةِ. شرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٥٢٩).

(٤) قَفَاهُ: مُؤَخَّرِ عُنُقِهِ. إرشاد الساري (١/ ٣٨٧).

(٥) خ (٧٤٣٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾)، م (١٨٣) (بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ) بِزِيَادَاتٍ عَمَّا فِي البُخَارِيِّ.

(٦) خ (٢٢) (بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ)، م (١٨٤) (بَابُ إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ المُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ).

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].



(١) م (١٩١) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا) وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

بَابُ رُؤْيَةِ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ

١٦٥ - [١٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تُضَارُّونَ[1] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُمَارُونَ[2]» - فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ؟

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُمَارُونَ» - فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟

قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ.

يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ.

فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ القَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ[3] الطَّوَاغِيتَ.

وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي

---

(١) هَلْ تُضَارُّونَ: هَلْ يَحْصُلُ لَكُمْ تَزَاحُمٌ وَتَنَازُعٌ يَتَضَرَّرُ بِهِ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٢٨)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٨).

(٢) تُمَارُونَ: مُخَفَّفَةَ المِيمِ، أَيْ: تَتَجَادَلُونَ وَتَتَخَالَفُونَ فِيهِ، وَيَكُونُ بِمَعْنَى: هَلْ يَدْخُلُكُمْ تَشَكُّكٌ؟ وَالمِرْيَةُ: الشَّكُّ. مشارق الأنوار (١/ ٣٧٧)، فتح الباري (٨/ ٦٠٥).

(٣) الطَّوَاغِيتَ: جَمْعُ طَاغُوتٍ، وَهِيَ الأَصْنَامُ. مطالع الأنوار (٣/ ٢٧٦).

صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.

فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ.

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.

فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ.

وَيُضْرَبُ[(١)] الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ[(٢)]، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ[(٣)] مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ[(٤)]، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ[(٥)] بِأَعْمَالِهِمْ؛ فَمِنْهُمُ المُوبَقُ[(٦)] بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ

---

(١) وَيُضْرَبُ: يُمَدُّ. مجمع بحار الأنوار (٣/ ٣٩٢).

(٢) بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ: عَلَى وَسَطِهَا. عمدة القاري (٦/ ٨٥)، إرشاد الساري (١٠/ ٤٠٠).

(٣) كَلَالِيبُ: جَمْعُ كَلُّوبٍ، بِفَتْحِ الكَافِ وَضَمِّ اللَّامِ المُشَدَّدَةِ، وَهُوَ حَدِيدَةٌ مَعْطُوفَةُ الرَّأْسِ، يُعَلَّقُ فِيهَا اللَّحْمُ وَتُرْسَلُ فِي التَّنُّورِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١)، النهاية (٤/ ١٩٥).

(٤) السَّعْدَانِ: نَبْتٌ لَهُ شَوْكٌ عَظِيمٌ مِنْ كُلِّ الجَوَانِبِ مِثْلَ الحَسَكِ. اللامع الصبيح (٤/ ١٧٣)، الكواكب الدراري (٥/ ١٦٢).

(٥) تَخْطَفُ النَّاسَ: تَأْخُذُهُمُ الكَلَالِيبُ وَتَسْتَلِبُهُمْ بِسُرْعَةٍ. التوضيح لابن الملقن (٧/ ٢٠٢)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٥٤).

(٦) المُوبَقُ: المُهْلَكُ. إكمال المعلم (١/ ٥٥١)، مطالع الأنوار (٦/ ١٦٦).

المُجَازَى[(١)] حَتَّى يُنَجَّى - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ[(٢)] ثُمَّ يَنْجُو» -.

حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ أَمَرَ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً - مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ -؛ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ؛ يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنِ ٱبْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ.

فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ ٱمْتَحَشُوا[(٣)]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ[(٤)] فِي حَمِيلِ السَّيْلِ[(٥)]»[(٦)].



(١) المُجَازَى: أَي: المُعَاقَبُ بِعَمَلِهِ عَلَى الصِّرَاطِ. الكوكب الوهاج (٤/ ٢٩٠).

(٢) يُخَرْدَلُ: يُقَطَّعُ. أعلام الحديث (١/ ٥٣٣)، الكواكب الدراري (٥/ ١٦٣).

(٣) امْتَحَشُوا: احْتَرَقُوا، وَالمَحْشُ: احْتِرَاقُ الجِلْدِ وَظُهُورُ العَظْمِ. النهاية (٤/ ٣٠٢)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٧٣).

(٤) الحِبَّةُ: بِكَسْرِ الحَاءِ، وَهِيَ بِزْرُ البُقُولِ وَالعُشْبِ؛ تَنْبُتُ فِي البَرَارِي وَجَوَانِبِ السُّيُولِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣)، عمدة القاري (٢٥/ ١٢٦).

(٥) حَمِيلِ السَّيْلِ: بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِ المِيمِ، وَهُوَ مَا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ مِنْ طِينٍ أَوْ غُثَاءٍ، وَمَعْنَاهُ: مَحْمُولُ السَّيْلِ؛ وَالمُرَادُ: التَّشْبِيهُ فِي سُرْعَةِ النَّبَاتِ وَحُسْنِهِ وَطَرَاوَتِهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣)، إرشاد الساري (٢/ ١١٦).

(٦) خ (٦٥٧٣) (بَابُ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ)، م (١٨٢) (بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ).

بَابُ صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الدُّنْيَا

١٦٦ - [٢٨٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَّتِ[(١)] الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ.

وَقَالَتِ الجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ[(٢)] وَغِرَّتُهُمْ[(٣)]؟

قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي.

وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا.

فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِجْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «قَدَمَهُ عَلَيْهَا» -، تَقُولُ: قَطْ[(٤)] قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى[(٥)] بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً.

وَأَمَّا الجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً»[(٦)].

---

(١) تَحَاجَّتْ: بِتَشْدِيدِ الجِيمِ، أَيْ: تَخَاصَمَتْ وَتَجَادَلَتْ وَتَعَارَضَتْ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٢٧).

(٢) وَسَقَطُهُمْ: بِفَتْحَتَيْنِ، أَيْ: المُحْتَقَرُونَ بَيْنَهُمْ، السَّاقِطُونَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ. فتح الباري (٨/ ٥٩٧)، إرشاد الساري (٧/ ٣٥٤).

(٣) وَغِرَّتُهُمْ: بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، أَيْ: مَنْ لَيْسَ لَهُمْ حِذْقٌ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا. شرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٥٩٦).

(٤) قَطْ: يَكْفِينِي. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٨٢).

(٥) وَيُزْوَى: يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فَتَجْتَمِعُ وَتَلْتَقِي عَلَى مَنْ فِيهَا. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٨٢)، شرح المصابيح (٦/ ١٤٣).

(٦) خ (٤٨٥٠) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾)، م (٢٨٤٦) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(١)].

١٦٧ - [٢٨٥٣] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟

قَالُوا: بَلَى، قَالَ ﷺ: كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: كُلُّ عُتُلٍّ[(٢)] جَوَّاظٍ[(٣)] مُسْتَكْبِرٍ»[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ[(٥)] مُتَكَبِّرٍ».

١٦٨ - [٢٨٥٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا[(٦)] فَقَالَ: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ[(٧)] أَشْقَىٰهَا﴾: ٱنْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ[(٨)] مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ[(٩)]، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ.

---

(١) م (٢٨٤٧) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

(٢) عُتُلٍّ: هُوَ الشَّدِيدُ الجَافِي، وَالفَظُّ الغَلِيظُ مِنَ النَّاسِ. النهاية (٣/ ١٨٠)، فتح الباري (٨/ ٦٦٣).

(٣) جَوَّاظٍ: جَمُوعٍ مَنُوعٍ. الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٣٨٤)، النهاية (١/ ٣١٦).

(٤) خ (٤٩١٨) (بَابُ ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾)، م (٢٨٥٣) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

(٥) زَنِيمٍ: المُلْصَقُ فِي القَوْمِ لَيْسَ مِنْهُمْ، المَعْرُوفُ بِالشَّرِّ. مشارق الأنوار (١/ ٣١١)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١٨٨).

(٦) عَقَرَهَا: جَرَحَهَا وَقَتَلَهَا. مطالع الأنوار (٤/ ٣٦٩)، مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٤٢).

(٧) انْبَعَثَ: قَامَ. عمدة القاري (١٩/ ٢٩٤)، إرشاد الساري (٧/ ٤١٩).

(٨) عَارِمٌ: شِرِّيرٌ مُفْسِدٌ. الكواكب الدراري (١٨/ ١٩٠)، اللامع الصبيح (١٣/ ٤١).

(٩) مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ: قَوِيٌّ ذُو مَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ. الكواكب الدراري (١٨/ ١٩٠)، إرشاد الساري (٧/ ٤١٩).

ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعَظَ فِيهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: **إِلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ؟!**

ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ[١] فَقَالَ: **إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!**»[٢].

١٦٩ - [٢٨٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ[٣] فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ[٤]**»[٥].

١٧٠ - [٢٩٨٩] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ[٦] أَقْتَابُ بَطْنِهِ[٧]**

---

(١) الضَّرْطَةِ: الرِّيحِ الخَارِجِ مِنَ الدُّبُرِ بِصَوْتٍ. المنهل العذب المورود (٤/ ٨٥).

(٢) خ (٤٩٤٢) (سُورَةُ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾)، م (٢٨٥٥) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

(٣) قُصْبَهُ: بِضَمِّ القَافِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ، قَالَ الأَكْثَرُونَ: يَعْنِي أَمْعَاءَهُ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٨٩)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٣١).

(٤) سَيَّبَ السُّيُوبَ: أَيْ: وَضَعَ تَحْرِيمَ السَّوَائِبِ، جَمْعُ: سَائِبَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُسَيِّبُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ بُرْئِهِ مِنَ المَرَضِ أَوْ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ، فَيَقُولُ: نَاقَتِي سَائِبَةٌ، فَلَا تُمْنَعُ مِنَ المَرْعَى، وَلَا تُرَدُّ عَنْ حَوْضٍ وَلَا عَلَفٍ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَلَا تُرْكَبُ، وَلَا تُحْلَبُ، فَكَانَ ذَلِكَ تَقَرُّباً مِنْهُم إِلَى أَصْنَامِهِمْ. شرح المصابيح (٥/ ٤٥١)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٤٥).

(٥) خ (٣٥٢١) (بَابُ قِصَّةِ خُزَاعَةَ)، م (٢٨٥٦) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

(٦) فَتَنْدَلِقُ: تَخْرُجُ. مطالع الأنوار (٣/ ٣٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٢٦٢).

(٧) أَقْتَابُ بَطْنِهِ: أَمْعَاؤُهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٣٠)، النهاية (٤/ ١١).

فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَى[(١)].

فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟

فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ»[(٢)].



---

(١) بِالرَّحَى: الَّتِي يُطْحَنُ فِيهَا. الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٧٣٠)، هدى الساري (ص١٢٢).

(٢) خ (٣٢٦٧) (بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٢٩٨٩) (بَابُ عُقُوبَةِ مَنْ يَأْمُرُ بِالمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ).

بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ

١٧١ - [٢٧٣٦] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ؛ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ(١)، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ.

وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ؛ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»(٢).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).



(١) أَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ: بِفَتْحِ الجِيمِ، قِيلَ: المُرَادُ بِهِ أَصْحَابُ البَخْتِ وَالحَظِّ فِي الدُّنْيَا وَالغِنَى وَالوَجَاهَةِ بِهَا، وَقِيلَ: المُرَادُ أَصْحَابُ الوِلَايَاتِ، وَمَعْنَاهُ: مَحْبُوسُونَ لِلْحِسَابِ. شرح مسلم للنووي (١٧/ ٥٢)، فتح الباري (١١/ ٤٢٠).

(٢) خ (٦٥٤٧) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (٢٧٣٦) (بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ الفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانُ الفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ جَامِعِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ (١١/ ٣٠٥).

(٣) خ (٣٢٤١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ).

(٤) م (٢٧٣٧) (بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الجَنَّةِ الفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانُ الفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ).

بَابٌ فِي تَفَاضُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ

١٧٢ - [٢٨٣١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ(١) أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ(٢) الغَابِرَ(٣) مِنَ الأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ أَوِ المَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟

قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).



---

(١) لَيَتَرَاءَوْنَ: يَنْظُرُونَ. الغريبين في القرآن والحديث (٣/ ٦٩٦)، النهاية (٢/ ١٧٧).

(٢) الدُّرِّيَّ: شَدِيدَ الإِضَاءَةِ. فتح الباري (٦/ ٣٢٧)، إرشاد الساري (٥/ ٢٨٥).

(٣) الغَابِرَ: البَعِيدَ، وَقِيلَ: الذَّاهِبُ المَاضِي. مطالع الأنوار (٥/ ١٢٤)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٦٩).

(٤) خ (٣٢٥٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٢٨٣١) (بَابُ تَرَائِي أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ الغُرَفِ، كَمَا يُرَى الكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ).

(٥) خ (٦٥٥٥) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (٢٨٣٠) (بَابُ تَرَائِي أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ الغُرَفِ، كَمَا يُرَى الكَوْكَبُ فِي السَّمَاءِ).

بَابُ طَمَعِ آخِرِ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ فِي كَرَمِ اللَّهِ

١٧٣ - [١٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ -، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، ٱصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي(١) رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا(٢)، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَهُ.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ!

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ - يَدْعُو اللَّهَ -، حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ.

---

(١) قَشَبَنِي: بِقَافٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ شِينٍ مُعْجَمَةٍ مُخَفَّفَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَمَعْنَاهُ: آذَانِي وَأَهْلَكَنِي. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣)، فتح الباري (١١/ ٤٥٩).

(٢) ذَكَاؤُهَا: بالمَدِّ، وَهُوَ بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ: لَهَبُهَا وَاشْتِعَالُهَا وَشِدَّةُ وَهَجِهَا. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ٢٠٦).

فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الجَنَّةِ ٱنْفَهَقَتْ[(١)] لَهُ الجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ؟ وَيْلَكَ يَا ٱبْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ!

فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ؛ قَالَ: ٱدْخُلِ الجَنَّةَ.

فَإِذَا دَخَلَهَا؛ قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهْ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا ٱنْقَطَعَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ»[(٢)].

١٧٤ - [١٨٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولاً الجَنَّةَ؛ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْواً[(٣)]، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ:

---

(١) انْفَهَقَتْ: بِفَتْحِ الفَاءِ وَالهَاءِ وَالقَافِ، وَمَعْنَاهُ: انْفَتَحَتْ وَاتَّسَعَتْ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٤)، مطالع الأنوار (٥/ ٢٧١).

(٢) خ (٦٥٧٣) (بَابٌ الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ)، م (١٨٢) (بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ).

(٣) حَبْواً: الحَبْوُ: المَشْيُ عَلَى اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى يَدَيْهِ وَمَقْعَدَتِهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٣٩)، النهاية (١/ ٣٣٦).

ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى.

فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى.

فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: ٱذْهَبْ فَٱدْخُلِ الجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا -، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي - أَوْ أَتَضْحَكُ بِي - وَأَنْتَ المَلِكُ؟

لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[١]، فَكَانَ يُقَالُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَقُولُ» -: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً»[٢].



(١) نَوَاجِذُهُ: بِالجِيمِ وَالذَّالِ المُعْجَمَةِ، قَالَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: المُرَادُ بِالنَّوَاجِذِ هُنَا: الأَنْيَابُ، وَقِيلَ: المُرَادُ هُنَا: الضَّوَاحِكُ، وَقِيلَ: المُرَادُ بِهَا: الأَضْرَاسُ، وَهَذَا هُوَ الأَشْهَرُ فِي إِطْلَاقِ النَّوَاجِذِ فِي اللُّغَةِ؛ وَلَكِنَّ الصَّوَابَ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ مَا تَقَدَّمَ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٤٠)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٢٧٧).

(٢) (٦٥٧١) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (١٨٦) (بَابُ آخِرِ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً).

بَابُ كُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ

١٧٥ - [٢٨٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عز وجل آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً[1]، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: ٱذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ المَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَٱسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ.

فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الآنَ»[2].

بَابُ صِفَةِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِي الجَنَّةِ

١٧٦ - [٢٨٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ[3] تَدْخُلُ الجَنَّةَ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «مِنْ أُمَّتِي» - عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ.

وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ».

قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا ٱخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ.

---

(١) سِتُّونَ ذِرَاعاً: تُسَاوِي: سَبْعَةً وَعِشْرِينَ مِتْراً وَخَمْسَةً وَسِتِّينَ سَنْتِمِتْراً (٢٧,٦٥).

(٢) خ (٦٢٢٧) (بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ)، م (٢٨٤١) (بَابٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْئِدَتُهُمْ مِثْلُ أَفْئِدَةِ الطَّيْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٥٢٠).

(٣) زُمْرَةٍ: جَمَاعَةٍ. كشف المشكل (٣/ ٤٧٢)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٤٩).

لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ؛ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا[١] مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الحُسْنِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَا فِي الجَنَّةِ أَعْزَبُ[٢]» -، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً[٣] وَعَشِيّاً[٤].

لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ[٥]، وَلَا يَبْصُقُونَ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ».

آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ[٦] الذَّهَبُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَالفِضَّةُ» -.

وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ[٧] الأَلُوَّةُ[٨]، وَرَشْحُهُمُ المِسْكُ»[٩].

❖ ❖ ❖

---

(١) مُخُّ سَاقِهَا: بِضَمِّ المِيمِ وَتَشْدِيدِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، مَا فِي دَاخِلِ العَظْمِ، لَا يَسْتَتِرُ بِالعَظْمِ وَاللَّحْمِ وَالجِلْدِ. عمدة القاري (١٥/ ١٥٥)، إرشاد الساري (٥/ ٢٨٥).

(٢) أَعْزَبُ: لَيْسَ لَهُ زَوْجَةٌ. كشف المشكل (٤/ ٤٢٨)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٧٢).

(٣) بُكْرَةً: أَوَّلَ النَّهَارِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ١٢٣)، فتح الباري (٢/ ٦٦).

(٤) وَعَشِيّاً: آخِرَ النَّهَارِ. العين (٢/ ١٨٨)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٢٢).

(٥) وَلَا يَمْتَخِطُونَ: المُخَاطُ: مَا يَسِيلُ مِنَ الأَنْفِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ٣٣٠)، إرشاد الساري (١/ ٣٠٨).

(٦) وَأَمْشَاطُهُمْ: جَمْعُ مِشْطٍ، وَهُوَ مَا يُسَرَّحُ بِهِ الشَّعَرُ. فتح الباري (١٠/ ٢٢٩)، إرشاد الساري (٥/ ٢٩١).

(٧) مَجَامِرِهِمْ: جَمْعُ مِجْمَرَةٍ، وَهِيَ المِبْخَرَةُ؛ سُمِّيَتْ مِجْمَرَةً لِأَنَّهَا يُوضَعُ فِيهَا الجَمْرُ لِيَفُوحَ بِهِ مَا يُوضَعُ فِيهَا مِنَ البَخُورِ. فتح الباري (٦/ ٣٢٤).

(٨) الأَلُوَّةُ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَيُضَمُّ، وَبِضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ، عُودُ الطِّيبِ الَّذِي يُبَخَّرُ بِهِ. إرشاد الساري (٥/ ٣٢١)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٥٨١).

(٩) خ (٣٢٤٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٣٤) (بَابُ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَا يَسْقَمُونَ».

بَابٌ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ

١٧٧ - [٢٨٢٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً؛ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].

وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

١٧٨ - [٢٨٢٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عز وجل: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ[٤] عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ؛ ذُخْراً[٥]، بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ[٦]»[٧].

---

(١) خ (٤٨٨١) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٢٦) (بَابُ إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٤٣٢٨).

(٢) خ (٣٢٥١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ).

(٣) م (٢٨٢٧) (بَابُ إِنَّ فِي الجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا). وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ ح (٦٥٥٢).

(٤) وَلَا خَطَرَ: وَلَا وَقَعَ. شرح المصابيح (٦/ ٩٤).

(٥) ذُخْراً: مُدَّخَراً لَهُمْ عِنْدِي، أَوْ ذُخْراً مِنِّي لَهُمْ. مطالع الأنوار (٣/ ٩٣).

(٦) بَلْهَ مَا أَطْلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ: أَيْ: دَعْ عَنْكَ مَا أَطْلَعَكُمْ عَلَيْهِ؛ فَالَّذِي لَمْ يُطْلِعْكُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ. إكمال المعلم (٨/ ٣٥٨)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٦٦).

(٧) خ (٤٧٨٠) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾)، م (٢٨٢٤) (كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(١)].

١٧٩ - [٢٨٣٨] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ[(٢)]، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً[(٣)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «الخَيْمَةُ دُرَّةٌ[(٤)]، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً» لَكِنَّ لَفْظَ البُخَارِيِّ: «ثَلَاثُونَ مِيلاً[(٥)]».

فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المُؤْمِنُ»[(٦)].

١٨٠ - [٢٨٣٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَزْوَاجُهُمُ الحُورُ العِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ»[(٧)].

بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ

١٨١ - [٢٧٩٢] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) م (٢٨٢٥) (كِتَابُ الجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا).
(٢) مُجَوَّفَةٍ: أَيْ: خَالِيَةُ الدَّاخِلِ، غَيْرُ مُصْمَتَةٍ. مطالع الأنوار (٢/ ١٧٩).
(٣) سِتُّونَ مِيلاً: تُسَاوِي: مِئَةً وَخَمْسَةً وَسِتِّينَ كِيلُومِتْراً وَتِسْعَ مِئَةِ مِتْرٍ (١٦٥,٩٠٠).
(٤) دُرَّةٌ: لُؤْلُؤَةٌ. الصحاح (٢/ ٦٥٦).
(٥) ثَلَاثُونَ مِيلاً: اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ كِيلُومِتْراً وَتِسْعَ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ مِتْراً (٨٢,٩٤٤).
(٦) خ (٣٢٤٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٢٨٣٨) (بَابٌ فِي صِفَةِ خِيَامِ الجَنَّةِ وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الأَهْلِينَ).
(٧) خ (٣٣٢٧) (بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ)، م (٢٨٣٤) (بَابُ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ وَصِفَاتُهُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ).

قَالَ: «تَكُونُ الأَرْضُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً[١]، يَكْفَؤُهَا[٢] الجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلاً[٣] لِأَهْلِ الجَنَّةِ.

فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ أَبَا القَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: تَكُونُ الأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً - كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ[٤]؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامُ[٥] وَنُونٌ[٦].

قَالُوا: وَمَا هَذَا؟

قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا[٧] سَبْعُونَ أَلْفاً»[٨].



(١) خُبْزَةً وَاحِدَةً: كَالرَّغِيفِ العَظِيمِ. عمدة القاري (٢٣/ ١٠٢)، الكواكب الدراري (٢٣/ ٣٢).

(٢) يَكْفَؤُهَا: أَيْ: يُمِيلُهَا مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ حَتَّى تَجْتَمِعَ وَتَسْتَوِيَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُنْبَسِطَةً كَالرُّقَاقَةِ وَنَحْوِهَا. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٥)، شرح المشكاة للطيبي (١١/ ٣٤٩٣).

(٣) نُزُلاً: مَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قُدُومِهِ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧٠)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٠٧).

(٤) بِإِدَامِهِمْ: مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ؛ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ. النهاية (١/ ٣١)، هدى الساري (ص٧٦).

(٥) بَالَامُ: الثَّوْرُ - بِاللُّغَةِ العِبْرَانِيَّةِ -. شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٣٦)، فتح الباري (١١/ ٣٧٤).

(٦) وَنُونٌ: حُوتٌ. النهاية (٥/ ١٣١)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٢٧).

(٧) زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا: هِيَ: القِطْعَةُ المُنْفَرِدَةُ المُتَعَلِّقَةُ بِالكَبِدِ؛ وَهِيَ أَطْيَبُهَا. الكواكب الدراري (١٣/ ٢٢٧)، إرشاد الساري (٥/ ٣٢١).

(٨) خ (٦٥٢٠) (بَابٌ يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ)، م (٢٧٩٢) (بَابُ نُزُلِ أَهْلِ الجَنَّةِ).

بَابُ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الجَنَّةِ

١٨٢ - [١٨٠] عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ؛ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»[(١)].

١٨٣ - [٦٣٣] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «عِيَاناً» - كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ[(٢)] فِي رُؤْيَتِهِ.

فَإِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»[(٣)].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَٱفْعَلُوا».



---

(١) خ (٤٨٧٨) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾)، م (١٨٠) (بَابُ إِثْبَاتِ رُؤْيَةِ المُؤْمِنِينَ فِي الآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١٥/ ٢٢٩).

(٢) لَا تُضَامُّونَ: لَا تَزَاحَمُونَ، أَوْ لَا تُزَاحِمُونَ غَيْرَكُمْ حِينَ النَّظَرِ إِلَيْهِ. مطالع الأنوار (٤/ ٣٤٣)، عمدة القاري (٢٣/ ١٣٢).

(٣) خ (٧٤٣٤) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾)، م (٦٣٣) (بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا).

بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ*

١٨٤ - [٢٨٢٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ.

فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ[١] رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ[٢]، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ.

فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟

فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ؛ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ؟

فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟

فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟

فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي؛ فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَداً»[٣].



---

(١) لَبَّيْكَ: إِقَامَةً عَلَى طَاعَتِكَ بَعْدَ إِقَامَةٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٤٠٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

(٢) وَسَعْدَيْكَ: إِسْعَاداً بَعْدَ إِسْعَادٍ. تهذيب اللغة (٢/ ٤٣)، الصحاح (٢/ ٤٨٧).

(٣) خ (٧٥١٨) (بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الجَنَّةِ)، م (٢٨٢٩) (بَابُ إِحْلَالِ الرِّضْوَانِ عَلَى أَهْلِ الجَنَّةِ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَداً).

بَابٌ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ

١٨٥ - [٢٨٤٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَارُكُمْ هَذِهِ الَّتِي يُوقِدُ ٱبْنُ آدَمَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ.**

قَالُوا: وَاللَّهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: **فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا**»(١).



(١) خ (٣٢٦٥) (بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٢٨٤٣) (بَابٌ فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَبُعْدِ قَعْرِهَا، وَمَا تَأْخُذُ مِنَ المُعَذَّبِينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ عِظَمِ خَلْقِ الكَافِرِ فِي النَّارِ

١٨٦ - [٢٨٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَرْفَعُهُ - قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَي[١] الكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ المُسْرِعِ»[٢].

بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً

١٨٧ - [٢١٣] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ[٣] جَمْرَتَانِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ[٤] مِنْ نَارٍ» -، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي المِرْجَلُ[٥] وَالقُمْقُمُ[٦]»[٧].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «مَا يَرَى أَنَّ أَحَداً أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً».

---

(١) مَنْكِبَيْ: المَنْكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ وَالكَتِفِ. فتح الباري (٢/ ٢٢١)، النهاية (٥/ ١١٣).

(٢) خ (٦٥٥١) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (٢٨٥٢) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فِي النَّارِ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الفَوَائِدِ (١٠/ ٣٩٥).

(٣) أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ: بَاطِنِ قَدَمَيْهِ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَى الأَرْضِ عِنْدَ المَشْيِ. إرشاد الساري (٩/ ٣٢٣)، مصابيح الجامع (٣/ ١٨).

(٤) وَشِرَاكَانِ: الشِّرَاكُ: السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ. شرح مسلم للنووي (٢/ ١٢٩)، فتح الباري (٧/ ٢٦٢).

(٥) المِرْجَلُ: الإِنَاءُ الَّذِي يُغْلَى فِيهِ المَاءُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ خَزَفٍ. النهاية (٤/ ٣١٥)، فتح الباري (٧/ ١٩٤).

(٦) وَالقُمْقُمُ: مَا يُسَخَّنُ فِيهِ المَاءُ مِنْ نُحَاسٍ وَغَيْرِهِ. النهاية (٤/ ١١٠)، هدى الساري (ص١٧٦).

(٧) خ (٦٥٦٢) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٣) (بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

بَابُ طَلَبِ الكَافِرِ الفِدَاءَ مِنَ العَذَابِ

١٨٨ - [٢٨٠٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «لِلْكَافِرِ» -: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِياً بِهَا[٣]؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ.

فَيَقُولُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «كَذَبْتَ» -: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ[٤] آدَمَ؛ أَنْ لَا تُشْرِكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ؛ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ»[٥].

بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ

١٨٩ - [٢٠٩] عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ:

---

(١) م (٢١١) (بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً).

(٢) م (٢١٢) (بَابُ أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً).

(٣) مُفْتَدِياً بِهَا: مُعْطِياً إِيَّاهَا لِإِنْقَاذِكَ. النهاية (٣/ ٤٢١).

(٤) صُلْبِ: ظَهْرِ. النهاية (٣/ ٤٤)، هدى الساري (ص١٤٥).

(٥) خ (٦٥٥٧) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (٢٨٠٥) (بَابُ طَلَبِ الكَافِرِ الفِدَاءَ بِمِلْءِ الأَرْضِ ذَهَباً). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَا أُدْخِلَكَ النَّارَ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

«يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ[(١)] وَيَغْضَبُ لَكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ[(٢)] مِنْ نَارٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ[(٣)] مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ» -، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»[(٤)].

١٩٠ - [٢١٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ - فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ؛ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ[(٥)]»[(٦)].



(١) يَحُوطُكَ: يَصُونُكَ وَيَحْفَظُكَ. اللامع الصبيح (١٠/ ٤٥٢)، النهاية (١/ ٤٦١).

(٢) ضَحْضَاحٍ: بِضَادَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَالضَّحْضَاحُ: مَا رَقَّ مِنَ المَاءِ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ إِلَى نَحْوِ الكَعْبَيْنِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٨٤)، الكواكب الدراري (٢٣/ ٥٥).

(٣) فِي غَمَرَاتٍ: أَيْ: شَيْءٌ كَثِيرٌ وَاسِعٌ يَغْمُرُهُ وَيُغَطِّيهِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٥).

(٤) خ (٦٢٠٨) (بَابُ كُنْيَةِ المُشْرِكِ)، م (٢٠٩) (بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٥) أُمُّ دِمَاغِهِ: أَصْلُهُ. عمدة القاري (١٧/ ١٩)، إرشاد الساري (٦/ ٢٠٢).

(٦) خ (٦٥٦٤) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢١٠) (بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ).

بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي خُرُوجِ المُوَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ

١٩١ - [١٨٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْرَبُ الجِسْرُ[(١)] عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الجِسْرُ؟

قَالَ: دَحْضٌ مَزِلَّةٌ[(٢)]، فِيهِ خَطَاطِيفُ[(٣)] وَكَلَالِيبُ وَحَسَكٌ[(٤)] تَكُونُ بِنَجْدٍ، فِيهَا شُوَيْكَةٌ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ[(٥)] لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ[(٦)]، تَكُونُ بِنَجْدٍ» -، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ.

فَيَمُرُّ المُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ العَيْنِ، وَكَالبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ[(٧)] وَالرِّكَابِ[(٨)]؛ فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ[(٩)]،

---

(١) الجِسْرُ: الصِّرَاطُ. مطالع الأنوار (٢/ ١٦٥)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٩).

(٢) دَحْضٌ مَزِلَّةٌ: بِتَنْوِينِ (دَحْضٌ) وَدَالُهُ مَفْتُوحَةٌ وَالحَاءُ سَاكِنَةٌ، وَمَزِلَّةٌ: بِفَتْحِ المِيمِ وَفِي الزَّايِ لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ: الفَتْحُ وَالكَسْرُ، وَالدَّحْضُ وَالمَزِلَّةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ: وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ وَلَا تَسْتَقِرُّ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٥٤).

(٣) خَطَاطِيفُ: جَمْعُ خُطَّافٍ بِضَمِّ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، الحَدِيدَةُ المُعْوَجَّةُ كَالكَلُّوبِ يُخْتَطَفُ بِهَا الشَّيْءُ. إرشاد الساري (١٠/ ٤٠٤)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٩/ ٤٢٩٩).

(٤) وَحَسَكٌ: الحَسَكُ: نَبَاتٌ لَهُ ثَمَرٌ خَشِنٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصْوَافِ الغَنَمِ، وَرُبَّمَا اتُّخِذَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيدٍ؛ وَهُوَ مِنْ آلَاتِ الحَرْبِ. فتح الباري (١٣/ ٤٢٩)، تهذيب اللغة (٤/ ٥٧).

(٥) مُفَلْطَحَةٌ: وَاسِعَةٌ. مطالع الأنوار (٥/ ٢٤٧)، التوضيح لابن الملقن (٣٣/ ٣٤٣).

(٦) عُقَيْفَاءُ: مُعْوَجَّةٌ. مصابيح الجامع (١٠/ ٢١٨)، الكواكب الدراري (٢٥/ ١٤٨).

(٧) وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ: كَالخَيْلِ الجَوَادِ. المجموع المغيث (١/ ٣٧١)، النهاية (١/ ٣١٢).

(٨) وَالرِّكَابِ: هِيَ الإِبِلُ الَّتِي يُسَارُ عَلَيْهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٦٩)، مشارق الأنوار (١/ ٢٨٩).

(٩) وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ: أَيْ: مَجْرُوحٌ مِنَ الكَلَالِيبِ وَلَا يَسْقُطُ فِي النَّارِ. مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٥٥١).

وَمَكْدُوسٌ[١] فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

زَادَ البُخَارِيُّ: «حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً».

حَتَّى إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي ٱسْتِقْصَاءِ الحَقِّ مِنَ المُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ[٢]؛ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا، وَيُصَلُّونَ، وَيَحُجُّونَ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ٱرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَداً مِمَّنْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ٱرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَداً، ثُمَّ يَقُولُ:

---

(١) وَمَكْدُوسٌ: رَاكِبٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ. فتح الباري (١١/ ٤٥٤).

(٢) مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ...: أَيْ: أَنَّ مُنَاشَدَةَ المُؤْمِنِينَ لِلَّهِ أَنْ يُخَلِّصَ إِخْوَانَهُمْ مِنَ النَّارِ أَشَدُّ مِنْ مُنَاشَدَةِ الرَّجُلِ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا أَنْ يُخَلِّصَ لَهُ حَقَّهُ مِمَّنِ اعْتَدَى عَلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٣١)، الكواكب الدراري (٢٥/ ١٤٩).

ٱرْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ[(١)] مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقاً كَثِيراً، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْراً.

فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: شَفَعَتِ المَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ المُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي» -، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْماً لَمْ يَعْمَلُوا خَيْراً قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَماً[(٢)] - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَيُخْرِجُ أَقْوَاماً قَدِ ٱمْتَحَشُوا» -، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الجَنَّةِ[(٣)] يُقَالُ لَهُ: نَهَرُ الحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ[(٤)]» - كَمَا تَخْرُجُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ؛ مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ؟

فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ؛ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ.

ثُمَّ يَقُولُ: ٱدْخُلُوا الجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ»[(٥)].

---

(١) ذَرَّةٍ: نَمْلَةٍ صَغِيرَةٍ. غريب القرآن لابن قتيبة (ص١٩٧)، إرشاد الساري (٧/ ٤٣١).

(٢) حُمَماً: فَحْماً. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٩٤)، النهاية (١/ ٤٤٤).

(٣) أَفْوَاهِ الجَنَّةِ: أَوَائِلُهَا. شرح مسلم للنووي (٣/ ٣٢)، فتح الباري (١١/ ٤٥٨).

(٤) حَافَتَيْهِ: جَانِبَيْهِ. الكواكب الدراري (٢٥/ ١٥٠).

(٥) خ (٧٤٣٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾)، م (١٨٣) (بَابُ مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ) بِزِيَادَاتٍ عَمَّا فِي البُخَارِيِّ.

١٩٢ - [١٩٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الآنَ، يُلْهِمُنِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً.

فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي.

فَيُقَالُ: ٱنْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ[1] أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً.

فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي.

فَيُقَالُ لِيَ: ٱنْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً.

فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي.

فَيُقَالُ لِي: ٱنْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ

---

(١) بُرَّةٍ: حَبَّةِ قَمْحٍ. مشارق الأنوار (١/ ٨٤)، هدى الساري (ص٨٧).

حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ؛ فَأُخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً.

فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ٱرْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَٱشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ٱئْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ -، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي[1]، لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[2].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[3].

١٩٣ - [١٩٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً.

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً.

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً»[4].

---

(١) وَجِبْرِيَائِي: بِكَسْرِ الجِيمِ، أَيْ: عَظَمَتِي وَسُلْطَانِي وَقَهْرِي. مشارق الأنوار (١/١٣٨).

(٢) خ (٧٥١٠) (بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ)، م (١٩٣) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ -».

(٣) خ (٧٥٠٩) (بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ ﷻ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ).

(٤) خ (٤٤) (بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ)، م (١٩٣) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا).

١٩٤ - [١٩١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ[(١)]»[(٢)].



(١) الثَّعَارِيرُ: القِثَّاءُ الصِّغَارُ. مشارق الأنوار (١/ ١٣٣)، النهاية (١/ ٢١٢).

(٢) خ (٦٥٥٨) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٩١) (بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ».

بَابٌ فِي ذَبْحِ المَوْتِ

١٩٥ - [٢٨٤٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالمَوْتِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ[(١)]، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟

فَيَشْرَئِبُّونَ[(٢)] وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ - زَادَ البُخَارِيُّ: «وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ» -.

وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟

فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ - زَادَ البُخَارِيُّ: «وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ» -.

فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ.

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا»[(٣)].

١٩٦ - [٢٨٥٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ؛ أُتِيَ بِالمَوْتِ حَتَّى

---

(١) أَمْلَحُ: أَبْيَضُ يُخَالِطُهُ سَوَادٌ. إرشاد الساري (٣/ ١١٦)، مشارق الأنوار (١/ ٣٧٩).

(٢) فَيَشْرَئِبُّونَ: يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ. النهاية (٢/ ٤٥٥)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ١٨٥).

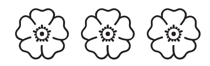
(٣) خ (٤٧٣٠) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾)، م (٢٨٤٩) (بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٣/ ١٨٥٣).

يُجْعَلَ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ.

ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ.

فَيَزْدَادُ أَهْلُ الجَنَّةِ فَرَحاً إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْناً إِلَى حُزْنِهِمْ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].



(١) خ (٦٥٤٨) (بَابُ صِفَةِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ)، م (٢٨٥٠) (بَابٌ النَّارُ يَدْخُلُهَا الجَبَّارُونَ، وَالجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ).

(٢) خ (٦٥٤٥) (بَابٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ).

كِتَابُ القَدَرِ

بَابٌ فِي القَدَرِ*

١٩٧ - [٢٦٤٣] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً[١] مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً[٢] مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»[٣].

---

(١) عَلَقَةً: قِطْعَةَ دَمٍ جَامِدٍ. فتح الباري (١١/ ٤٨١)، منحة الباري (١/ ٦٤٤).

(٢) مُضْغَةً: قِطْعَةَ لَحْمٍ قَدْرَ مَا يُمْضَغُ. التوضيح لابن الملقن (٥/ ٩٥)، شرح المصابيح (١/ ٩٩).

(٣) خ (٧٤٥٤) (بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾)، م (٢٦٤٣) (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٥٩٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].

١٩٨ - [٢٦٤٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَرَفَعَ الحَدِيثَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكاً، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ[٢]، أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ.

فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقاً قَالَ المَلَكُ: أَيْ رَبِّ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»[٣].



(١) م (٢٦٥١) (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ).

(٢) نُطْفَةٌ: النُّطْفَةُ: مَاءُ الرَّجُلِ. الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٤٩٨).

(٣) خ (٣٣٣٣) (بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ)، م (٢٦٤٦) (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ).

بَابٌ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ

١٩٩ - [٢٦٤٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ[١]، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[٢] فَنَكَّسَ[٣] فَجَعَلَ يَنْكُتُ[٤] بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: **مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ[٥]، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً.**

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؛ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ؛ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؛ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟

فَقَالَ: **ٱعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ؛ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۞ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۞ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۞ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۞ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾»[٦].

---

(١) بَقِيعِ الغَرْقَدِ: مَوْضِعٌ شَرْقَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ كَانَ فِيهِ شَجَرُ الغَرْقَدِ؛ وَهُوَ شَجَرٌ فِيهِ شَوْكٌ.

(٢) مِخْصَرَةٌ: مَا يَأْخُذُهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ وَيَخْتَصِرُهُ مِنْ عَصاً لَطِيفَةٍ وَنَحْوِهَا. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٣٠٨)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٩٥).

(٣) فَنَكَّسَ: خَفَضَ رَأْسَهُ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ١٩٥)، إرشاد الساري (٢/ ٤٥٥).

(٤) يَنْكُتُ: يَضْرِبُ فِي الأَرْضِ فَيُؤَثِّرُ فِيهَا. التوضيح لابن الملقن (٣٣/ ٥٦٥)، إرشاد الساري (٢/ ٤٥٥).

(٥) مَنْفُوسَةٍ: أَيْ: مَصْنُوعَةٍ مَخْلُوقَةٍ. فتح الباري (١١/ ٤٩٦)، عمدة القاري (٨/ ١٨٨).

(٦) خ (١٣٦٢) (بَابُ مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ)، م (٢٦٤٧) (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ الأَحْكَامِ الكُبْرَى لِلْإِشْبِيلِيِّ (٣/ ٤٤٩).

٢٠٠ - [٢٦٤٩] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ العَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ»[١].

بَابُ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ

٢٠١ - [٢٦٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِلَّا عَلَى هَذِهِ المِلَّةِ[٢] حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ» -، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ[٣] - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَيُشَرِّكَانِهِ» -، كَمَا تُنْتَجُ[٤] البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ[٥]، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[٦]؟»[٧].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا».

---

(١) خ (٦٥٩٦) (بَابٌ جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ)، م (٢٦٤٩) (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ).

(٢) المِلَّةِ: بِكَسْرِ المِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ. فتح الباري (١١/ ٥٣٧)، إرشاد الساري (٩/ ٣٧٨).

(٣) وَيُمَجِّسَانِهِ: يَجْعَلَانِهِ مَجُوسِيّاً. شرح المصابيح (١/ ١٠٩).

(٤) تُنْتَجُ: تَلِدُ. النهاية (٥/ ١٢)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٠٩).

(٥) جَمْعَاءَ: تَامَّةَ الأَعْضَاءِ. الكواكب الدراري (٧/ ١٣٣)، إرشاد الساري (٢/ ٤٥١).

(٦) جَدْعَاءَ: بِالمَدِّ، مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَعْضَاءِ. شرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٠٩)، النهاية (١/ ٢٤٧).

(٧) خ (١٣٥٨) (بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟)، م (٢٦٥٨) (بَابُ مَعْنَى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»، وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الكُفَّارِ وَأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (٢/ ٤٨٩).

بَابُ تَقْدِيرِ المَعَاصِي عَلَى العَبْدِ

٢٠٢ - [٢٦٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ٱبْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ[١]؛ فَزِنَى العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ النُّطْقُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الخُطَا» -، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»[٢].



---

(١) لَا مَحَالَةَ: لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. العين (٣/ ٢٤٣)، فتح الباري (١٠/ ٤٧٧).

(٢) خ (٦٢٤٣) (بَابُ زِنَى الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ)، م (٢٦٥٧) (بَابٌ قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَى وَغَيْرِهِ).

بَابُ الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيم

٢٠٣ - [١١٢] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»[(١)].

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ*

٢٠٤ - [٢٦٦٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].



(١) خ (٦٤٩٣) (بَابُ الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيم، وَمَا يُخَافُ مِنْهَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٢) (بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٢) خ (١٣٨٣) (بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ)، م (٢٦٦٠) (بَابُ مَعْنَى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»، وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الكُفَّارِ وَأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ).

(٣) خ (١٣٨٤) (بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ)، م (٢٦٥٩) (بَابُ مَعْنَى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»، وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الكُفَّارِ وَأَطْفَالِ المُسْلِمِينَ).

بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عليهما السلام

٢٠٥ - [٢٦٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عليهما السلام عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى[١].

قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرْضِ؟

فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي ٱصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ» -، وَقَرَّبَكَ نَجِيّاً[٢]، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟

قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَاماً.

قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»[٣].

❀ ❀ ❀

---

(١) فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى: أَيْ: غَلَبَهُ بِالحُجَّةِ. النهاية (١/ ٣٤١)، شرح مسلم للنووي (١٦/ ٢٠٢).

(٢) وَقَرَّبَكَ نَجِيّاً: أَيْ: كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ مَلَكٍ. مرقاة المفاتيح (١/ ١٥٠).

(٣) خ (٦٦١٤) (بَابٌ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ)، م (٢٦٥٢) (بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ*

٢٠٦ - [٣٧٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ**[(١)]»[(٢)].

بَابُ حِفْظِ العَوْرَةِ

٢٠٧ - [٣٤٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ[(٣)] مِنَ الحِجَارَةِ، فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ[(٤)] عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: **إِزَارِي إِزَارِي**، فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ»[(٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمِ عُرْيَاناً».

بَابُ النَّهْيِ عَنِ ٱسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٢٠٨ - [٢٦٤] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

---

(١) الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ: الخُبُثُ: بِضَمِّ البَاءِ، جَمْعُ الخَبِيثِ، وَالخَبَائِثُ: جَمْعُ الخَبِيثَةِ، يُرِيدُ: ذُكُورَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ. النهاية (٢/ ٦).

(٢) خ (١٤٢) (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الخَلَاءِ)، م (٣٧٥) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ).

(٣) عَاتِقِكَ: مَا بَيْنَ المَنْكِبِ وَالعُنُقِ. إكمال المعلم (٧/ ٣٠٤)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٤).

(٤) وَطَمَحَتْ: بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالمِيمِ، أَيْ: ارْتَفَعَتْ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٤)، إكمال المعلم (٢/ ١٩١).

(٥) خ (١٥٨٢) (بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا)، م (٣٤٠) (بَابُ الِاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

«**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ**[(١)]**؛ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

٢٠٩ - [٢٦٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: «رَقِيتُ[(٤)] عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ»[(٥)].

بَابُ البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً*

٢١٠ - [٢٧٣] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﭭ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَٱنْتَهَى[(٦)] إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ[(٧)] فَبَالَ قَائِماً، فَتَنَحَّيْتُ[(٨)].

فَقَالَ: **ٱدْنُهْ**[(٩)]، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ[(١٠)]، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ

---

(١) الغَائِطَ: مَوْضِعَ قَضَاءِ الحَاجَةِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٧١)، النهاية (٣/ ٣٩٥).

(٢) خ (٣٩٤) (بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالمَشْرِقِ)، م (٢٦٤) (بَابُ الِاسْتِطَابَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (١/ ٥٢٦).

(٣) م (٢٦٥) (بَابُ الِاسْتِطَابَةِ).

(٤) رَقِيتُ: صَعِدْتُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٩٩)، كشف المشكل (٣/ ٦٤).

(٥) خ (٣١٠٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ البُيُوتِ إِلَيْهِنَّ)، م (٢٦٦) (بَابُ الِاسْتِطَابَةِ).

(٦) فَٱنْتَهَى: وَصَلَ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ١٩٦).

(٧) سُبَاطَةِ قَوْمٍ: مَوْضِعٌ يَرْمُونَ فِيهِ التُّرَابَ وَالأَوْسَاخَ. النهاية (٢/ ٣٣٥)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٧٨٠).

(٨) فَتَنَحَّيْتُ: تَبَاعَدْتُ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٧٦).

(٩) ادْنُهْ: اقْرُبْ مِنِّي. مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٧٤).

(١٠) عَقِبَيْهِ: مُؤَخَّرِ قَدَمَيْهِ. العين (١/ ١٧٨)، شرح المصابيح (٦/ ٢٦٥).

عَلَى خُفَّيْهِ[(١)]»[(٢)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٤)].

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ الحَاجَةِ

٢١١ - [٢٦٧] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**»[(٥)].

٢١٢ - [٢٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ[(٦)]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[(٧)] فَلْيُوتِرْ**»[(٨)].

---

(١) خُفَّيْهِ: الخُفُّ: مَا يَسْتُرُ القَدَمَ. فتح الباري (٣/ ٤٠٢).

(٢) خ (٢٢٤) (بَابُ البَوْلِ قَائِماً وَقَاعِداً)، م (٢٧٣) (بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ».

(٣) خ (٣٨٧) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ)، م (٢٧٢) (بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ).

(٤) خ (٢٠٢) (بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ).

(٥) خ (١٥٤) (بَابٌ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ)، م (٢٦٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ).

(٦) فَلْيَسْتَنْثِرْ: أَيْ: فَلْيُخْرِجِ المَاءَ مِنَ الأَنْفِ بَعْدَ الِاسْتِنْشَاقِ مَعَ مَا فِي الأَنْفِ مِنْ مُخَاطٍ وَغُبَارٍ وَشِبْهِهِ. الكواكب الدراري (٢/ ٢١١)، إرشاد الساري (٥/ ٣٠٢).

(٧) اسْتَجْمَرَ: الِاسْتِجْمَارُ: مَسْحُ مَحَلِّ البَوْلِ وَالغَائِطِ بِالجِمَارِ، وَهِيَ الأَحْجَارُ الصِّغَارُ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٢٥).

(٨) خ (١٦١) (بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الوُضُوءِ)، م (٢٣٧) (بَابُ الإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].



(١) م (٢٣٩) (بَابُ الإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ).

بَابُ خِصَالِ الفِطْرَةِ

٢١٣ - [٢٥٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ[١]، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

٢١٤ - [٢٥٩] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا المُشْرِكِينَ؛ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ[٤]، وَأَوْفُوا اللِّحَى[٥]»[٦].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٧].

بَابُ السِّوَاكِ*

٢١٥ - [٢٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٨].

---

(١) وَالِاسْتِحْدَادُ: هُوَ حَلْقُ العَانَةِ، سُمِّيَ اسْتِحْدَاداً لِاسْتِعْمَالِ الحَدِيدَةِ؛ وَهِيَ المُوسَى. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٨)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٣٦).

(٢) خ (٥٨٨٩) (بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ)، م (٢٥٧) (بَابُ خِصَالِ الفِطْرَةِ).

(٣) خ (٥٨٩٠) (بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ).

(٤) أَحْفُوا الشَّوَارِبَ: خُذُوا مَا طَالَ مِنْهَا عَلَى الشَّفَةِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٩)، فتح الباري (١٠/ ٣٤٧).

(٥) وَأَوْفُوا اللِّحَى: اتْرُكُوهَا وَافِيَةً كَامِلَةً. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٥١).

(٦) خ (٥٨٩٢) (بَابُ تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ)، م (٢٥٩) (بَابُ خِصَالِ الفِطْرَةِ).

(٧) م (٢٦٠) (بَابُ خِصَالِ الفِطْرَةِ).

(٨) خ (٨٨٧) (بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ)، م (٢٥٢) (بَابُ السِّوَاكِ).

٢١٦ - [٢٥٥] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «لِلتَّهَجُّدِ» - يَشُوصُ فَاهُ[١] بِالسِّوَاكِ»[٢].

٢١٧ - [٢٥٤] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ[٣] بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ أُعْ[٤] - وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ[٥] -؛ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[٦]»[٧].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ».



(١) يَشُوصُ فَاهُ: بِفَتْحِ اليَاءِ وَضَمِّ الشِّينِ المُعْجَمَةِ وَبِالصَّادِ المُهْمَلَةِ، وَالشَّوْصُ: دَلْكُ الأَسْنَانِ بِالسِّوَاكِ عَرْضاً. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٤)، أعلام الحديث (١/ ٢٩٣).

(٢) خ (٢٤٥) (بَابُ السِّوَاكِ)، م (٢٥٥) (بَابُ السِّوَاكِ).

(٣) يَسْتَنُّ: يَدْلُكُ أَسْنَانَهُ. مصابيح الجامع (١/ ٣٦٨)، فتح الباري (٢/ ٣٦٤).

(٤) أُعْ أُعْ: حِكَايَةُ صَوْتِهِ ﷺ. هدى الساري (ص٣٥٦)، إرشاد الساري (١/ ٣١١).

(٥) فِيهِ: فَمِهِ. هدى الساري (ص١٦٩).

(٦) يَتَهَوَّعُ: يَتَقَيَّأُ. النهاية (٥/ ٢٨٢)، هدى الساري (ص٢٠٢).

(٧) خ (٢٤٤) (بَابُ السِّوَاكِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٥٤) (بَابُ السِّوَاكِ).

بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ *

٢١٨ - [٢٢٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١].

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ وَالِاغْتِسَالِ بِالصَّاعِ

٢١٩ - [٣٢٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[٢]، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[٣]، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[٤]»[٥].

وَفِي الْبَابِ: حَدِيثُ سَفِينَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

٢٢٠ - [٢٦٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ[٧]، وَتَرَجُّلِهِ[٨]، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٩].

❖ ❖ ❖

---

(١) خ (٦٩٥٤) (بَابٌ فِي الصَّلَاةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٢٥) (بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ الْبُخَارِيِّ ح (١٣٥).

(٢) بِالْمُدِّ: الْمُدُّ يُسَاوِي: أَرْبَعَ مِئَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَنِصْفَ مِلِّيلِتْرٍ (٤٤٢,٥).

(٣) بِالصَّاعِ: الصَّاعُ يُسَاوِي: لِتْراً وَسَبْعَ مِئَةٍ وَسَبْعِينَ مِلِّيلِتْراً (١,٧٧٠).

(٤) خَمْسَةِ أَمْدَادٍ: تُسَاوِي: لِتْرَيْنِ وَمِئَتَيْنِ وَاثْنَيْ عَشَرَ مِلِّيلِتْراً (٢,٢١٢).

(٥) خ (٢٠١) (بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ)، م (٣٢٥) (بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ.

(٦) م (٣٢٦) (بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ).

(٧) تَنَعُّلِهِ: لُبْسِ نَعْلِهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦١)، فتح الباري (١/ ٢٦٩).

(٨) وَتَرَجُّلِهِ: تَسْرِيحِ شَعَرِهِ. الكواكب الدراري (٢١/ ٩٣)، فتح الباري (١/ ٢٦٩).

(٩) خ (١٦٨) (بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٦٨) (بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ).

بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ

٢٢١ - [٢٣٥] عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثاً - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ» -.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ(١)، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُمَا: «فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً».

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(٢).

---

(١) قَفَاهُ: مُؤَخَّرِ عُنُقِهِ. إرشاد الساري (١/ ٣٨٧).

(٢) خ (١٩٩) (بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ)، م (٢٣٥) (بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٩٥).

بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ*

٢٢٢ - [٢٤٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ؛ فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ

٢٢٣ - [٢٢٦] عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَعَا بِوَضُوءٍ[٤] فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ.

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ.

---

(١) خ (١٦٥) (بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ)، م (٢٤٢) (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ».

(٢) خ (١٦٣) (بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ)، م (٢٤١) (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا).

(٣) م (٢٤٠) (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا).

(٤) بِوَضُوءٍ: بِفَتْحِ الوَاوِ، اسْمٌ لِلْمَاءِ المُعَدِّ لِلْوُضُوءِ، وَبِالضَّمِّ: الَّذِي هُوَ الفِعْلُ. فتح الباري (١/ ٢٥٩).

ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ اليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ بِهَذَا السِّيَاقِ[(٢)].

٢٢٤ - [٢٣٢] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ[(٣)] إِلَّا الصَّلَاةُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ».

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

---

(١) خ (١٥٩) (بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً)، م (٢٢٦) (بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ وَكَمَالِهِ) بِنَحْوِهِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (١/ ٥٥٩).

(٢) م (٢٣٠) (بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ).

(٣) لَا يَنْهَزُهُ: لَا يُنْهِضُهُ. هدى الساري (ص١٩٩)، إرشاد الساري (٤/ ٤٩).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا[(١)]»[(٢)].

بَابُ فَضْلِ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُ

٢٢٥ - [٢٢٧] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ» -؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا»[(٣)].

حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ بِهَذَا السِّيَاقِ[(٤)].

بَابُ حِلْيَةِ[(٥)] الْوُضُوءِ

٢٢٦ - [٢٤٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) لَا تَغْتَرُّوا: لَا تَجْسُرُوا عَلَى الذُّنُوبِ؛ اعْتِمَاداً عَلَى الْمَغْفِرَةِ. الكواكب الدراري (٢٢/ ٢٠٤)، عمدة القاري (٢٣/ ٤٤).

(٢) خ (٦٤٣٣) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلۡغَرُورُ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٣٢) (بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَغْتَرُّوا».

(٣) خ (١٦٠) (بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً)، م (٢٢٧) (بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ (١/ ٢٩٢).

(٤) م (٢٣١) (بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ).

(٥) حِلْيَةِ: الحِلْيَةُ: البَيَاضُ. شرح المصابيح (١/ ٢٣٤)، مرقاة المفاتيح (١/ ٣٥١).

يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً[١] مُحَجَّلِينَ[٢] مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ[٣]» -، فَمَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٤].



(١) غُرّاً: بِيضَ الوُجُوهِ. مشارق الأنوار (١/ ١٨٢)، الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ١٢٣).

(٢) مُحَجَّلِينَ: بِيضَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ الأَيْدِي وَالأَقْدَامِ. مطالع الأنوار (٢/ ٢٣٧)، الميسر في شرح مصابيح السنة (١/ ١٢٣).

(٣) إِسْبَاغِ الوُضُوءِ: إِكْمَالُهُ وَإِتْمَامُهُ وَالمُبَالَغَةُ فِيهِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٥)، فتح الباري (٣/ ٥٢٠).

(٤) خ (١٣٦) (بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ، وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ)، م (٢٤٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الوُضُوءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (١٤٩).

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ*

٢٢٧ - [٢٧٤] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى(١) فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ(٢)، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ(٣) مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ» -.

ثُمَّ أَهْوَيْتُ(٤) لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»(٥).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٦).



(١) تَوَارَى: اسْتَتَرَ. الصحاح (٦/ ٢٥٢٣)، المفردات في غريب القرآن (ص٨٦٦).
(٢) الإِدَاوَةِ: الإِدَاوَةُ: بِالكَسْرِ، إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. النهاية (١/ ٣٣)، هدى الساري (ص٧٦).
(٣) جُبَّةٌ: الجُبَّةُ: لِبَاسٌ طَوِيلٌ، قَصِيرُ الأَكْمَامِ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ. المجموع المغيث (١/ ٢٩١)، المعجم العربي لأسماء الملابس (ص١٠٥).
(٤) أَهْوَيْتُ: مِلْتُ. مطالع الأنوار (٦/ ١٤٨)، شرح مسلم للنووي (٢/ ١٠٤).
(٥) خ (٥٧٩٩) (بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الغَزْوِ)، م (٢٧٤) (بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٠٣).
(٦) م (٢٧٥) (بَابُ المَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ).

بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ*

٢٢٨ - [٣٠٣] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً[١]، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ٱبْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ ٱبْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ وَٱنْضَحْ فَرْجَكَ[٣]».

بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٢٢٩ - [٣٥٥] عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ[٤] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ[٥] السِّكِّينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٦].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) مَذَّاءً: بِفَتْحِ المِيمِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ وَبِالمَدِّ، أَيْ: كَثِيرَ المَذْيِ، وَالمَذْيُ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٣)، التوضيح لابن الملقن (٣/ ٦٧١).

(٢) خ (٢٦٩) (بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ)، م (٣٠٣) (بَابُ المَذْيِ).

(٣) وَانْضَحْ فَرْجَكَ: اغْسِلْهُ، وَالنَّضْحُ يَكُونُ غَسْلاً وَيَكُونُ رَشّاً، وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ) فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ النَّضْحِ عَلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٣)، المفهم (١/ ٥٦٣).

(٤) يَحْتَزُّ: يَقْطَعُ. مشارق الأنوار (١/ ١٩١)، هدى الساري (ص١٠٥).

(٥) وَطَرَحَ: أَلْقَى. تاج العروس (٦/ ٥٧٦).

(٦) خ (٥٤٠٨) (بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ)، م (٣٥٥) (بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

(٧) خ (٢٠٧) (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ)، م (٣٥٤) (بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وَحَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٢)].

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

بَابُ نَوْمُ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ

٢٣٠ - [٣٧٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً[(٤)]، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ»[(٥)].

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ

٢٣١ - [٣٦١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ[(٦)] أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: **لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[(٧)].



---

(١) خ (٢١٠) (بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)، م (٣٥٦) (بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

(٢) م (٣٥٧) (بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

(٣) م (٣٥٩) (بَابُ نَسْخِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

(٤) يُنَاجِي رَجُلاً: المُنَاجَاةُ: التَّحْدِيثُ سِرّاً. المفهم (٥/ ٥٢٤)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٧٢).

(٥) خ (٦٢٩٢) (بَابُ طُولِ النَّجْوَى)، م (٣٧٦) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ٤٧).

(٦) يُخَيَّلُ إِلَيْهِ: يَظُنُّ. التوضيح لابن الملقن (٢٧/ ٢٩٧)، هدى الساري (ص١١٥).

(٧) خ (٢٠٥٦) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ)، م (٣٦١) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١/ ٣٥٣).

بَابُ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ*

٢٣٢ - [٣٤٦] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ[(١)]، فَقَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ المَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»[(٢)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

٢٣٣ - [٣٤٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ[(٦)] ثُمَّ جَهَدَهَا[(٧)]؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ»[(٨)].

---

(١) يُكْسِلُ: الإِكْسَالُ: أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ ثُمَّ يُدْرِكَهُ فُتُورٌ فَلَا يُنْزِلَ. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ١٦٥)، النهاية (٤/ ١٧٤).

(٢) خ (٢٩٣) (بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ)، م (٣٤٦) (بَابُ إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ).

(٣) خ (١٨٠) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ؛ مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ)، م (٣٤٥) (بَابُ إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ).

(٤) خ (١٧٩) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ؛ مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ)، م (٣٤٧) (بَابُ إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ).

(٥) خ (٢٩٢) (بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ)، م (٣٤٧) (بَابُ إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ).

(٦) شُعَبِهَا الأَرْبَعِ: هِيَ اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَقِيلَ: الرِّجْلَانِ وَالشُّفْرَانِ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٠)، النهاية (٢/ ٤٧٧).

(٧) جَهَدَهَا: كِنَايَةٌ عَنِ الإِيلَاجِ. النهاية (٢/ ٤٧٧)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٠).

(٨) خ (٢٩١) (بَابُ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ)، م (٣٤٨) (بَابُ نَسْخِ «المَاءُ مِنَ المَاءِ»، وَوُجُوبِ الغُسْلِ بِالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(١)].

بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ المَاءَ

٢٣٤ - [٣١٣] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا ٱحْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟

فَقَالَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ[(٢)]، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»[(٣)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٤)].

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٥)].

---

(١) م (٣٤٩) (بَابُ نَسْخِ «المَاءُ مِنَ المَاءِ»، وَوُجُوبِ الغُسْلِ بِالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ).

(٢) تَرِبَتْ يَدَاكِ: لَصِقَتَا بِالتُّرَابِ؛ كِنَايَةٌ عَنِ الفَقْرِ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، لَكِنْ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَتُهُ. فتح الباري (٩/ ١٣٥)، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٩٣).

(٣) خ (١٣٠) (بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ)، م (٣١٣) (بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ بِخُرُوجِ المَنِيِّ مِنْهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) م (٣١٠) (بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ بِخُرُوجِ المَنِيِّ مِنْهَا).

(٥) م (٣١٢) (بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ بِخُرُوجِ المَنِيِّ مِنْهَا).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(١)].

بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ*

٢٣٥ - [٣٠٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ»[(٢)].



(١) م (٣١٤) (بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ عَلَى المَرْأَةِ بِخُرُوجِ المَنِيِّ مِنْهَا).

(٢) خ (٢٨٤) (بَابٌ الجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ)، م (٣٠٩) (بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «بِغُسْلٍ وَاحِدٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٢١٥).

بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ*

٢٣٦ - [٣٣٦] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ٱبْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ.

فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ؛ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً[١] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَٱلْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى».

فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ٱبْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ[٢]؛ فُلَانُ ٱبْنُ هُبَيْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ، - وَذَلِكَ ضُحىً -»[٣].

٢٣٧ - [٣٣٧] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ

---

(١) مُلْتَحِفاً: أَيْ: مَلْفُوفاً. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٤٢٢)، شرح المصابيح (٤/ ٤١٩).
(٢) أَجَرْتُهُ: أَمَّنْتُهُ. الكواكب الدراري (٤/ ١٧)، إرشاد الساري (١/ ٣٩٠).
(٣) خ (٣٥٧) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ)، م (٣٣٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالحَثِّ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيْهَا).

لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَٱغْتَسَلَ»(١).

بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ عُرْيَاناً فِي الخَلْوَةِ

٢٣٨ - [٣٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ.

وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ(٢).

فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَحَ(٣) مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ.

فَقَامَ الحَجَرُ بَعْدُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ(٤) بِالحَجَرِ ضَرْباً.

وَاللَّهِ، إِنَّهُ بِالحَجَرِ نَدَبٌ(٥) سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ؛ ضَرْبُ مُوسَى بِالحَجَرِ»(٦).



---

(١) خ (٢٨١) (بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ)، م (٣٣٧) (بَابُ تَسَتُّرِ المُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ).

(٢) آدَرُ: الأُدْرَةُ بِالضَّمِّ، نَفْخَةٌ فِي الخُصْيَةِ. النهاية (١/ ٣١)، فتح الباري (١/ ٣٨٦).

(٣) فَجَمَحَ: جَرَى أَشَدَّ الجَرْيِ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٣)، الكواكب الدراري (٣/ ١٤١).

(٤) فَطَفِقَ: شَرَعَ. إرشاد الساري (١/ ٣٣٢)، مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٤٣).

(٥) نَدَبٌ: بِالتَّحْرِيكِ: أَثَرُ الجُرْحِ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعْ عَنِ الجِلْدِ، فَشُبِّهَ بِهِ أَثَرُ الضَّرْبِ فِي الحَجَرِ. النهاية (٥/ ٣٤)، هدى الساري (ص١٩٤).

(٦) خ (٢٧٨) (بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ)، م (٣٣٩) (بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ عُرْيَاناً فِي الخَلْوَةِ).

بَابُ صِفَةِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٩ - [٣١٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ غَسَلَ يَدَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ».

وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ ٱغْتَسَلَ.

ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ[١]؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٢].

٢٤٠ - [٣١٧] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى».

ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ غَسَلَهَا» -.

---

(١) أَرْوَى بَشَرَتَهُ: بَلَغَ المَاءُ مِنْ شَعَرِهِ إِلَى جِلْدَةِ رَأْسِهِ. مشارق الأنوار (١/ ١٠١)، إرشاد الساري (١/ ٣٢٧).

(٢) خ (٢٧٢) (بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣١٦) (بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ).

ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «غَيْرَ رِجْلَيْهِ» -.

ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ[(١)] مِلْءَ كَفِّهِ.

ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»[(٢)].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٥)].

٢٤١ - [٣١٨] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ[(٦)] فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ

---

(١) حَفَنَاتٍ: الحَفْنَةُ: مِلْءُ الكَفَّيْنِ جَمِيعاً. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣١)، عمدة القاري (٣/ ٢٠١).

(٢) خ (٢٥٩) (بَابُ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ)، م (٣١٧) (بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «دَلْكاً شَدِيداً» وَعِنْدَهُ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً».

(٣) خ (٢٥٤) (بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً)، م (٣٢٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثاً).

(٤) خ (٢٥٢) (بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ)، م (٣٢٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثاً).

(٥) م (٣٢٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ المَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثاً).

(٦) الحِلَابِ: إِنَاءٌ يَمْلَؤُهُ قَدْرُ حَلْبَةِ النَّاقَةِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣٣)، فتح الباري (١/ ٣٦٩).

رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا[١] عَلَى رَأْسِهِ»[٢].

بَابُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٢٤٢ - [٣٢١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَيُبَادِرُنِي[٣] حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي» -، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ - مِنَ الجَنَابَةِ -»[٤].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثٌ آخَرُ لِعَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

---

(١) فَقَالَ بِهِمَا: أَيْ: أَفَاضَ بِهِمَا المَاءَ. الشافي في شرح مسند الشافعي (١/ ٢٨٦).

(٢) خ (٢٥٨) (بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ)، م (٣١٨) (بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الجَنَابَةِ).

(٣) فَيُبَادِرُنِي: يَسْبِقُنِي لِأَخْذِ المَاءِ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٤١٣)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٢٧).

(٤) خ (٢٦١) (بَابٌ هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟)، م (٣٢١) (بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٣٧٦).

(٥) خ (٢٥٠) (بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ)، م (٣١٩) (بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ).

(٦) خ (٢٥١) (بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ)، م (٣٢٠) (بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ*

٢٤٣ - [٣٣٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «سَأَلَتِ ٱمْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟

فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً(٤) مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا.

قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟

قَالَ: **تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!** وَٱسْتَتَرَ.

---

(١) خ (٢٥٣) (بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ)، م (٣٢٢) (بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ).

(٢) خ (٣٢٢) (بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا)، م (٣٢٤) (بَابُ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ مِنَ المَاءِ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ).

(٣) خ (٢٦٤) (بَابٌ هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟).

(٤) فِرْصَةً: قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ٦٢)، مشارق الأنوار (٢/ ١٥١).

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَٱجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ - وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ - فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[١].



(١) خ (٣١٥) (بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ)، م (٣٣٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ المُغْتَسِلَةِ مِنَ الحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ).

بَابُ الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ*

٢٤٤ - [٣٧١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ».

فَٱنْسَلَّ[١] فَذَهَبَ فَٱغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

بَابُ الوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ

٢٤٥ - [٣٠٥] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ؛ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[٤].

---

(١) فَانْسَلَّ: خَرَجَ بِرِفْقٍ. مشارق الأنوار (٢/ ٢١٧)، فتح الباري (١/ ٥٨١).

(٢) خ (٢٨٣) (بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ)، م (٣٧١) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٨٥).

(٣) م (٣٧٢) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ).

(٤) خ (٢٨٨) (بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ)، م (٣٠٥) (بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «أَنْ يَأْكُلَ». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

٢٤٦ - [٣٠٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **تَوَضَّأْ، وَٱغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ**»[1].



(١) خ (٢٩٠) (بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ)، م (٣٠٦) (بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ، وَاسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ).

بَابُ بَدْءِ التَّيَمُّمِ

٢٤٧ - [٣٦٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ(١) - أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ(٢) - ٱنْقَطَعَ عِقْدٌ(٣) لِي، فَأَقَامَ(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلْتِمَاسِهِ(٥)، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾»(٦).

٢٤٨ - [٣٦٧] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ؛ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»(٧).

---

(١) بِالبَيْدَاءِ: غَرْبَ ذِي الحُلَيْفَةِ بَعْدَ وَادِي العَقِيقِ مُبَاشَرَةً، تَبْعُدُ عَنِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ (١٥) كِيلُومِتْراً تَقْرِيباً.

(٢) بِذَاتِ الجَيْشِ: هِيَ ذُو الحُلَيْفَةِ، جَنُوبَ غَرْبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، تَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (١٤) كِيلُومِتْراً.

(٣) عِقْدٌ: قِلَادَةٌ تُعَلَّقُ فِي العُنُقِ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٥٩)، فتح الباري (٨/ ٤٥٨).

(٤) فَأَقَامَ: أَيْ: مَكَثَ. الكوكب الوهاج (٦/ ٣٤٣).

(٥) الْتِمَاسِهِ: طَلَبِهِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٥٨)، فتح الباري (١/ ٤٣٣).

(٦) خ (٣٦٧٢) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً»)، م (٣٦٧) (بَابُ التَّيَمُّمِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٣١٠).

(٧) خ (٣٧٧٣) (بَابُ فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها)، م (٣٦٧) (بَابُ التَّيَمُّمِ).

بَابُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ*

٢٤٩ - [٣٦٨] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ[1] فِي الصَّعِيدِ[2] كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ.

ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَنَفَخَ فِيهِمَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ نَفَضَهَا».

ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».



---

(١) فَتَمَرَّغْتُ: بِالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، أَيْ: تَقَلَّبْتُ. فتح الباري (١/ ٤٤٤)، عمدة القاري (٤/ ١٩).

(٢) الصَّعِيدِ: التُّرَابِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٢٥)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٦٠).

(٣) خ (٣٤٧) (بَابُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ)، م (٣٦٨) (بَابُ التَّيَمُّمِ).

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ ٱمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ*

٢٥٠ - [٣٠١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي[١] وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ»[٢].

بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ*

٢٥١ - [٢٩٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا[٣]، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[٤] كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟»[٥].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٧].

---

(١) حَجْرِي: حِضْنِي. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/ ٣٢٣).

(٢) خ (٢٩٧) (بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ)، م (٣٠١) (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا، وَالاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيهِ).

(٣) فَوْرِ حَيْضَتِهَا: بِفَتْحِ الفَاءِ وَإِسْكَانِ الوَاوِ، مَعْنَاهُ: مُعْظَمُهَا وَوَقْتُ كَثْرَتِهَا. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٣)، شرح أبي داود للعيني (٢/ ٤٠).

(٤) يَمْلِكُ إِرْبَهُ: يَضْبِطُ فَرْجَهُ. إرشاد الساري (١/ ٣٤٥).

(٥) خ (٣٠٢) (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ)، م (٢٩٣) (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ).

(٦) خ (٣٠٣) (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ)، م (٢٩٤) (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ).

(٧) خ (٣٠٠) (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ).

بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا*

٢٥٢ - [٢٩٦] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ[1] إِذْ حِضْتُ، فَٱنْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي[2].

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَفِسْتِ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَٱضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ».[3]

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[4].

بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ*

٢٥٣ - [٢٩٧] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ[5]، فَأَغْسِلُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأُرَجِّلُهُ[6]» - وَأَنَا حَائِضٌ»[7].

---

(١) الخَمِيلَةِ: كِسَاءٌ فِي أَطْرَافِهِ أَهْدَابٌ تُجَمِّلُهُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٤٠)، كشف المشكل (٤/ ٤٢١).

(٢) ثِيَابَ حِيضَتِي: أَي: الَّتِي أَعْدَدْتُهَا لِأَلْبَسَهَا حَالَ الحَيْضِ. التوشيح شرح الجامع الصحيح (١/ ٤٠٢)، شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٧).

(٣) خ (٣٢٣) (بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ)، م (٢٩٦) (بَابُ الِاضْطِجَاعِ مَعَ الحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٣٢٢).

(٤) م (٢٩٥) (بَابُ الِاضْطِجَاعِ مَعَ الحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ).

(٥) مُجَاوِرٌ: مُعْتَكِفٌ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٨)، فتح الباري (١/ ٤٠١).

(٦) فَأُرَجِّلُهُ: أُسَرِّحُ شَعَرَهُ. هدى الساري (ص١٢٢)، إرشاد الساري (٨/ ٤٧٢).

(٧) خ (٣٠١) (بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ)، م (٢٩٧) (بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ، وَطَهَارَةِ سُؤْرِهَا، وَالِاتِّكَاءِ فِي حَجْرِهَا وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فِيهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٢٩٦).

بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ*

٢٥٤ - [٣٣٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ[1] وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ.

فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ: فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ: فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى مَعَ أُمِّ حَبِيبَةَ[3].

بَابُ لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ*

٢٥٥ - [٣٣٥] عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

---

(١) إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ: أَيِ: انْفَجَرَ؛ وَالعِرْقُ: وَاحِدُ العُرُوقِ. هدى الساري (ص١٥٦)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١).

(٢) خ (٣٠٦) (بَابُ الِاسْتِحَاضَةِ)، م (٣٣٣) (بَابُ المُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا).

(٣) خ (٣٢٧) (بَابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ)، م (٣٣٤) (بَابُ المُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا).

فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ[(١)] أَنْتِ؟! قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكِ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(٢)].



(١) أَحَرُورِيَّةٌ: الحَرُورِيَّةُ: نِسْبَةً إِلَى حَرُوراءَ؛ قَرْيَةٌ بِالعِرَاقِ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ؛ كَانَ ابْتِدَاءُ خُرُوجِهِمْ بِهَا، وَيُقَالُ لِجَمَاعَتِهِمُ: الحَرُورِيَّةُ. هدى الساري (ص١٠٤)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٧).

(٢) خ (٣٢١) (بَابٌ لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ)، م (٣٣٥) (بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ ذِكْرُ قَضَاءِ الصَّوْمِ.

بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ*

٢٥٦ - [٢٨٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[١].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «مِنْهُ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ[٣] مِنَ البَوْلِ

٢٥٧ - [٢٩٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ» -.

أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ[٤] مِنْ بَوْلِهِ.

فَدَعَا بِعَسِيبٍ[٥] رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِداً

---

(١) خ (٢٣٩) (بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ).

(٢) م (٢٨١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ).

(٣) الِاسْتِبْرَاءِ: إِنْقَاءُ الذَّكَرِ عِنْدَ البَوْلِ. العين (٨/ ٢٨٩)، المحكم (١٠/ ٢٨٧).

(٤) لَا يَسْتَتِرُ: لَا يَتَحَرَّزُ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠١).

(٥) بِعَسِيبٍ: بِفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِ السِّينِ المُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ الجَرِيدُ وَالغُصْنُ مِنَ النَّخْلِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٠١)، هدى الساري (ص٣١٩).

وَعَلَى هَذَا وَاحِداً، ثُمَّ قَالَ: **لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[١].

بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ*

٢٥٨ - [٢٧١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي[٢] إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً[٣]، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ*

٢٥٩ - [٢٨٧] عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: «أَنَّهَا أَتَتْ بِٱبْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ[٦] وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[٧].

---

(١) خ (٢١٨) (بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ)، م (٢٩٢) (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى نَجَاسَةِ البَوْلِ وَوُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ مِنْهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) نَحْوِي: مُقَارِبٌ لِي فِي السِّنِّ. فتح الباري (١/ ٢٥١)، إرشاد الساري (١/ ٢٣٩).

(٣) وَعَنَزَةً: عَصاً أَقْصَرَ مِنَ الرُّمْحِ فِيهَا سِنَانٌ. فتح الباري (١/ ٢٥٢)، إرشاد الساري (١/ ٢٤٠).

(٤) خ (١٥٢) (بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ)، م (٢٧١) (بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٥٠).

(٥) م (٢٧٠) (بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ).

(٦) فَنَضَحَهُ: أَيْ: رَشَّهُ بِمَاءٍ عَمَّهُ وَغَلَبَهُ مِنْ غَيْرِ سَيَلَانٍ. إرشاد الساري (١/ ٢٩٢)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٩٥).

(٧) خ (٢٢٣) (بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٧) (بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ).

بَابُ الأَرْضِ يُصِيبُهَا البَوْلُ كَيْفَ تُغْسَلُ؟

٢٦٠ - [٢٨٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي المَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ**[(١)]. فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ[(٢)] مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»[(٣)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٤)].

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ*

٢٦١ - [٢٩١] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: «جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: **تَحُتُّهُ**[(٥)]**، ثُمَّ تَقْرُصُهُ**[(٦)] **بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ**[(٧)]**، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[(٨)].

---

(١) وَلَا تُزْرِمُوهُ: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٩٠)، هدى الساري (ص١٢٧).

(٢) بِدَلْوٍ: مَا يُسْتَقَى بِهِ. الصحاح (٦/ ٢٣٣٨)، إرشاد الساري (٦/ ١٠٠).

(٣) خ (٦٠٢٥) (بَابُ الرِّفْقِ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ)، م (٢٨٤) (بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ البَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي المَسْجِدِ، وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٥٢٨).

(٤) خ (٢٢٠) (بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ).

(٥) تَحُتُّهُ: بِالفَتْحِ وَضَمِّ المُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ المُثَنَّاةِ الفَوْقَانِيَّةِ، أَيْ: تَحُكُّهُ. فتح الباري (١/ ٣٣١)، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٩٩).

(٦) تَقْرُصُهُ: بِفَتْحِ المُثَنَّاةِ الفَوْقِيَّةِ وَإِسْكَانِ القَافِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَالصَّادِ المُهْمَلَتَيْنِ، أَيْ: تَفْرُكُ الثَّوْبَ وَتَقْلَعُ الدَّمَ بِدَلْكِهِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا أَوْ بِظُفْرِهَا مَعَ صَبِّ المَاءِ عَلَيْهِ. إرشاد الساري (١/ ٢٩٥).

(٧) تَنْضَحُهُ: تَغْسِلُهُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٦)، النهاية (٥/ ٧٠).

(٨) خ (٢٢٧) (بَابُ غَسْلِ الدَّمِ)، م (٢٩١) (بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ).

بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الكَلْبِ

٢٦٢ - [٢٧٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ[1] فِيهِ الكَلْبُ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «فَلْيُرِقْهُ[2]، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ».

سَبْعَ مَرَّاتٍ»[3].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».



(١) وَلَغَ: شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ١٨٤)، فتح الباري (١/ ٢٧٤).

(٢) فَلْيُرِقْهُ: فَلْيَصُبَّهُ. الكواكب الدراري (١١/ ٣٠)، هدى الساري (ص٧٨).

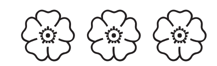
(٣) خ (١٧٢) (بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ)، م (٢٧٩) (بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الكَلْبِ).

بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ

٢٦٣ - [٣٦٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ[١] لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا[٢] فَدَبَغْتُمُوهُ[٣] فَٱنْتَفَعْتُمْ بِهِ؟

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].



(١) مَوْلَاةٍ: عَتِيقَةٍ. الكواكب الدراري (٨/ ٣٧)، إرشاد الساري (٣/ ٧٦).

(٢) إِهَابَهَا: جِلْدَهَا قَبْلَ الدِّبَاغِ. النهاية (١/ ٨٣)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٥٤).

(٣) فَدَبَغْتُمُوهُ: أَزَلْتُمْ مَا فِيهِ مِنَ النَّتْنِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ. التعريفات (ص١٠٣).

(٤) خ (٢٢٢١) (بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ)، م (٣٦٣) (بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ).

(٥) م (٣٦٤) (بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ).

كِتَابُ الصَّلاَةِ

بَابُ الأَرْضِ مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ

٢٦٤ - [٥٢١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ[١] مَسِيرَةَ شَهْرٍ[٢]، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[٣].

بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ

٢٦٥ - [٥٣٣] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً لِلَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ مِثْلَهُ»[٤].

بَابُ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلُ؟

٢٦٦ - [٥٢٠] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ

---

(١) بِالرُّعْبِ: بِالخَوْفِ يُقْذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي. شرح المصابيح (٦/ ١٨٨)، إرشاد الساري (١٠/ ١٤٣).

(٢) مَسِيرَةَ شَهْرٍ: أَيْ: قَدْرَ مَسِيرَةِ شَهْرٍ. مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٦٧٤).

(٣) خ (٤٣٨) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً») **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٢١) (كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلاَةِ).

(٤) خ (٤٥٠) (بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً)، م (٥٣٣) (بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ المَسَاجِدِ وَالحَثِّ عَلَيْهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: **المَسْجِدُ الحَرَامُ.**

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: **المَسْجِدُ الأَقْصَى.**

قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: **أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛ فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ**»[(١)].

بَابُ نَبْشِ القُبُورِ وَٱتِّخَاذِ أَرْضِهَا مَسْجِداً

٢٦٧ - [٥٢٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلْوِ المَدِينَةِ[(٢)]، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ[(٣)].

فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ[(٤)]، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى[(٥)] بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ[(٦)].

---

(١) خ (٣٣٦٦) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٢٠) (كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّ الفَضْلَ فِيهِ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ ح (٧٥٣).

(٢) عُلْوِ المَدِينَةِ: المُرَادُ: قُبَاءٌ، وَكُلُّ مَا فِي جِهَةِ نَجْدٍ يُسَمَّى العَالِيَةَ، وَمَا فِي جِهَةِ تِهَامَةَ يُسَمَّى السَّافِلَةَ، وَقُبَاءٌ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ. فتح الباري (٧/ ٢٦٦)، عمدة القاري (١٧/ ٦٥).

(٣) مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ: جَاعِلِينَ حَمَائِلَ سُيُوفِهِمْ عَلَى مَنَاكِبِهِمْ. الكوكب الوهاج (٨/ ٧٩).

(٤) رِدْفُهُ: رَاكِبٌ خَلْفَهُ. اللامع الصبيح (٥/ ٥٠٤)، إرشاد الساري (٣/ ٩٣).

(٥) أَلْقَى: نَزَلَ. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٠٥)، عمدة القاري (١٧/ ٦٥).

(٦) بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ: المَكَانِ المُتَّسِعِ أَمَامَ دَارِهِ. فتح الباري (٥/ ١١٣)، إرشاد الساري (٤/ ٢٠٩).

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ[١].

ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا، فَقَالَ: **يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**[٢].

قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

قَالَ أَنَسٌ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الـمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ[٣]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ[٤]، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ.

فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[٥] حِجَارَةً، فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ[٦] - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ» - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

---

(١) مَرَابِضِ الغَنَمِ: أَمَاكِنِ إِقَامَتِهَا. إكمال المعلم (٦/ ٢٥)، كشف المشكل (١/ ٤٥٧).

(٢) ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا: بَايِعُونِي بُسْتَانَكُمْ هَذَا بِالثَّمَنِ. إرشاد الساري (٣/ ٣٢٩)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٧).

(٣) وَخِرَبٌ: بِكَسْرِ الخَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، جَمْعُ خِرْبَةٍ - بِسُكُونِ الرَّاءِ -: مَا تَخَرَّبَ مِنَ البِنَاءِ. إكمال المعلم (٢/ ٤٤١)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٧).

(٤) فَنُبِشَتْ: اسْتُخْرِجَتْ. المحكم (٨/ ٧٩)، مختار الصحاح (ص٣٠٣).

(٥) عِضَادَتَيْهِ: جَانِبَيْهِ. جمهرة اللغة (٢/ ٦٥٨)، الصحاح (٢/ ٥٠٩).

(٦) يَرْتَجِزُونَ: يَقُولُونَ رَجَزاً؛ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشِّعْرِ. الكواكب الدراري (٤/ ٩٠)، عمدة القاري (٤/ ١٧٨).

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ»[١].

❖ ❖ ❖

(١) خ (٤٢٨) (بَابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟)، م (٥٢٤) (بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٧٠٢).

بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ*

٢٦٨ - [٣٧٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ الـمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ[1]، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ.

فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: ٱتَّخِذُوا نَاقُوساً[2] مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْناً[3] مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[4].

بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ

٢٦٩ - [٣٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ[5] حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ.

فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ[6] أَدْبَرَ.

حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ[7] بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ؛ يَقُولُ

---

(١) فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ: يُقَدِّرُونَ وَقْتَهَا لِيَأْتُوا إِلَيْهَا فِيهِ. إكمال المعلم (٢/ ٢٣٧)، المفهم (٢/ ٥).

(٢) نَاقُوساً: مِضْرَابُ النَّصَارَى الَّذِي يَضْرِبُونَهُ لِأَوْقَاتِ صَلَاتِهِمْ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٧٥)، إرشاد الساري (٢/ ٣).

(٣) قَرْناً: أَيْ: بُوقاً يُنْفَخُ فِيهِ. الكوكب الوهاج (٧/ ١١)، فتح الباري (٢/ ٨١).

(٤) خ (٦٠٤) (بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ)، م (٣٧٧) (بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ).

(٥) ضُرَاطٌ: رِيحٌ خَارِجٌ مِنَ الدُّبُرِ بِصَوْتٍ. المنهل العذب المورود (٤/ ٨٥).

(٦) ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ: أُقِيمَتْ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٠٠)، فتح الباري (٢/ ٨٥).

(٧) يَخْطُرَ: يُوَسْوِسَ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٩٢)، هدى الساري (ص١١٢).

لَهُ: ٱذْكُرْ كَذَا، وَٱذْكُرْ كَذَا - لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ -، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[(١)].

بَابُ الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى*

٢٧٠ - [٣٧٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ[(٢)] الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ»[(٣)].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا الإِقَامَةَ».

بَابُ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟*

٢٧١ - [٥٠٣] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ[(٤)] هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً -، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ»[(٥)].

بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ*

٢٧٢ - [١٠٩٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ

---

(١) خ (٦٠٨) (بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ)، م (٣٨٩) (بَابُ فَضْلِ الأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ٦٠).

(٢) يَشْفَعَ: يَأْتِيَ بِهِ مَثْنًى. شرح مسلم للنووي (٤/ ٧٨)، فتح الباري (٢/ ٨٣).

(٣) خ (٦٠٥) (بَابٌ الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى)، م (٣٧٨) (بَابُ الأَمْرِ بِشَفْعِ الأَذَانِ وَإِيتَارِ الإِقَامَةِ).

(٤) فَاهُ: فَمَهُ. عمدة القاري (٣/ ١٨٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٩٤).

(٥) خ (٦٣٤) (بَابٌ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟)، م (٥٠٣) (بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي).

بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ»[١].

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ

٢٧٣ - [٣٨٣] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ»[٢].



(١) خ (٦١٧) (بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١٠٩٢) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَبَيَانِ صِفَةِ الفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ؛ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ».

(٢) خ (٦١١) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المُنَادِي)، م (٣٨٣) (بَابُ القَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْأَلُ لَهُ الوَسِيلَةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٥٢٢).

بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ

٢٧٤ - [٦٦٢] عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ: أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشىً فَأَبْعَدُهُمْ.

وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ؛ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ»[(١)].

بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ

٢٧٥ - [٦٦٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا[(٢)] إِلَى المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ[(٣)]؛ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلاً[(٤)] كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»[(٥)].

بَابُ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

٢٧٦ - [٦٠٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

(١) خ (٦٥١) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ)، م (٦٦٢) (بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ).

(٢) غَدَا: المُرَادُ بِالغُدُوِّ: الذَّهَابُ، وَالأَصْلُ فِيهِ: المُضِيُّ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ ثُمَّ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ ذَهَابٍ تَوَسُّعاً. فتح الباري (٢/ ١٤٨)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٤٠٤).

(٣) رَاحَ: المُرَادُ بِالرَّوَاحِ: الرُّجُوعُ، وَالأَصْلُ فِيهِ: المُضِيُّ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ ثُمَّ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ رُجُوعٍ تَوَسُّعاً. فتح الباري (٢/ ١٤٨)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٤٠٤).

(٤) نُزُلاً: مَا يُهَيَّأُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قُدُومِهِ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧٠)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٠٦).

(٥) خ (٦٦٢) (بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ)، م (٦٦٩) (بَابُ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ؛ فَٱمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[(١)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ[(٢)] إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].



(١) خ (٦٣٦) (بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٠٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْياً). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) يَعْمِدُ: يَقْصِدُ. شرح المصابيح (١/ ٤١٦)، مرعاة المفاتيح (٢/ ٣٩٠).

(٣) خ (٦٣٥) (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ)، م (٦٠٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَعْياً).

بَابُ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ*

٢٧٧ - [٦٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ[١] شَيْءٌ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ.

قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

٢٧٨ - [٦٣٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ.

ثُمَّ يَعْرُجُ[٤] الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[٥].

---

(١) دَرَنِهِ: وَسَخِهِ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧٠)، هدى الساري (ص١١٦).

(٢) خ (٥٢٨) (بَابُ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ)، م (٦٦٧) (بَابُ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ).

(٣) م (٦٦٨) (بَابُ المَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الخَطَايَا، وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ).

(٤) يَعْرُجُ: يَصْعَدُ. هدى الساري (ص١٥٥)، عمدة القاري (٥/ ٤٥).

(٥) خ (٥٥٥) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ العَصْرِ)، م (٦٣٢) (بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

٢٧٩ - [٦٣٥] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ[١]؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»[٢].



(١) البَرْدَيْنِ: الصُّبْحَ وَالعَصْرَ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٩٩)، هدى الساري (ص٨٦).

(٢) خ (٥٧٤) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ)، م (٦٣٥) (بَابُ فَضْلِ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ*

٢٨٠ - [٦٥٨] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ.

فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ[١] لَنَا قَدِ ٱسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ[٢]، فَنَضَحْتُهُ[٣] بِمَاءٍ.

فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا.

فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

٢٨١ - [٦٥٩] عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً.

فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ

---

(١) حَصِيرٍ: بِسَاطٌ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ. عمدة القاري (٢٢/٢٨)، إرشاد الساري (١/٤٠٥).

(٢) لُبِسَ: بِضَمِّ اللَّامِ وَكَسْرِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، أَيِ: اسْتُعْمِلَ، وَلُبْسُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ. إرشاد الساري (١/٤٠٦)، عمدة القاري (١١/٢٢٣).

(٣) فَنَضَحْتُهُ: رَشَشْتُهُ. إرشاد الساري (١/٤٠٦)، منحة الباري (٢/٨٦).

(٤) خ (٣٨٠) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الحَصِيرِ)، م (٦٥٨) (بَابُ جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ).

(٥) م (٦٦١) (بَابُ جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ).

فَيُكْنَسُ[١]، ثُمَّ يُنْضَحُ.

ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا - وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ -»[٢].

بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ*

٢٨٢ - [٥١٣] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ[٣] - وَأَنَا حَائِضٌ -، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ[٤]»[٥].



(١) فَيُكْنَسُ: يُنْفَضُ لِيَزُولَ تُرَابُهُ. الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/ ٧٢).

(٢) خ (٦٢٠٣) (بَابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ)، م (٦٥٩) (بَابُ جَوَازِ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ».

(٣) حِذَاءَهُ: مُحَاذِيَةٌ لَهُ. الكواكب الدراري (٤/ ٤٤)، إرشاد الساري (١/ ٤٠٤).

(٤) الخُمْرَةِ: سَجَّادَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ، تُنْسَجُ بِالخُيُوطِ. الكواكب الدراري (٣/ ٢٠٨)، إرشاد الساري (١/ ٤٠٥).

(٥) خ (٣٧٩) (بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥١٣) (بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥١٨).

بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ المَنِيُّ

٢٨٣ - [٢٨٩] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ[١] مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ»[٢].

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

٢٨٤ - [٥١٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ؛ فَقَالَ: **أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!**»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٤].

٢٨٥ - [٥١٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ[٥] مِنْهُ شَيْءٌ**»[٦].

٢٨٦ - [٥١٧] عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﵄ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أَغْسِلُ الجَنَابَةَ: أَيْ: أَثَرَهَا. الكواكب الدراري (٣/ ٨١)، فتح الباري (١/ ٣٣٣).

(٢) خ (٢٢٩) (بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ، وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٢٨٩) (بَابُ حُكْمِ المَنِيِّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ (٤/ ٢١٧).

(٣) خ (٣٥٨) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ)، م (٥١٥) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٧٦٣).

(٤) خ (٣٥٢) (بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ).

(٥) عَاتِقَيْهِ: العَاتِقُ: مَا بَيْنَ المَنْكِبِ وَالعُنُقِ. إكمال المعلم (٧/ ٣٠٤)، شرح مسلم للنووي (٢/ ٢٣٤).

(٦) خ (٣٥٩) (بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ)، م (٥١٦) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ).

يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً، مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ»[(١)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٣)].

٢٨٧ - [٣٠١٠] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: «سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنْ كَانَ وَاسِعاً فَٱلْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَٱتَّزِرْ بِهِ**»[(٤)].

بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

٢٨٨ - [٥٥٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ[(٥)] ذَاتِ أَعْلَامٍ[(٦)]، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ:

---

(١) خ (٣٥٤) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ)، م (٥١٧) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ).

(٢) خ (٣٥٣) (بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ)، م (٥١٨) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ).

(٣) م (٥١٩) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ).

(٤) خ (٣٦١) (بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٠١٠) (بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي اليَسَرِ).

(٥) خَمِيصَةٍ: الخَمِيصَةُ: كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُعْلَمٌ. العين (٤/ ١٩١)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥١٣).

(٦) أَعْلَامٍ: أَيْ: خُطُوطٍ وَنُقُوشٍ. الكوكب الوهاج (٨/ ١٨١).

ٱذْهَبُوا بِهَذِهِ الخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَٱئْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ[1]؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلَاتِي»[2].

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ*

٢٨٩ - [٢٠٧٥] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ[3] حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»[4].

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ*

٢٩٠ - [٥٥٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[5].



(١) بِأَنْبِجَانِيِّهِ: الأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيظٌ مِنَ الصُّوفِ لَهُ خَمْلٌ وَلَيْسَ لَهُ عَلَمٌ. كشف المشكل (٤/ ٢٨١)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٤٣).

(٢) خ (٣٧٣) (بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا)، م (٥٥٦) (بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ).

(٣) فَرُّوجُ: ثَوْبٌ ضَيِّقُ الكُمَّيْنِ وَالوَسَطِ، مَشْقُوقٌ مِنْ خَلْفٍ. المفهم (٥/ ٣٩٧)، فتح الباري (١٠/ ٢٦٩).

(٤) خ (٣٧٥) (بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ)، م (٢٠٧٥) (بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ العَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ).

(٥) خ (٣٨٦) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ)، م (٥٥٥) (بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ).

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٢٩١ - [٦١٠] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ثُمَّ قَالَ[١]: بِهَذَا أُمِرْتَ» -»[٢].

٢٩٢ - [٦٤٦] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ[٣]، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ[٤]، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ[٥].

وَالعِشَاءَ أَحْيَاناً يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَاناً يُعَجِّلُ؛ كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ.

وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[٦]»[٧].

---

(١) ثُمَّ قَالَ: أَيْ: جِبْرِيلُ ﵇. إرشاد الساري (١/ ٤٧٨).

(٢) خ (٣٢٢١) (بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ)، م (٦١٠) (بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ شَرْحِ السُّنَّةِ لِلْبَغَوِيِّ (٢/ ١٨١).

(٣) بِالهَاجِرَةِ: الهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الحَرِّ. كشف المشكل (٢/ ٢٩٢)، هدى الساري (ص٢٠٠).

(٤) نَقِيَّةٌ: صَافِيَةٌ خَالِصَةٌ لَمْ يَدْخُلْهَا بَعْدُ صُفْرَةٌ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٤٥)، التوضيح لابن الملقن (١٢/ ٨٤).

(٥) وَجَبَتْ: غَابَتْ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١١٥)، الكواكب الدراري (٤/ ٢٠٥).

(٦) بِغَلَسٍ: الغَلَسُ: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. النهاية (٣/ ٣٧٧)، فتح الباري (٢/ ٤٢).

(٧) خ (٥٦٠) (بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ)، م (٦٤٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ*

٢٩٣ - [٦٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ(٢)، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»(٣).

٢٩٤ - [٦٤٧] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ مِنَ المِئَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ»(٤).



---

(١) م (٦١٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الحَرِّ).

(٢) مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ: مُتَغَطِّيَاتٍ بِأَكْسِيَتِهِنَّ. النهاية (٤/ ٢٦١)، الكوكب الوهاج (٩/ ٦١).

(٣) خ (٨٦٧) (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ)، م (٦٤٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٧٨).

(٤) خ (٧٧١) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ)، م (٦٤٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا).

بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٢٩٥ - [٦٢٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ؛ بَسَطَ[١] ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[٢].

بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ*

٢٩٦ - [٦١٦] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَبْرِدْ**[٣]، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: **أَبْرِدْ**، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ[٤] التُّلُولِ[٥].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**[٦]، **فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»[٧].

---

(١) بَسَطَ: مَدَّ، وَفَرَشَ. المصباح المنير (١/ ٤٨)، الكوكب الوهاج (١٠/ ٩٥).

(٢) خ (١٢٠٨) (بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ)، م (٦٢٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الحَرِّ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٤٢).

(٣) أَبْرِدْ: أَخِّرْ إِلَى حِينِ يَبْرُدُ النَّهَارُ. اللامع الصبيح (٣/ ٣٤٢)، فتح الباري (٢/ ١٦).

(٤) فَيْءَ: الفَيْءُ: بِفَتْحِ الفَاءِ وَسُكُونِ اليَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ. فتح الباري (٢/ ٢٠)، تهذيب اللغة (١٤/ ٢٥٦).

(٥) التُّلُولِ: جَمْعُ تَلٍّ، وَهُوَ كُلُّ بَارِزٍ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٥٩)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ١٥٣).

(٦) فَيْحِ جَهَنَّمَ: انْتِشَارِ حَرِّهَا وَتَنَفُّسِهَا. شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٩٨)، فتح الباري (٢/ ١٧).

(٧) خ (٥٣٩) (بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦١٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ، وَيَنَالُهُ الحَرُّ فِي طَرِيقِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٣٣).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٥).



(١) خ (٥٣٣) (بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ)، م (٦١٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَماعَةٍ، وَيَنَالُهُ الحَرُّ فِي طَرِيقِهِ).

(٢) خ (٥٣٤) (بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ).

(٣) خ (٥٣٨) (بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ).

(٤) خ (٩٠٦) (بَابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

(٥) م (٦١٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَماعَةٍ، وَيَنَالُهُ الحَرُّ فِي طَرِيقِهِ).

بَابُ وَقْتِ العَصْرِ*

٢٩٧ - [٦١١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا»(١).

٢٩٨ - [٦٢١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي(٢)، فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٢٩٩ - [٦٢٥] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الجَزُورُ(٥) فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً(٦) قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ»(٧).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٨).

---

(١) خ (٥٤٥) (بَابُ وَقْتِ العَصْرِ)، م (٦١١) (بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ).

(٢) العَوَالِي: حَيٌّ جَنُوبَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

(٣) خ (٥٥٠) (بَابُ وَقْتِ العَصْرِ)، م (٦٢١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالعَصْرِ).

(٤) خ (٥٤٩) (بَابُ وَقْتِ العَصْرِ)، م (٦٢٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالعَصْرِ).

(٥) الجَزُورُ: بِفَتْحِ الجِيمِ وَضَمِّ الزَّايِ، هُوَ البَعِيرُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِلَّا أَنَّ لَفْظَهُ مُؤَنَّثٌ. فتح الباري (٤/ ٣٥٧)، النهاية (١/ ٢٦٦).

(٦) نَضِيجاً: مَطْبُوخاً. منحة الباري (٥/ ٢٦٨)، حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ٢٠٣).

(٧) خ (٢٤٨٥) (بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنِّهْدِ وَالعُرُوضِ)، م (٦٢٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالعَصْرِ).

(٨) م (٦٢٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالعَصْرِ).

بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ*

٣٠٠ - [٦٢٦] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ؛ كَأَنَّمَا وُتِرَ(١) أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ

٣٠١ - [٦٢٧] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الأَحْزَابِ -: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى؛ صَلَاةِ العَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»(٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٤).



(١) وُتِرَ: أَيْ: نُقِصَ؛ يُقَالُ: وَتَرْتُهُ، إِذَا نَقَصْتُهُ؛ فَكَأَنَّكَ جَعَلْتَهُ وِتْراً بَعْدَ أَنْ كَانَ كَثِيراً. النهاية (١٤٨/٥).

(٢) خ (٥٥٢) (بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ)، م (٦٢٦) (بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ العَصْرِ).

(٣) خ (٦٣٩٦) (بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ)، م (٦٢٧) (بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) م (٦٢٨) (بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ).

بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ*

٣٠٢ - [٦٣٦] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ[1]»[2].

٣٠٣ - [٦٣٧] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ[3]»[4].



(١) وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ: اسْتَتَرَتْ بِمَا يَحْجُبُهَا عَنِ الأَبْصَارِ. المفهم (٢/ ٢٦٣)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٢٢٣).

(٢) خ (٥٦١) (بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ)، م (٦٣٦) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ).

(٣) مَوَاقِعَ نَبْلِهِ: بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، أَيِ: المَوَاضِعَ الَّتِي تَصِلُ إِلَيْهَا سِهَامُهُ إِذَا رَمَى بِهَا. فتح الباري (٢/ ٤١)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٦١٠).

(٤) خ (٥٥٩) (بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ)، م (٦٣٧) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ).

بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ

٣٠٤ - [٦٤٧] عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»[١].

٣٠٥ - [٦٣٨] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ[٢]، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ**، وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ.

وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ[٣] إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ»[٤].

٣٠٦ - [٦٤٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ[٥] اللَّيْلِ - أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ -، ثُمَّ

---

(١) خ (٧٧١) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ)، م (٦٤٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيسُ، وَبَيَانِ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِيهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ح (٦٣٨).

(٢) أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ: أَخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَةُ اللَّيْلِ. منحة الباري (٢/ ٥٧٧).

(٣) الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ الَّتِي تَلِي الشَّمْسَ بَعْدَ الغُرُوبِ. شرح المصابيح (١/ ٣٦٤)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥١٧).

(٤) خ (٨٦٤) (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٣٨) (بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ».

(٥) شَطْرِ: نِصْفِ. كشف المشكل (٣/ ٢١٣)، شرح المشكاة للطيبي (١٢/ ٣٧٤٧).

جَاءَ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ.

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا ٱنْتَظَرُوا الخَيْرَ».

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ[١] خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ»[٢].

٣٠٧ - [٦٤٢] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ العِشَاءَ حَتَّى رَقَدَ[٣] نَاسٌ وَٱسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَٱسْتَيْقَظُوا.

فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ - يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ»[٤].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].



(١) وَبِيصِ: بَرِيقِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٣٣٣)، النهاية (٥/ ١٤٦).

(٢) خ (٦٦١) (بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ)، م (٦٤٠) (بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مِنْ فِضَّةٍ».

(٣) رَقَدَ: نَامَ. المحكم (٦/ ٣٠٩)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٥٩).

(٤) خ (٥٧١) (بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ)، م (٦٤٢) (بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا).

(٥) خ (٥٧٠) (بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ)، م (٦٣٩) (بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا).

(٦) خ (٥٦٧) (بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ)، م (٦٤١) (بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا).

بَابُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ

٣٠٨ - [٥٢٥] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ - أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ - شَهْراً، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ﴾، فَوُجِّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ.

وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ العَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ، فَٱنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ»(١).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى(٢) وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) خ (٧٢٥٢) (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٢٥) (بَابُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنَ القُدْسِ إِلَى الكَعْبَةِ) بِنَحْوِهِ. وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) وَلَّى: أَيْ: وَجَّهَ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص١٧٨).

(٣) خ (٤٠٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا، فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ)، م (٥٢٦) (بَابُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنَ القُدْسِ إِلَى الكَعْبَةِ).

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).



(١) م (٥٢٧) (بَابُ تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنَ القُدْسِ إِلَى الكَعْبَةِ).

بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي

٣٠٩ - [٥٠١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ(١) فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ».(٢)

٣١٠ - [٥٠٣] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا(٣)، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ(٤) مُشَمِّراً(٥)، فَصَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ العَنَزَةِ»(٦).

٣١١ - [٥٠٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا»(٧).

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ*

٣١٢ - [٥٠٩] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى(٨)

---

(١) بِالحَرْبَةِ: الرُّمْحِ القَصِيرِ. المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٨١)، هدى الساري (ص١٠٤).

(٢) خ (٤٩٤) (بَابٌ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ)، م (٥٠١) (بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي).

(٣) فَرَكَزَهَا: غَرَزَهَا. الصحاح (٣/ ٨٨٠)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٤٠).

(٤) حُلَّةٍ حَمْرَاءَ: إِزَارٌ وَرِدَاءٌ يَمَانِيَانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطٍ حُمْرٍ مَعَ الأَسْوَدِ. إرشاد الساري (١/ ٤٠٢)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٩).

(٥) مُشَمِّراً: رَافِعاً لَهَا إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢٠)، التوضيح لابن الملقن (٥/ ٣٥٧).

(٦) خ (٣٧٦) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ)، م (٥٠٣) (بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي).

(٧) خ (٥٠٧) (بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ)، م (٥٠٢) (بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي).

(٨) يَتَحَرَّى: يَقْصِدُ. فتح الباري (١/ ٥٧٧)، الصحاح (٦/ ٢٣١١).

الصَّلَاةَ عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ[١] الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»[٢].

بَابٌ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ*

٣١٣ - [٥٠٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[٣]، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ[٤] الِٱحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنىً إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ.

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ[٥]، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ»[٦].

بَابٌ قَدْرُ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟*

٣١٤ - [٥٠٨] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»[٧].

---

(١) الأُسْطُوَانَةِ: العَمُودِ. شرح مسلم للنووي (٧/ ٩٨).

(٢) خ (٥٠٢) (بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ)، م (٥٠٩) (بَابُ دُنُوِّ المُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ).

(٣) أَتَانٍ: الأُنْثَى مِنَ الحُمُرِ. مشارق الأنوار (١/ ١٦)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢١).

(٤) نَاهَزْتُ: قَارَبْتُ. مشارق الأنوار (٢/ ٣٠)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢١).

(٥) تَرْتَعُ: تَرْعَى. شرح مسلم للنووي (٤/ ٢٢١)، فتح الباري (٤/ ٨٩).

(٦) خ (٤٩٣) (بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٠٤) (بَابُ سُتْرَةِ المُصَلِّي). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ».

(٧) خ (٤٩٦) (بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟)، م (٥٠٨) (بَابُ دُنُوِّ المُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ).

٣١٥ - [٥٠٩] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ المِنْبَرِ وَالقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].

بَابُ يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ*

٣١٦ - [٥٠٥] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ[٣] بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ[٤].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ مَا ٱسْتَطَاعَ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ».

فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ[٥]؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٦].

---

(١) خ (٤٩٧) (بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟)، م (٥٠٩) (بَابُ دُنُوِّ المُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ).

(٢) خ (٧٣٣٤) (بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ).

(٣) يَجْتَازَ: يَمُرَّ. مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٤٣).

(٤) فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ: أَيْ: بِالإِشَارَةِ وَلَطِيفِ المَنْعِ. المفهم (٢/ ١٠٤-١٠٥)، فتح الباري (١/ ٥٨٣).

(٥) فَلْيُقَاتِلْهُ: فَلْيَدْفَعْهُ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعِ الأَوَّلِ. فتح الباري (١/ ٥٨٣)، إرشاد الساري (١/ ٤٧١).

(٦) خ (٥٠٩) (بَابُ يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)، م (٥٠٥) (بَابُ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي *

٣١٧ - [٥٠٧] عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

قَالَ الرَّاوِي: لَا أَدْرِي؛ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً»(١).

بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

٣١٨ - [٥١٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ» -، فَتَبْدُو لِيَ الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»(٢).

٣١٩ - [٥١٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي(٣) فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»(٤).



---

(١) خ (٥١٠) (بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي)، م (٥٠٧) (بَابُ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

(٢) خ (٥١٤) (بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ)، م (٥١٢) (بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

(٣) غَمَزَنِي: طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِيَّ لِأَقْبِضَ رِجْلَيَّ مِنْ قِبْلَتِهِ، وَقِيلَ: أَشَارَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَخْبَرَتْ أَنَّ البُيُوتَ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٥)، عمدة القاري (٤/ ١١٤).

(٤) خ (٥١٣) (بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ)، م (٥١٢) (بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

بَابُ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ

٣٢٠ - [٧١٤] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»(١).

بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟

٣٢١ - [٦٠٤] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**»(٢).

بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ*

٣٢٢ - [٧١١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما قَالَ: «أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَالمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: **أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟!**»(٣).

بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٣٢٣ - [٦٠٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ

---

(١) خ (٤٤٤) (بَابٌ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ)، م (٧١٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ، وَكَرَاهَةِ الجُلُوسِ قَبْلَ صَلَاتِهِمَا، وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٣/ ٧٥).

(٢) خ (٦٣٨) (بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٠٤) (بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ».

(٣) خ (٦٦٣) (بَابٌ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ)، م (٧١١) (بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ المُؤَذِّنِ).

الصُّفُوفُ قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ» - ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: مَكَانَكُمْ.

ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ»(١).



(١) خ (٢٧٥) (بَابٌ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ، وَلَا يَتَيَمَّمُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٠٥) (بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ؟).

بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ*

٣٢٤ - [٥٥٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَٱبْدَؤُوا بِالعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»(١).

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).



---

(١) خ (٦٧٣) (بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، م (٥٥٩) (بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ).

(٢) خ (٦٧٢) (بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، م (٥٥٧) (بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ).

(٣) خ (٦٧١) (بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)، م (٥٥٨) (بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ).

بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٣٢٥ - [٣٩٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ(١) مَنْكِبَيْهِ(٢)، ثُمَّ كَبَّرَ.

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ».

وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»(٣).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ».

٣٢٦ - [٣٩١] عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» - حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.

وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(٤)» -.

---

(١) حَذْوَ: بِمُحَاذَاةِ. المصباح المنير (١/ ١٢٦).

(٢) مَنْكِبَيْهِ: المَنْكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ العَضُدِ وَالكَتِفِ. فتح الباري (٢/ ٢٢١)، النهاية (٥/ ١١٣).

(٣) خ (٧٣٨) (بَابٌ إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟)، م (٣٩٠) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (٧٢١).

(٤) فُرُوعَ أُذُنَيْهِ: أَيْ: أَعَالِيهِمَا، وَفَرْعُ كَلِّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٣)، النهاية (٣/ ٤٣٦).

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛** فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[(١)].

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

٣٢٧ - [٣٩٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ.

ثُمَّ يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ[(٢)] مِنَ الرُّكُوعِ.

ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ -: **رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.**

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا.

وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ المَثْنَى[(٣)] بَعْدَ الجُلُوسِ»[(٤)].

---

(١) خ (٧٣٧) (بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ)، م (٣٩١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»، وَلَا: «فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

(٢) صُلْبَهُ: ظَهْرَهُ. النهاية (٣/ ٤٤)، هدى الساري (ص١٤٥).

(٣) مِنَ المَثْنَى: مِنَ الثِّنْتَيْنِ، وَالمُرَادُ: مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ. الكوكب الوهاج (٧/ ٦٤).

(٤) خ (٨٠٣) (بَابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ)، م (٣٩٢) (بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ (٢/ ١٤).

٣٢٨ - [٣٩٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].



---

(١) خ (٧٨٥) (بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ)، م (٣٩٢) (بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

(٢) خ (٨٢٦) (بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ)، م (٣٩٣) (بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ إِلَّا رَفْعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

(٣) خ (٧٨٧) (بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ).

بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام

٣٢٩ - [٥٩٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ؛ سَكَتَ هُنَيَّةً[١] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟

قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ.

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ[٢].

اللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

بَابُ تَرْكِ الجَهْرِ بِالبَسْمَلَةِ

٣٣٠ - [٣٩٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[٥].

---

(١) هُنَيَّةً: تَصْغِيرُ هَنَةٍ، أَيْ: قَلِيلاً مِنَ الزَّمَانِ، وَيُقَالُ: هُنَيْهَةٌ أَيْضاً. المجموع المغيث (٣/ ٥١٤)، النهاية (٥/ ٢٧٩).

(٢) الدَّنَس: بِفَتْحِ النُّونِ، هُوَ الوَسَخُ وَنَحْوُهُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٥٨)، النهاية (٢/ ١٣٧).

(٣) خ (٧٤٤) (بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ)، م (٥٩٨) (بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالقِرَاءَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ.

(٤) م (٥٩٩) (بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالقِرَاءَةِ). وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

(٥) خ (٧٤٣) (بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٩٩) (بَابُ حُجَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ بِالبَسْمَلَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٩٠٧).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».

بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

٣٣١ - [٣٩٤] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١).

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فَصَاعِداً».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ*

٣٣٢ - [٤١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ».

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(٣).

❖ ❖ ❖

---

(١) خ (٧٥٦) (بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ)، م (٣٩٤) (بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا؛ قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٧٧٢) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ)، م (٣٩٦) (بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا؛ قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا).

(٣) خ (٧٨٠) (بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ)، م (٤١٠) (بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٨١).

بَابُ الجَهْرِ وَالمُخَافَتَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٣٣ - [٤٤٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - فِي قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ - قَالَ: «نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ(١) بِمَكَّةَ.

فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾»(٢).



(١) مُتَوَارٍ: مُتَخَفٍّ. إرشاد الساري (١٠/ ٤٣٣).

(٢) خ (٧٥٤٧) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ»)، م (٤٤٦) (بَابُ التَّوَسُّطِ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الجَهْرِ وَالإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ الجَهْرِ مَفْسَدَةً). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُسْنَدِ السَّرَّاجِ (ص٢٦٧).

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ*

٣٣٤ - [٤٤٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ[(١)] إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ[(٢)] - زَادَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِهِ: «مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الجِنِّ وَمَا رَآهُمْ» -، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ[(٣)]، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟

فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ.

قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَٱضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا[(٤)] فَٱنْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟

فَٱنْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ[(٥)] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بِنَخْلَةَ[(٦)] - عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ.

---

(١) عَامِدِينَ: قَاصِدِينَ. فتح الباري (٨/ ٦٧٠)، عمدة القاري (٦/ ٣٥).

(٢) عُكَاظٍ: شَمَالَ شَرْقِ الطَّائِفِ، يَبْعُدُ عَنْهَا خَمْسَةً وَثَلَاثِينَ (٣٥) كِيلُومِتْراً.

(٣) الشُّهُبُ: جَمْعُ شِهَابٍ، وَهُوَ شُعْلَةُ نَارٍ سَاطِعَةٌ كَالكَوْكَبِ يَنْقَضُّ. عمدة القاري (٦/ ٣٦)، إرشاد الساري (٢/ ٩٤).

(٤) فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا: أَيْ: سِيرُوا فِيهَا كُلِّهَا. شرح مسلم للنووي (٤/ ١٦٨)، فتح الباري (٨/ ٦٧٤).

(٥) تِهَامَةَ: بِكَسْرِ التَّاءِ، اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ عَنْ نَجْدٍ مِنْ بِلَادِ الحِجَازِ، وَمَكَّةُ مِنْ تِهَامَةَ. شرح مسلم للنووي (٤/ ١٦٩)، الكواكب الدراري (٥/ ١٣٣).

(٦) بِنَخْلَةَ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ سِتِّينَ (٦٠) كِيلُومِتْراً، وَيُسَمَّى الآنَ بِالمَضِيقِ.

فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ ٱسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا - وَاللَّهِ - الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ!

فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۞ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَيَّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ»[(١)].



(١) خ (٧٧٣) (بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٤٩) (بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالقِرَاءَةِ عَلَى الجِنِّ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٧١).

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٣٣٥ - [٤٥١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «أَحْيَاناً» -.

وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَهَكَذَا فِي العَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].



(١) خ (٧٧٦) (بَابٌ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٥١) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَهَكَذَا فِي العَصْرِ».

(٢) خ (٧٥٥) (بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ)، م (٤٥٣) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ).

بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ*

٣٣٦ - [٤٦٢] عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَاتِ عُرْفاً، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ»(١).

٣٣٧ - [٤٦٣] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي المَغْرِبِ»(٢).



(١) خ (٤٤٢٩) (بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٦٢) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٦٣).

(٢) خ (٣٠٥٠) (بَابُ فِدَاءِ المُشْرِكِينَ)، م (٤٦٣) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ).

بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ*

٣٣٨ - [٤٦٤] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾»[1].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ».

٣٣٩ - [٤٦٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ فَتَجَوَّزَ[2] رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَٱنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَٱنْصَرَفَ» -، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذاً فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا[3]، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ[4] أَنْتَ؟ - ثَلَاثاً - ٱقْرَأْ: ﴿وَٱلشَّمْسِ

---

(١) خ (٧٦٧) (بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ)، م (٤٦٤) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧٦٩).

(٢) فَتَجَوَّزَ: خَفَّفَ. الكواكب الدراري (٢١/ ٢٢٧)، عمدة القاري (٢٢/ ١٥٩).

(٣) بِنَوَاضِحِنَا: النَّوَاضِحُ: الإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَاحِدُهَا: نَاضِحٌ. النهاية (٥/ ٦٩)، شرح مسلم للنووي (١/ ٢٢٥).

(٤) أَفَتَّانٌ: أَيْ: أَمُنَفِّرٌ عَنِ الدِّينِ وَصَادٌّ عَنْهُ؟ شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٢)، إرشاد الساري (٩/ ٦٧).

وَضُحَىٰهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، **وَنَحْوَهَا**»(١).



(١) خ (٦١٠٦) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٦٥) (بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ).

بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ*

٣٤٠ - [٥٣٥] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ[١] ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٣٤١ - [٤٨٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «سُبْحَانَكَ رَبِّي» - وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي؛ يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ[٤]»[٥].

٣٤٢ - [٤٨٤] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي»[٦].

---

(١) فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ: أَلْصَقْتُ بَيْنَ بَاطِنَيْ كَفَّيَّ فِي حَالِ الرُّكُوعِ. فتح الباري (٢/ ٢٧٣)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٧٦٦).

(٢) خ (٧٩٠) (بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٣٥) (بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ).

(٣) م (٥٣٤) (بَابُ النَّدْبِ إِلَى وَضْعِ الأَيْدِي عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ).

(٤) يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ: يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ فِيهِ. فتح الباري (٢/ ٢٩٩)، إرشاد الساري (٢/ ١٢٢).

(٥) خ (٨١٧) (بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)، م (٤٨٤) (بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

(٦) خ (٤٩٦٧) (سُورَةُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٨٤) (بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

بَابُ فَضْلِ التَّحْمِيدِ

٣٤٣ - [٤٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].



(١) خ (٧٩٦) (بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ)، م (٤٠٩) (بَابُ التَّسْمِيعِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّأْمِينِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ (١/ ٣٧٠).

بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

٣٤٤ - [٤٩٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ -، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ(١) الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٣).

٣٤٥ - [٤٩٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ٱنْبِسَاطَ الكَلْبِ»(٤).

٣٤٦ - [٤٩٥] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ(٥)، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»(٦).

---

(١) وَلَا نَكْفِتَ: أَيْ: لَا نَضُمَّهَا وَنَجْمَعَهَا مِنَ الِانْتِشَارِ. كشف المشكل (٢/ ٣٣٠)، النهاية (٤/ ١٨٤).

(٢) خ (٨١٢) (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٩٠) (بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعَرِ وَالثَّوْبِ، وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (١١٠٦).

(٣) م (٤٩١) (بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعَرِ وَالثَّوْبِ، وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ).

(٤) خ (٨٢٢) (بَابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ)، م (٤٩٣) (بَابُ الِاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الأَرْضِ، وَرَفْعِ المِرْفَقَيْنِ عَنِ الجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ البَطْنِ عَنِ الفَخِذَيْنِ فِي السُّجُودِ).

(٥) فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ: أَيْ: بَاعَدَ مِرْفَقَيْهِ وَعَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ. شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١١).

(٦) خ (٣٩٠) (بَابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ)، م (٤٩٥) (بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[١].



(١) م (٤٩٧) (بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُّدِ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ).

بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ

٣٤٧ - [٤٠٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ»(١).

٣٤٨ - [٤٠٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ.

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ:

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ(٢)، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مِنَ الثَّنَاءِ» - مَا شَاءَ»(٣).

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ*

٣٤٩ - [٤٠٦] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ - فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ

---

(١) خ (٦٢٦٥) (بَابُ الأَخْذِ بِاليَدَيْنِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٠٢) (بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ).

(٢) التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ: أَيْ: أَنْوَاعُ التَّعْظِيمِ لَهُ. فتح الباري (٢/ ٣١٣)، إرشاد الساري (٢/ ٣٥٢).

(٣) خ (٨٣٥) (بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ)، م (٤٠٢) (بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ).

عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ -؟

قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

لَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

لَفْظُ مُسْلِمٍ وَرِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(١)].

٣٥٠ - [٤٠٧] عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٢)].

---

(١) خ (٣٣٧٠) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٠٦) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ» فِي المَوْضِعَينِ. وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٦٣٥٧).

(٢) خ (٦٣٦٠) (بَابٌ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟)، م (٤٠٧) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ).

بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

٣٥١ - [٥٨٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «دَخل عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ[١] مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ دَخلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ القُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ.

فَقَالَ: **صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَاباً تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ.**

فَمَا رَأَيْتُه بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[٢].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

٣٥٢ - [٥٨٩] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ[٥] وَالمَغْرَمِ[٦].**

فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المَغْرَمِ!

---

(١) عَجُوزَيْن: امْرَأَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ فِي السِّنِّ. الصحاح (٣/ ٨٨٤).

(٢) خ (٦٣٦٦) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)، م (٥٨٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ).

(٣) خ (١٣٧٦) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ).

(٤) م (٥٨٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ).

(٥) المَأْثَم: الأَمْرُ الَّذِي يَأْثَمُ بِهِ الإِنْسَانُ، أَوْ هُوَ الإِثْمُ نَفْسُهُ؛ وَضْعاً لِلْمَصْدَرِ مَوْضِعَ الاِسْمِ. النهاية (١/ ٢٤)، شرح مسلم للنووي (١٧/ ٣٠).

(٦) وَالمَغْرَم: الدَّيْنِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٣٢)، النهاية (٣/ ٣٦٣).

قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ*

٣٥٣ - [٢٧٠٥] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَبِيراً» -، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»[(٣)].

٣٥٤ - [٥٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[(٤)].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

---

(١) خ (٢٣٩٧) (بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٨٩) (بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ).

(٢) خ (٨٣٣) (بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ)، م (٥٨٧) (بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ).

(٣) خ (٨٣٤) (بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ)، م (٢٧٠٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ).

(٤) خ (١٣٧٧) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)، م (٥٨٨) (بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ».

بَابٌ كَيْفَ الِانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

٣٥٥ - [٧٠٧] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ»[1].



(١) خ (٨٥٢) (بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ)، م (٧٠٧) (بَابُ جَوَازِ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٠٤٢).

بَابُ أَقَلِّ مَا تُجْزِئُ بِهِ الصَّلَاةُ

٣٥٦ - [٣٩٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ -، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ولِمُسْلِمٍ: «فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ» -: ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، ٱرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي.

قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ[1] الوُضُوءَ.

ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَٱقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ.

ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ٱرْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً.

ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِساً.

ثُمَّ ٱسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً.

ثُمَّ ٱفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[2].

---

(١) فَأَسْبِغِ: أَكْمِلْ. التوضيح لابن الملقن (٤/ ٦٥)، هدى الساري (ص١٢٩).

(٢) خ (٦٦٦٧) (بَابٌ إِذَا حَنِثَ نَاسِياً فِي الأَيْمَانِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٣٩٧) (بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا؛ قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (١٢٣٧).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[1].



(١) خ (٣٨٩) (بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ).

بَابُ ٱعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

٣٥٧ - [٤٧١] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَمَقْتُ[١] الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَٱعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِٱنْصِرَافِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ» -؛ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ»[٢].

٣٥٨ - [٤٧٢] عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو[٣] أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا.

فَكَانَ أَنَسٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ ٱنْتَصَبَ قَائِماً حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ؛ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»[٤].

بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا

٣٥٩ - [٤٢٥] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) رَمَقْتُ: نَظَرْتُ نَظَراً مُتَتَابِعاً. شرح مسلم للنووي (١٨/ ١٤١)، شرح السيوطي على مسلم (٦/ ٣١٦).

(٢) خ (٨٠١) (بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)، م (٤٧١) (بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ ذِكْرُ القِيَامِ وَلَا الجَلْسَةِ الآخِرَةِ. وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) لَا آلُو: لَا أُقَصِّرُ. مشارق الأنوار (١/ ٣١)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٧٦).

(٤) خ (٨٢١) (بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)، م (٤٧٢) (بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ).

«أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].



(١) خ (٦٦٤٤) (بَابٌ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟)، م (٤٢٥) (بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالخُشُوعِ فِيهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٤١٨) (بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ)، م (٤٢٤) (بَابُ الأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالخُشُوعِ فِيهَا).

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ*

٣٦٠ - [٥٨٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعْرِفُ ٱنْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ»[١].

٣٦١ - [٥٨٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ؛ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا ٱنْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»[٢].

٣٦٢ - [٥٩٣] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «إِذَا سَلَّمَ» -: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» -، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ[٣]»[٤].

٣٦٣ - [٥٩٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ[٥] بِالدَّرَجَاتِ العُلَى وَالنَّعِيمِ

---

(١) خ (٨٤٢) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، م (٥٨٣) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

(٢) خ (٨٤١) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، م (٥٨٣) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

(٣) وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ: أَيْ: لَا يَنْفَعُ ذَا الغِنَى مِنْكَ غِنَاهُ؛ وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ الإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ. النهاية (١/ ٢٤٤)، تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٥).

(٤) خ (٨٤٤) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٩٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

(٥) أَهْلُ الدُّثُورِ: بِضَمِّ المُهْمَلَةِ وَالمُثَلَّثَةِ، جَمْعُ دَثْرٍ، بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُونٍ، هُوَ المَالُ الكَثِيرُ. فتح الباري (٢/ ٣٢٧)، الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٦١٨).

المُقِيمِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ.

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «وَلَهُمْ فَضْلٌ[1] مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ» بَدَلَ: «وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ - ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً -»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، وَتَحْمَدُونَ عَشْراً، وَتُكَبِّرُونَ عَشْراً».



(١) فَضْلٌ: زِيَادَةٌ. مقاييس اللغة (٤/٥٠٨).
(٢) خ (٨٤٣) (بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)، م (٥٩٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ).

بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ*

٣٦٤ - [٥٣٨] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا.

فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ؛ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: **إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً**»(١).

٣٦٥ - [٥٤٠] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ(٢)، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ(٣)» -، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: **إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفاً وَأَنَا أُصَلِّي**، وَهُوَ مُوَجِّهٌ(٤) حِينَئِذٍ قِبَلَ المَشْرِقِ»(٥).

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ*

٣٦٦ - [٥٣٩] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي

---

(١) خ (٣٨٧٥) (بَابُ هِجْرَةِ الحَبَشَةِ)، م (٥٣٨) (بَابُ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ).

(٢) وَهُوَ يَسِيرُ: أَيْ: رَاكِباً عَلَى بَعِيرِهِ. كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.

(٣) يُومِئُ بِرَأْسِهِ: يُشِيرُ بِهِ إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ. إرشاد الساري (٢/ ٢٩٧).

(٤) مُوَجِّهٌ: بِكَسْرِ الجِيمِ، أَيْ: مُتَوَجِّهٌ. شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١١)، فتح الباري (٣/ ٦١٣).

(٥) خ (١٢١٧) (بَابٌ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ)، م (٥٤٠) (بَابُ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ)، وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فَأَشَارَ إِلَيَّ».

الصَّلَاةِ؛ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[1]﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ»[2].



(١) قَانِتِينَ: سَاكِنِينَ. عمدة القاري (٧/ ٢٧١)، إرشاد الساري (٢/ ٣٥٠).

(٢) خ (١٢٠٠) (بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ)، م (٥٣٩) (بَابُ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ».

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ*

٣٦٧ - [٥٤١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ[١] البَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ[٢].

فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ[٣] مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾، فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئاً»[٤].

٣٦٨ - [٥٤٣] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاصِ - وَهِيَ ٱبْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»[٥].

٣٦٩ - [٥٤٤] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄ قَالَ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ٱمْرَأَةٍ: ٱنْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ؛ يَعْمَلْ لِي أَعْوَاداً أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ.

---

(١) يَفْتِكُ عَلَيَّ: الفَتْكُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ غَافِلٌ فَيَقْتُلَهُ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٦)، إكمال المعلم (٢/ ٤٧١).

(٢) فَذَعَتُّهُ: خَنَقْتُهُ. الغريبين في القرآن والحديث (٢/ ٦٧٥)، النهاية (٢/ ١٦٠).

(٣) سَارِيَةٍ: عَمُودٍ. شرح المصابيح (٤/ ٤٠٥)، الكوثر الجاري (٢/ ٢٨٥).

(٤) خ (٣٤٢٣) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾)، م (٥٤١) (بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالتَّعَوُّذِ مِنْهُ، وَجَوَازِ العَمَلِ القَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٢١٠).

(٥) خ (٥٩٩٦) (بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ)، م (٥٤٣) (بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَؤُمُّ النَّاسَ».

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَٱحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ» -، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ[١] الغَابَةِ[٢].

وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ - وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ -، ثُمَّ رَفَعَ، فَنَزَلَ القَهْقَرَى[٣] حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ[٤]، ثُمَّ عَادَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا[٥] بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[٦].

بَابُ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٠ - [٥٤٦] عَنْ مُعَيْقِيبٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: **إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً**»[٧].

---

(١) طَرْفَاءِ: شَجَرٌ مِنْ شَجَرِ البَادِيَةِ. مطالع الأنوار (٣/ ٢٦٦)، عمدة القاري (٤/ ١٠٣).

(٢) الغَابَةِ: مَوْضِعٌ شَمَالَ غَرْبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ سِتَّةَ (٦) كِيلُومِتْرَاتٍ.

(٣) فَنَزَلَ القَهْقَرَى: مَشَى إِلَى خَلْفٍ وَوَجْهُهُ إِلَى الأَمَامِ. النهاية (٤/ ١٢٩)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٣٥).

(٤) فِي أَصْلِ المِنْبَرِ: أَيْ: عَلَى الأَرْضِ إِلَى جَنْبِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى مِنْهُ. فتح الباري (٢/ ٤٠٠)، عمدة القاري (٦/ ٢١٦).

(٥) لِتَأْتَمُّوا: لِتَقْتَدُوا. المفهم (٢/ ١٥٤)، شرح المصابيح (٢/ ١١٤).

(٦) خ (٩١٧) (بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ)، م (٥٤٤) (بَابُ جَوَازِ الخَطْوَةِ وَالخَطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ».

(٧) خ (١٢٠٧) (بَابُ مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلَاةِ)، م (٥٤٦) (بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ*

٣٧١ - [٥٤٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً[(١)]»[(٢)].



(١) مُخْتَصِراً: وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ. المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣١٢)، إكمال المعلم (٨/ ١٣٣).

(٢) خ (١٢٢٠) (بَابُ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ)، م (٥٤٥) (بَابُ كَرَاهَةِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ*

٣٧٢ - [٦٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ؛ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ.

وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ؛ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» -، مَا لَمْ يُؤْذِ - يُحْدِثْ فِيهِ -»[1].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[2].

٣٧٣ - [٦٥٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ[3] بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[4].

---

(١) خ (٤٧٧) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٤٩) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا).

(٢) خ (٦٤٦) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ).

(٣) الفَذِّ: المُنْفَرِدِ المُصَلِّي وَحْدَهُ. مشارق الأنوار (٢/ ١٥٠)، مطالع الأنوار (٥/ ٢٠٧).

(٤) خ (٦٤٥) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)، م (٦٥٠) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا).

بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ*

٣٧٤ - [٦٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى المُنَافِقِينَ: صَلَاةُ العِشَاءِ وَصَلَاةُ الفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً(١)»(٢).

٣٧٥ - [٦٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ(٣) فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً(٤)، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ(٥) حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ العِشَاءَ»(٦).

---

(١) حَبْواً: الحَبْوُ: المَشْيُ عَلَى اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَرُبَّمَا قَالُوا: عَلَى يَدَيْهِ وَمَقْعَدَتِهِ. شرح مسلم للنووي (٣/ ٣٩)، النهاية (١/ ٣٣٦).

(٢) خ (٦٥٧) (بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ)، م (٦٥١) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا).

(٣) ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ: أَيْ: آتِيَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ، أَوْ أُخَالِفَ مَا أَظْهَرْتُ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فَآخُذَهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ، أَوْ يَكُونَ بِمَعْنَى: أَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ لِمُعَاقَبَتِهِمْ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٨)، النهاية (٢/ ٦٨).

(٤) عَرْقاً سَمِيناً: عَظْماً عَلَيْهِ بَقِيَّةُ لَحْمٍ. كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٨٦)، فتح الباري (٢/ ١٢٩).

(٥) مِرْمَاتَيْنِ: تَثْنِيَةُ مِرْمَاةٍ، وَهِيَ ظِلْفُ الشَّاةِ كَالظُّفُرِ مِنَ الإِنْسَانِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ ظِلْفَيْهَا. النهاية (٢/ ٢٦٩)، لسان العرب (٩/ ٢٢٩).

(٦) خ (٦٤٤) (بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٥١) (بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ».

بَابُ شُهُودِ النِّسَاءِ الجَمَاعَةَ

٣٧٦ - [٤٤١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ[1] مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً»[2].

٣٧٧ - [٤٤٢] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ ٱمْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «بِاللَّيْلِ» - فَلَا يَمْنَعْهَا»[3].



(١) أُزْرِهِمْ: جَمْعُ إِزَارٍ. اللامع الصبيح (٣/ ٦٨)، فتح الباري (٣/ ٤٠٥).

(٢) خ (٨١٤) (بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٤١) (بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ المُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣/ ١٤٩).

(٣) خ (٥٢٣٨) (بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ)، م (٤٤٢) (بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً).

بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ

٣٧٨ - [٤٣٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا[١] عَلَيْهِ؛ لَاسْتَهَمُوا.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[٢]؛ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ.

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ[٣] وَالصُّبْحِ؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

بَابُ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَتَسْوِيَتِهَا

٣٧٩ - [٤٣٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[٦].

---

(١) يَسْتَهِمُوا: يَقْتَرِعُوا بِالسِّهَامِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٩)، الكواكب الدراري (٥/ ٤٣).

(٢) التَّهْجِير: المُبَادَرَةُ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. النهاية (٥/ ٢٤٦)، عمدة القاري (٥/ ١٧٠).

(٣) العَتَمَة: العِشَاءِ. النهاية (٣/ ١٨٠)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٤٣).

(٤) خ (٦١٥) (بَابُ الاِسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ)، م (٤٣٧) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالاِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ).

(٥) م (٤٣٩) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالاِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ).

(٦) خ (٧٢٣) (بَابُ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، م (٤٣٣) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالاِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٣/ ١٤١).

وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(١)].

٣٨٠ - [٤٣٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[(٢)].

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ».

٣٨١ - [٤٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»[(٣)].

٣٨٢ - [٤٣٦] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ

---

(١) خ (٧٢٤) (بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ).

(٢) خ (٧١٩) (بَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٣٤) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالاِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَتَرَاصُّوا» وَعِنْدَهُ: «أَتِمُّوا» بَدَلَ «أَقِيمُوا».

(٣) خ (٧٢٢) (بَابُ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، م (٤٣٥) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالاِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ).

وُجُوهِكُمْ[(١)]»[(٢)].



(١) لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ: أَيْ: لَيُوقِعَنَّ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالبَغْضَاءَ وَاخْتِلَافَ القُلُوبِ، كَمَا يُقَالُ: تَغَيَّرَ وَجْهُ فُلَانٍ عَلَيَّ؛ أَيْ: ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كَرَاهَةٌ لِي، وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ عَلَيَّ. شرح مسلم للنووي (٤/ ١٥٧)، فتح الباري (٢/ ٢٠٧).

(٢) خ (٧١٧) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا)، م (٤٣٦) (بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَام عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَالمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيم أُولِي الفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الإِمَامِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ».

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً*

٣٨٣ - [٦٠٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[١].

٣٨٤ - [٦٠٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].



(١) خ (٥٨٠) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً)، م (٦٠٧) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «مَعَ الإِمَامِ».

(٢) خ (٥٧٩) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً)، م (٦٠٨) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ).

(٣) م (٦٠٩) (بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ).

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ

٣٨٥ - [٦٨٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا[١] حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً[٢] - وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا -، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ ٱسْتَيْقَظَ: فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً[٣] -، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى ٱسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا ٱسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: **لَا ضَيْرَ[٤] - أَوْ لَا يَضِيرُ -، ٱرْتَحِلُوا.**

فَٱرْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ[٥] فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ

---

(١) أَسْرَيْنَا: سِرْنَا لَيْلاً. فتح الباري (١/ ٤٤٩)، إرشاد الساري (١/ ٣٧٤).

(٢) وَقَعْنَا وَقْعَةً: نِمْنَا نَوْمَةً، كَأَنَّهُمْ سَقَطُوا عَنِ الحَرَكَةِ. الكواكب الدراري (٣/ ٢٢٣)، عمدة القاري (٤/ ٢٧).

(٣) جَلِيداً: قَوِيّاً فِي نَفْسِهِ وَجِسْمِهِ. النهاية (١/ ٢٨٤)، مشارق الأنوار (١/ ١٤٩).

(٤) لَا ضَيْرَ: أَيْ: لَا ضَرَرَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا النَّوْمِ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ بِهِ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٩٢)، مشارق الأنوار (٢/ ٥٧).

(٥) بِالوَضُوءِ: بِفَتْحِ الوَاوِ، اسْمٌ لِلْمَاءِ المُعَدِّ لِلْوُضُوءِ، وَبِالضَّمِّ: الَّذِي هُوَ الفِعْلُ. فتح الباري (١/ ٢٥٩).

بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا ٱنْفَتَلَ[(١)] مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ[(٢)] لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: **مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟** قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ[(٣)]، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ.**

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَٱشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَاناً وَدَعَا عَلِيّاً، فَقَالَ: **ٱذْهَبَا، فَٱبْتَغِيَا المَاءَ.**

فَٱنْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا[(٤)] ٱمْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ[(٥)] - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ[(٦)]- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟

قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ[(٧)] وَنَفَرُنَا خُلُوفاً[(٨)].

قَالَا لَهَا: ٱنْطَلِقِي إِذاً، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟

---

(١) انْفَتَلَ: انْصَرَفَ. تهذيب اللغة (١٤/ ٢٠٦)، فتح الباري (٢/ ٢٧).
(٢) مُعْتَزِلٍ: مُنْفَرِدٍ. عمدة القاري (٤/ ٢٩)، إرشاد الساري (١/ ٣٨١).
(٣) بِالصَّعِيدِ: التُّرَابِ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٢٥)، شرح مسلم للنووي (٤/ ٦٠).
(٤) فَتَلَقَّيَا: اسْتَقْبَلَا. شرح المصابيح (٦/ ٣٠٧).
(٥) مَزَادَتَيْنِ: المَزَادَةُ: بِفَتْحِ المِيمِ وَالزَّايِ، قِرْبَةٌ كَبِيرَةٌ يُزَادُ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا. فتح الباري (١/ ٤٥٢)، مطالع الأنوار (٣/ ٢٤٨).
(٦) سَطِيحَتَيْنِ: السَّطِيحَةُ: إِنَاءٌ مِنْ جِلْدَيْنِ سُطِحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ. مطالع الأنوار (٥/ ٤٨٥)، شرح المصابيح (٦/ ٣٠٧).
(٧) أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ: أَيْ: فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَحُذِفَ المُضَافُ وَأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ. فتح الباري (١/ ٤٥٢)، عمدة القاري (٤/ ٢٩).
(٨) وَنَفَرُنَا خُلُوفاً: رِجَالُنَا غُيَّباً. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٧)، هدى الساري (ص١١٣).

قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتِ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ[١]؟

قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَٱنْطَلِقِي.

فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ، فَٱسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا.

وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ[٢] فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ -، وَأَوْكَأَ[٣] أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ[٤].

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا[٥] فَأُنِيخَتْ[٦]، فَمَجَّ[٧] فِي العَزْلَاوَيْنِ العُلْيَاوَيْنِ[٨]، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا».

وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: ٱسْقُوا وَٱسْتَقُوا[٩].

فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَٱسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ؛ قَالَ: **ٱذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**.

---

(١) الصَّابِئُ: الخَارِجُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ. مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٢)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٤٦).

(٢) فَفَرَّغَ: صَبَّ. الصحاح (٤/ ١٣٢٤)، الغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٤٣٩).

(٣) وَأَوْكَأَ: رَبَطَ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦١)، مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٦).

(٤) العَزَالِيَ: جَمْعُ عَزْلَاءَ، وَهِيَ فَمُ المَزَادَةِ الأَسْفَلُ. النهاية (٣/ ٢٣١)، غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٦١).

(٥) بِرَاوِيَتِهَا: الرَّاوِيَةُ عِنْدَ العَرَبِ: هِيَ الجَمَلُ الَّذِي يَحْمِلُ المَاءَ، وَأَهْلُ العُرْفِ قَدْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي المَزَادَةِ اسْتِعَارَةً، وَالأَصْلُ البَعِيرُ. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٩١)، مشارق الأنوار (١/ ٣٠٣).

(٦) فَأُنِيخَتْ: بَرَكَتْ. مصابيح الجامع (٧/ ٢٧٧)، إرشاد الساري (٦/ ٩٧).

(٧) فَمَجَّ: أَرْسَلَ المَاءَ مِنَ الفَمِ. مشارق الأنوار (١/ ٣٧٤)، هدى الساري (ص١٨٦).

(٨) العَزْلَاوَيْنِ العُلْيَاوَيْنِ: أَيْ: فَمُ المَزَادَتَيْنِ الأَعْلَى. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٩١)، فتح الباري (٦/ ٥٨٤).

(٩) وَاسْتَقُوا: اسْقُوا مَاشِيَتَكُمْ. عمدة القاري (٤/ ٣٠)، إرشاد الساري (١/ ٣٧٦).

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «فَشَرِبْنَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلاً عِطَاشٌ حَتَّى رَوِينَا، وَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ[١]، وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا[٢]، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيراً».

وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَٱيْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا[٣] وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً[٤] مِنْهَا حِينَ ٱبْتَدَأَ فِيهَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **ٱجْمَعُوا لَهَا.**

فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ[٥] وَدَقِيقَةٍ[٦] وَسَوِيقَةٍ[٧]، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا.

قَالَ لَهَا: **تَعْلَمِينَ** - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «**ٱذْهَبِي فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَٱعْلَمِي**» - **مَا رَزِئْنَا[٨] مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا**»[٩].

---

(١) وَإِدَاوَةٍ: الإِدَاوَةُ: بِالكَسْرِ، إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ. النهاية (١/ ٣٣)، هدى الساري (ص٧٦).

(٢) وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا: أَيْ: أَعْطَيْنَاهُ مِنَ المَاءِ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ. المفهم (٢/ ٣٢١).

(٣) أُقْلِعَ عَنْهَا: كُفَّ عَنْ تِلْكَ المَزَادَتَيْنِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٥)، النهاية (٤/ ١٠٢).

(٤) مِلأَةً: امْتِلَاءً. مشارق الأنوار (١/ ٣٧٩)، النهاية (٤/ ٣٥٢).

(٥) عَجْوَةٍ: نَوْعٌ جَيِّدٌ مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ. إكمال المعلم (٦/ ٥٣١)، شرح مسلم للنووي (١٤/ ٣).

(٦) وَدَقِيقَةٍ: طَحِينٍ. العين (٥/ ١٨)، المصباح المنير (١/ ١٩٧).

(٧) وَسَوِيقَةٍ: السَّوِيقُ: القَمْحُ أَوِ الشَّعِيرُ يُقْلَى ثُمَّ يُطْحَنُ. مطالع الأنوار (٥/ ٥٥٠)، هدى الساري (ص١٣٥).

(٨) مَا رَزِئْنَا: مَا نَقَصْنَا. مطالع الأنوار (٣/ ١٤٣)، هدى الساري (ص١٢٢).

(٩) خ (٣٤٤) (بَابُ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٨٢) (بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

٣٨٦ - [٦٨٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا» -؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»(١).

بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ؛ الأُولَى فَالأُولَى*

٣٨٧ - [٦٣١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ العَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَوَاللَّهِ، إِنْ صَلَّيْتُهَا(٢).

فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ(٣)، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ»(٤).



---

(١) خ (٥٩٧) (بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ)، م (٦٨٤) (بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا).

(٢) إِنْ صَلَّيْتُهَا: مَا صَلَّيْتُهَا. شرح مسلم للنووي (٥/ ١٣١)، التوضيح لابن الملقن (٦/ ٢٨٣).

(٣) بُطْحَانَ: وَادٍ يُحِيطُ بِالمَدِينَةِ جَنُوباً وَغَرْباً.

(٤) خ (٥٩٦) (بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ)، م (٦٣١) (بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ العَصْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٩٨).

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ

٣٨٨ - [٣٣] عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي[1] وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّي فِي مُصَلًّى؛ فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **سَأَفْعَلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -**، فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ٱرْتَفَعَ النَّهَارُ، فَٱسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ.

ثُمَّ قَالَ: **أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟** فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ[2] صَنَعْنَاهُ لَهُ»[3].

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي المَطَرِ

٣٨٩ - [٦٩٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[4]، فِي اللَّيْلَةِ

---

(١) أَنْكَرْتُ بَصَرِي: ضَعُفَ أَوْ عَمِيَ. الكواكب الدراري (٤/ ٨٣)، فتح الباري (١/ ٥٢٠).

(٢) خَزِيرٍ: طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنْ دَقِيقٍ وَلَحْم. الكواكب الدراري (٧/ ٩)، إرشاد الساري (٢/ ٣٤٢).

(٣) خ (٤٢٥) (بَابُ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ)، م (٣٣) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ).

(٤) فِي الرِّحَالِ: أَيْ: فِي بُيُوتِكُمْ. المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢١٧)، شرح المصابيح (٢/ ٩٤).

البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ(١) فِي السَّفَرِ»(٢).

٣٩٠ - [٦٩٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؛ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.

فَكَأَنَّ النَّاسَ ٱسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟! قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»(٣).



---

(١) المَطِيرَةِ: كَثِيرَةِ المَطَرِ. الكواكب الدراري (٤/ ١٩٢)، اللامع الصبيح (٣/ ٣٥٣).

(٢) خ (٦٣٢) (بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٩٧) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي المَطَرِ).

(٣) خ (٩٠١) (بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ)، م (٦٩٩) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي المَطَرِ).

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟

٣٩١ - [٦٧٤] عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﵁ قَالَ: «أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ[(١)] مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا ٱشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ - وَكَانَ رَفِيقاً رَحِيماً -.

فَقَالَ: ٱرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.

وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا» -، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[(٢)].

بَابُ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ*

٣٩٢ - [٤٢٠] عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: «مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَٱشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ[(٣)]، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ[(٤)]،

---

(١) شَبَبَةٌ: جَمْعُ شَابٍّ. غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٣٨)، شرح مسلم للنووي (٥/ ١٧٤).

(٢) خ (٦٠٠٨) (بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالبَهَائِمِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٧٤) (بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَوْلُهُ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(٣) رَقِيقٌ: رَقِيقُ القَلْبِ، كَثِيرُ البُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. إكمال المعلم (٢/ ٣٢٠)، التوضيح لابن الملقن (١٩/ ٤٣٥).

(٤) صَوَاحِبُ يُوسُفَ: أَيْ: فِي إِظْهَارِ خِلَافِ مَا فِي البَاطِنِ. فتح الباري (٢/ ١٥٣)، إرشاد الساري (٢/ ٣٦).

فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(١)].

٣٩٣ - [٤٢١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: حُبِسَ[(٢)] النَّبِيُّ ﷺ؛ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ - إِنْ شِئْتُمْ -.

فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقّاً حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ.

فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ[(٣)]، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا ٱلْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ.

فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى»[(٤)].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟

---

(١) خ (٦٧٨) (بَابُ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ)، م (٤٢٠) (بَابُ اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ لَزِمَهُ القِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ القُعُودِ خَلْفَ القَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ).

(٢) حُبِسَ: تَأَخَّرَ. عمدة القاري (٧/ ٢٧٧)، إرشاد الساري (٢/ ٣٥١).

(٣) بِالتَّصْفِيحِ: التَّصْفِيقِ. الكواكب الدراري (١٢/ ٣)، عمدة القاري (١٣/ ٢٦٦).

(٤) خ (١٢٠١) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٢١) (بَابُ تَقْدِيمِ الجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِٱبْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».



بَابُ ٱسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا غَابَ

٣٩٤ - [٤١٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ.

حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فِي صَلَاةِ الفَجْرِ» - كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ[١]، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكاً.

فَبُهِتْنَا[٢] وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ[٣] لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ.

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ: أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ.

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ»[٤].



---

(١) كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ: وَذَلِكَ لِرِقَّةِ الجِلْدِ وَصَفَاءِ البَشَرَةِ وَالجَمَالِ. إرشاد الساري (٢/ ٤٤)، كشف المشكل (٣/ ١٩٥).

(٢) فَبُهِتْنَا: دُهِشْنَا. تهذيب اللغة (٦/ ١٣٢)، الصحاح (١/ ٢٤٤).

(٣) وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ: رَجَعَ. تهذيب اللغة (١٠/ ٣٤٢)، مشارق الأنوار (٢/ ١٣).

(٤) خ (٦٨٠) (بَابُ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ)، م (٤١٩) (بَابُ اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ لَزِمَهُ القِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ القُعُودِ خَلْفَ القَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٧٩٣).

بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ*

٣٩٥ - [٤١١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ[١]، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً.

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً؛ فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»[٢].

٣٩٦ - [٤١٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اشْتَكَى[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا»[٤].

٣٩٧ - [٤١٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ[٥]» -.

فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا.

---

(١) فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ: انْخَدَشَ جِلْدُهُ. النهاية (١/ ٢٤١)، عمدة القاري (٧/ ١٥٧).
(٢) خ (٦٨٩) (بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)، م (٤١١) (بَابُ ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ).
(٣) اشْتَكَى: مَرِضَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٢)، هدى الساري (ص١٤٠).
(٤) خ (٦٨٨) (بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)، م (٤١٢) (بَابُ ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ).
(٥) جُنَّةٌ: سُتْرَةٌ. المفهم (٣/ ٢١٣)، شرح مسلم للنووي (٨/ ٣٠).

وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً؛ فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»[(١)].



(١) خ (٧٢٢) (بَابُ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ)، م (٤١٤) (بَابُ ائْتِمَامِ المَأْمُومِ بِالإِمَامِ).

بَابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟*

٣٩٨ - [٤٧٤] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَداً يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مَنْ وَرَاءَهُ سُجَّداً»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ*

٣٩٩ - [٤٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟** - أَوْ **يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟** -»(٣).



(١) خ (٦٩٠) (بَابٌ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟)، م (٤٧٤) (بَابُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالعَمَلِ بَعْدَهُ).

(٢) م (٤٧٥) (بَابُ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالعَمَلِ بَعْدَهُ).

(٣) خ (٦٩١) (بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٢٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا).

بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالمَأْمُومِ*

٤٠٠ - [٤١٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ[١] فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ[٢]، فَفَعَلْنَا، فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ[٣] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ، فَفَعَلْنَا، فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ، فَفَعَلْنَا، فَٱغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ

---

(١) ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَدَّ مَرَضُهُ. مشارق الأنوار (١/ ١٣٤)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٤٣).

(٢) المِخْضَب: بِكَسْرِ المِيم وَسُكُونِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الضَّادِ المُعْجَمَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ، المَشْهُورُ أَنَّهُ الإِنَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الإِنَاءِ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً. فتح الباري (١/ ٣٠١)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٣٦).

(٣) لِيَنُوءَ: يَقُومَ وَيَنْهَضَ. إكمال المعلم (٢/ ٣١٩)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٣٦).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ -.

فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ[1] إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: **أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ» -.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي - وَهُوَ قَائِمٌ - بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ» -، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ»[2].

---

(١) فَأَوْمَأَ: أَشَارَ. المفاتيح في شرح المصابيح (١/ ٤٤٥)، شرح المصابيح (١/ ٣٢٦).

(٢) خ (٦٨٧) (بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)، م (٤١٨) (بَابُ اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ القِيَامِ لَزِمَهُ القِيَامُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ، وَنَسْخِ القُعُودِ خَلْفَ القَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٧١٣).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[١].



(١) خ (٦٨٢) (بَابٌ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ).

بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ

٤٠١ - [٤٦٦] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ[١]**؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**»[٢].

٤٠٢ - [٤٦٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؛ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»[٣].

٤٠٣ - [٤٦٩] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٤].

---

(١) فَلْيُوجِزْ: فَلْيُخَفِّفْ. كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.

(٢) خ (٧٠٢) (بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)، م (٤٦٦) (بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ).

(٣) خ (٧٠٣) (بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)، م (٤٦٧) (بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «الصَّغِيرَ».

(٤) خ (٧٠٨) (بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ)، م (٤٦٩) (بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ).

بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ*

٤٠٤ - [٤٧٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ[١]»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٣].



(١) مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ: أَيْ: مِنْ حُزْنِهَا وَاشْتِغَالِ قَلْبِهَا بِهِ. شرح مسلم للنووي (٤/ ١٨٧).

(٢) خ (٧٠٩) (بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ)، م (٤٧٠) (بَابُ أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ).

(٣) خ (٧٠٧) (بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ).

بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ *

٤٠٥ - [٢١٠٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً[١] فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى»[٢].

بَابُ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٠٦ - [٥٥١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ[٣]؛ فَلَا يَبْزُقَنَّ[٤] بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[٥].

وَفِي الْبَابِ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٤٠٧ - [٥٤٧] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً[٧] فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا[٨]، ثُمَّ قَالَ حِينَ

---

(١) مُسْتَلْقِياً: مُضْطَجِعاً. مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٧٧)، الكوكب الوهاج (٢١/ ٤٢١).

(٢) خ (٤٧٥) (بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ)، م (٢١٠٠) (بَابٌ فِي إِبَاحَةِ الِاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى).

(٣) يُنَاجِي رَبَّهُ: النَّجْوُ: السِّرُّ بَيْنَ اثْنَيْنِ. الصحاح (٦/ ٢٥٠٣)، الكواكب الدراري (٤/ ٧٠).

(٤) يَبْزُقَنَّ: يَبْصُقَنَّ. العين (٥/ ٩٣)، الصحاح (٤/ ١٤٥٠).

(٥) خ (١٢١٤) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٥١) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (٨٠٤).

(٦) خ (٤٠٨) (بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ)، م (٥٤٨) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا).

(٧) نُخَامَةً: بَزْقَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ. النهاية (٥/ ٣٤)، شرح المشكاة للطيبي (٣/ ٩٥٨).

(٨) فَحَتَّهَا: حَكَّهَا. مشارق الأنوار (١/ ١٧٨)، إرشاد الساري (٢/ ٨٢).

انْصَرَفَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَتَغَيَّظَ[(١)] عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، وَقَالَ» -: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

بَابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ *

٤٠٨ - [٥٥٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[(٤)].



(١) فَتَغَيَّظَ: غَضِبَ. المحكم (٦/ ١٠)، شرح المصابيح (٤/ ٢٣).

(٢) خ (٧٥٣) (بَابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ، أَوْ يَرَى شَيْئاً، أَوْ بُصَاقاً فِي القِبْلَةِ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٤٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا).

(٣) خ (٤٠٧) (بَابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ)، م (٥٤٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا).

(٤) خ (٤١٥) (بَابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ)، م (٥٥٢) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ البُصَاقِ فِي المَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا).

بَابُ مَنْ يُمْنَعُ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٩ - [٥٦١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ[١]؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا - يَعْنِي: الثُّومَ -»[٢].

٤١٠ - [٥٦٤] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً؛ فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا -، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ.

وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ.

فَقَالَ: قَرِّبُوهَا - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ -، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»[٣].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) البَقْلَةِ: الشَّجَرَةِ. كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى.

(٢) خ (٨٥٣) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ)، م (٥٦١) (بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثاً أَوْ نَحْوَهَا). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (٧٠٧).

(٣) خ (٨٥٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ)، م (٥٦٤) (بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثاً أَوْ نَحْوَهَا).

(٤) خ (٨٥٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ)، م (٥٦٢) (بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثاً أَوْ نَحْوَهَا).

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(١)].



(١) م (٥٦٣) (بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً أَوْ كُرَّاثاً أَوْ نَحْوَهَا).

بَابٌ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟

٤١١ - [٣٨٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ[1] حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[2].

بَابٌ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ

٤١٢ - [٥٧٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي.

وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[3].

بَابٌ إِذَا نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ

٤١٣ - [٥٧٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٱبْنِ بُحَيْنَةَ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ؛ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ»[4].

---

(١) فَلَبَسَ عَلَيْهِ: بِتَخْفِيفِ البَاءِ، أَيْ: خَلَّطَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَهَوَّشَهَا عَلَيْهِ، وَشَكَّكَهُ فِيهَا. شرح مسلم للنووي (٥/ ٥٧)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٩٨).

(٢) خ (١٢٣٢) (بَابُ السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ)، م (٣٨٩) (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٢٣١).

(٣) خ (٤٠١) (بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٧٢) (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ لِيُسَلِّمْ».

(٤) خ (١٢٣٠) (بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ)، م (٥٧٠) (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ).

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَلَّمَ».

بَابُ إِذَا نَقَصَ رَكْعَةً فِي صَلاتِهِ

٤١٤ - [٥٧٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ[(١)]، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ[(٢)] عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى.

وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[(٣)] مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟

وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ.

وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟

قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ.

فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ.

---

(١) صَلَاتَي العَشِيِّ: بِفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِ الشِّينِ وَتَشْدِيدِ اليَاءِ، أَيْ: إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا العَصْرُ. شرح مسلم للنووي (٥/ ٦٨)، فتح الباري (١/ ٥٦٧).

(٢) فَاتَّكَأَ: اعْتَمَدَ. المصباح المنير (٢/ ٦٧٠).

(٣) السَّرَعَانُ: بِفَتْحِ المُهْمَلَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَكَّنَ الرَّاءَ، وَحَكَى عِيَاضٌ أَنَّ الأَصِيلِيَّ ضَبَطَهُ بِضَمٍّ ثُمَّ إِسْكَانٍ، كَأَنَّهُ جَمْعُ سَرِيعٍ كَكَثِيبٍ وَكُثْبَانٍ، وَالمُرَادُ بِهِمْ: أَوَائِلُ النَّاسِ خُرُوجاً مِنَ المَسْجِدِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الحَاجَاتِ غَالِباً. فتح الباري (٣/ ١٠٠)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٦٨).

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).

بَابُ إِذَا زَادَ رَكْعَةً فِي الصَّلَاةِ

٤١٥ - [٥٧٢] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: **وَمَا ذَاكَ؟** قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ»(٣).

بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ

٤١٦ - [٤٢١] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ(٤) شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ ٱلْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ:

---

(١) خ (٤٨٢) (بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٧٣) (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِم: «وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى».

(٢) خ (٤٧٨) (بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ).

(٣) خ (٧٢٤٩) (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٧٢) (بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ).

(٤) نَابَهُ: أَصَابَهُ. اللامع الصبيح (٤/ ١٧)، إرشاد الساري (٢/ ٤٧).

«وَلْيُصَفِّحِ[١] النِّسَاءُ» -»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].



(١) وَلْيُصَفِّحْ: وَلْيُصَفِّقْ. فتح الباري (١٣/ ١٨٢)، إرشاد الساري (١٠/ ٢٥٤).

(٢) خ (٦٨٤) (بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ، جَازَتْ صَلَاتُهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٤٢١) (بَابُ تَقْدِيمِ الجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ).

(٣) خ (١٢٠٣) (بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ)، م (٤٢٢) (بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيقِ المَرْأَةِ إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ).

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ*

٤١٧ - [٥٧٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ٱزْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَاناً يَسْجُدُ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ»(١).

٤١٨ - [٥٧٦] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلاً رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفّاً مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِراً»(٢).

زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ».

٤١٩ - [٥٧٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ وَ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾»(٣).

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ*

٤٢٠ - [٥٧٧] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»(٤).



(١) خ (١٠٧٦) (بَابُ ٱزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ)، م (٥٧٥) (بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ).
وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٠٧٥).

(٢) خ (٤٨٦٣) (بَابُ ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٧٦) (بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ).
وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ ﴿وَٱلنَّجۡمُ﴾».

(٣) خ (٧٦٦) (بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ)، م (٥٧٨) (بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ).

(٤) خ (١٠٧٣) (بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥٧٧) (بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ).

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

٤٢١ - [٦٨٥] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ» -، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ»[1].

٤٢٢ - [٦٨٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﵃»[2].

بَابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ*

٤٢٣ - [٦٩٠] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ[3] رَكْعَتَيْنِ»[4].

بَابُ المُقَامِ الَّذِي تُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ

٤٢٤ - [٦٩٣] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ.

---

(١) خ (٣٥٠) (بَابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ؟)، م (٦٨٥) (بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١١٩٨).

(٢) خ (١١٠٢) (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٨٩) (بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا).

(٣) بِذِي الحُلَيْفَةِ: جَنُوبَ غَرْبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، يَبْعُدُ عَنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (١٤) كِيلُومِتْراً، وَيُعْرَفُ اليَوْمَ بِأَبْيَارِ عَلِيٍّ.

(٤) خ (١٥٤٧) (بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ)، م (٦٩٠) (بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١٠٨٩).

قِيلَ لَهُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْراً»[١].

بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنىً

٤٢٥ - [٦٩٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ[٢]، ثُمَّ أَتَمَّهَا»[٣].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

٤٢٦ - [٦٩٦] عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنىً - آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ[٥] - رَكْعَتَيْنِ»[٦].



(١) خ (١٠٨١) (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟)، م (٦٩٣) (بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (١٩٢٣).

(٢) صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ: أَوَائِلُ خِلَافَتِهِ. عمدة القاري (٩/ ٢٩٨)، إرشاد الساري (٢/ ٢٩٠).

(٣) خ (١٠٨٢) (بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنىً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٩٤) (بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنىً).

(٤) خ (١٠٨٤) (بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنىً)، م (٦٩٥) (بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنىً).

(٥) آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ: أَيْ: فِي زَمَنٍ كَانَ النَّاسُ فِيهِ أَكْثَرَ أَمْناً وَعَدَداً. حاشية السندي على سنن النسائي (٣/ ١٢٠).

(٦) خ (١٦٥٦) (بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنىً)، م (٦٩٦) (بَابُ قَصْرِ الصَلَاةِ بِمِنىً).

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٤٢٧ - [٧٠٣] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].

٤٢٨ - [٧٠٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ[٣]؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ؛ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[٤].

بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ

٤٢٩ - [٧٠٥] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعاً[٥] . . . .

---

(١) خ (١١٠٩) (بَابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟)، م (٧٠٣) (بَابُ جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْمُنْذِرِيِّ (١/ ١١٩).

(٢) خ (١١١٠) (بَابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟).

(٣) تَزِيغَ الشَّمْسُ: تَمِيلَ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ. شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٦/ ١٦٣)، هدى الساري (ص١٢٨).

(٤) خ (١١١٢) (بَابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ)، م (٧٠٤) (بَابُ جَوَازِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ).

(٥) سَبْعاً: سَبْعَ رَكَعَاتٍ جَمْعاً؛ وَهِيَ المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ. إرشاد الساري (١/ ٤٩١)، منحة الباري (٢/ ٢٦٢).

وَثَمَانِياً[١] - الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ -»[٢].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ».



(١) وَثَمَانِياً: ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ جَمْعاً؛ وَهِيَ الظُّهْرُ وَالعَصْرُ. إرشاد الساري (١/ ٤٩١)، منحة الباري (٢/ ٢٦٢).

(٢) خ (٥٤٣) (بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ)، م (٧٠٥) (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ).

بَابُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ

٤٣٠ - [٧٠٠] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً[1]؛ صَلَاةَ اللَّيْلِ - إِلَّا الفَرَائِضَ -، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»[2].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[5].

بَابُ تَرْكِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

٤٣١ - [٦٨٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ[6]»[7].

---

(١) يُومِئُ إِيمَاءً: يُشِيرُ بِرَأْسِهِ. المجموع المغيث (١/ ١١١)، إرشاد الساري (٢/ ٢٩٧).

(٢) خ (١٠٠٠) (بَابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٠٠) (بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يُومِئُ إِيمَاءً». وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (١٠٩٣) (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ)، م (٧٠١) (بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ).

(٤) خ (١١٠٠) (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ)، م (٧٠٢) (بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ).

(٥) خ (٤٠٠) (بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ).

(٦) يُسَبِّحُ: يُصَلِّي النَّافِلَةَ. الكواكب الدراري (٦/ ١٧٢)، فتح الباري (٢/ ٥٧٥).

(٧) خ (١١٠١) (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا)، م (٦٨٩) (بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (١٤٥٨).

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٤٣٢ - [٧١٦] عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَاراً فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»(١).

٤٣٣ - [٧١٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا(٢)، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ(٣).

فَجِئْتُ المَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، قَالَ: **الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟** قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: **فَدَعْ جَمَلَكَ، وَٱدْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»(٤).



---

(١) خ (٣٠٨٨) (بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ)، م (٧١٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) وَأَعْيَا: تَعِبَ. إرشاد الساري (٤/ ٣٥)، منحة الباري (٤/ ٥٢٤).

(٣) بِالغَدَاةِ: أَوَّلَ النَّهَارِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٢٩)، النهاية (٣/ ٣٤٦).

(٤) خ (٢٠٩٧) (بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحُمُرِ، وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلاً وَهُوَ عَلَيْهِ؛ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟)، م (٧١٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ).

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

٤٣٤ - [٨٣٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ.

ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى العَدُوِّ.

وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً»(١).

٤٣٥ - [٨٤٢] عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ(٢) صَلَاةَ الخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ(٣).

فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ.

وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) خ (٤١٣٣) (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)، م (٨٣٩) (بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ).

(٢) ذَاتِ الرِّقَاعِ: غَزْوَةٌ شَرْقَ المَدِينَةِ، بِمَوْضِعٍ يَبْعُدُ عَنْهَا مِئَةَ (١٠٠) كِيلُومِتْرٍ، بَيْنَ الحِنَاكِيَّةِ وَالشَّقْرَةِ.

(٣) وِجَاهَ العَدُوِّ: فِي مُقَابَلَتِهِ وَتِلْقَائِهِ وَفِي وَجْهِهِ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٠)، النهاية (٥/ ١٥٩).

(٤) خ (٤١٢٩) (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)، م (٨٤٢) (بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ).

(٥) خ (٤١٣١) (بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ)، م (٨٤١) (بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ).

٤٣٦ - [٨٣٩] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ - فِي صَلَاةِ الخَوْفِ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالاً[١] قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَاناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِباً أَوْ قَائِماً تُومِئُ إِيمَاءً».

قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٢].



(١) رِجَالاً: جَمْعُ رَاجِلٍ، ضِدُّ الرَّاكِبِ. عمدة القاري (٧/ ٤١)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٥٢).

(٢) خ (٤٥٣٥) (بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٣٩) (بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ).

بَابُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ

٤٣٧ - [٧٢٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» بَدَلَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ -.

فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ؛ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ»(١).

بَابُ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ

٤٣٨ - [٧٢٣] عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ»(٢).

٤٣٩ - [٧٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرْآنِ؟»(٣).

٤٤٠ - [٧٢٤] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

---

(١) خ (١١٧٢) (بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ)، م (٧٢٩) (بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) خ (٦١٨) (بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ)، م (٧٢٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (١١٧١) (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)، م (٧٢٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا).

شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً(١) عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ»(٢).

بَابُ الضِّجْعَةِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

٤٤١ - [٧٤٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ؛ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا ٱضْطَجَعَ»(٣).



(١) تَعَاهُداً: مُحَافَظَةً وَمُدَاوَمَةً. مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٩٢)، مشارق الأنوار (٢/ ١٠٤).

(٢) خ (١١٦٩) (بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعاً) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٢٤) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الفَجْرِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا).

(٣) خ (١١٦١) (بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ)، م (٧٤٣) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١١٦٠).

بَابٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ

٤٤٢ - [٨٣٤] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ - قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا.

أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا؛ فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا.

فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَٱسْتَأْخِرِي عَنْهُ.

فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَٱسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ.

فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ قَالَ: **يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ**»[(١)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٢)].

٤٤٣ - [٨٣٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ سِرّاً وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ،

---

(١) خ (١٢٣٣) (بَابٌ إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ)، م (٨٣٤) (بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٢/ ٩٠٠).

(٢) خ (٥٨٧) (بَابٌ لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ).

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].



(١) خ (٥٩٢) (بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا)، م (٨٣٥) (بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ).

(٢) م (٨٣٣) (بَابُ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا).

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ

٤٤٤ - [٨٣٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ[(١)]، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ؛ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ».[(٢)]

بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ*

٤٤٥ - [٨٣٨] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ[(٣)] صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فِي الرَّابِعَةِ» -: لِمَنْ شَاءَ»[(٤)].



(١) يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ: يَتَسَارَعُونَ إِلَيْهَا. عمدة القاري (٤/ ٢٨٣)، إرشاد الساري (١/ ٤٦٧).

(٢) خ (٦٢٥) (بَابٌ كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٣٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ) بِنَحْوِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارِمِيِّ (٢/ ٩٠٣).

(٣) أَذَانَيْنِ: أَيِ: الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤/ ٣٢٠)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٩).

(٤) خ (٦٢٧) (بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٣٨) (بَابُ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ).

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٤٤٦ - [٧١٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى[١] قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»[٢].

٤٤٧ - [٧٢١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي[٣] ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ[٤]»[٥].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٦].

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ*

٤٤٨ - [٣٣٦] عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) سُبْحَةَ الضُّحَى: بِضَمِّ السِّينِ، أَيْ: نَافِلَةُ الضُّحَى. مشارق الأنوار (٢/ ٢٠٣)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٣٠).

(٢) خ (١١٢٨) (بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ)، م (٧١٨) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالحَثُّ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيْهَا). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٢٩٣).

(٣) خَلِيلِي: الخُلَّةُ: أَعْلَى أَنْوَاعِ المَحَبَّةِ. المفهم (٦/ ٢٤٢)، إرشاد الساري (١/ ٤٥٣).

(٤) أَرْقُدَ: أَنَامَ. الصحاح (٢/ ٤٧٦)، المحكم (٦/ ٣٠٩).

(٥) خ (١٩٨١) (بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ)، م (٧٢١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالحَثُّ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيْهَا).

(٦) م (٧٢٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالحَثُّ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيْهَا).

دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»(١).



(١) خ (١١٧٦) (بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ)، م (٣٣٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالحَثِّ عَلَى المُحَافَظَةِ عَلَيْهَا).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ*

٤٤٩ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»(١).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٤٥٠ - [٧٧٥] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ(٢) فَقَالَ: أَلَا تُصَلُّونَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا(٣).

فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾»(٤).

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ*

٤٥١ - [٧٧٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) خ (١١٥٢) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقّاً، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ).

(٢) طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ: أَتَاهُمَا لَيْلاً. شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٣٨٢)، إرشاد الساري (٧/ ٢١٥).

(٣) فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا: بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ فِيهِمَا، أَيْ: إِذَا شَاءَ أَنْ يُوقِظَنَا لِلصَّلَاةِ أَيْقَظَنَا. إرشاد الساري (١٠/ ٣٤٠)، منحة الباري (٣/ ١٩٨).

(٤) خ (١١٢٧) (بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ)، م (٧٧٥) (بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (١٦١١).

«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ[(١)] إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَٱرْقُدْ.

فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ.

فَإِنْ تَوَضَّأَ ٱنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ.

فَإِنْ صَلَّى ٱنْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»[(٢)].

بَابُ مَا يُعَاقَبُ بِهِ تَارِكُ قِيَامِ اللَّيْلِ

٤٥٢ - [٧٧٤] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ؛ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»[(٣)].



(١) قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ: أَيْ: مُؤَخَّرُ عُنُقِهِ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ: مُؤَخَّرُهُ. فتح الباري (٣/ ٢٤)، إرشاد الساري (٢/ ٣٢١).

(٢) خ (٣٢٦٩) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٧٦) (بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (١١٤٢).

(٣) خ (١١٤٤) (بَابٌ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٧٤) (بَابُ مَا رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حَتَّى أَصْبَحَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ مُخْتَصَرِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ وَكِتَابِ الوِتْرِ (ص١٠٣).

بَابُ وَقْتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ

٤٥٣ - [٧٣٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ - عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ: وَثَبَ(١) فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ»(٢).

٤٥٤ - [٧٤١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ(٣).

ثُمَّ سُئِلَتْ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ(٤) قَامَ فَصَلَّى»(٥).



(١) وَثَبَ: قَامَ بِسُرْعَةٍ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٢)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٢٦).
(٢) خ (١١٤٦) (بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ)، م (٧٣٩) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٣١٧).
(٣) الدَّائِمَ: أَي: الَّذِي يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. إرشاد الساري (٩/ ٢٦٥).
(٤) الصَّارِخَ: الدِّيكَ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرُ الصِّيَاحِ فِي اللَّيْلِ. النهاية (٣/ ٢١)، مشارق الأنوار (٢/ ٤٢).
(٥) خ (١١٣٢) (بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ)، م (٧٤١) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

٤٥٥ - [٧٦٩] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ[١] وَمَنْ فِيهِنَّ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ».

وَلَكَ الحَمْدُ؛ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ.

وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ.

وَلَكَ الحَمْدُ؛ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ[٢]، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ

---

(١) قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ: قَائِمٌ بِأُمُورِهِمَا. مرقاة المفاتيح (٣/ ٩١٤)، عمدة القاري (٢٢/ ٢٨٧).

(٢) وَبِكَ خَاصَمْتُ: أَيْ: بِإِعَانَتِكَ حَارَبْتُ أَعْدَاءَكَ. مرقاة المفاتيح (٤/ ١٧٠٧، ١٧٠٨)، الكواكب الدراري (٢٥/ ١٠٧).

مِنِّي» -، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».



(١) خ (١١٢٠) (بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٦٩) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٥٦ - [٧٤٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**[١]**، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٢].

بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً

٤٥٧ - [٧٣٦] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا ٱضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ؛ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[٣].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) مَثْنَى مَثْنَى: أَيْ: يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٥٦)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٣٠).

(٢) خ (٩٩٠) (بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ)، م (٧٤٩) (بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٣٢٦).

(٣) خ (٦٣١٠) (بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ)، م (٧٣٦) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

(٤) خ (١١٤٠) (بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟)، م (٧٣٧) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

(٥) خ (١١٣٨) (بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟)، م (٧٦٤) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

٤٥٨ - [٧٣٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثاً.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»(١).

٤٥٩ - [٧٦٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ.

فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَٱسْتَنَّ(٢)، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٣).



---

(١) خ (٣٥٦٩) (بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ)، م (٧٣٨) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

(٢) وَاسْتَنَّ: دَلَكَ أَسْنَانَهُ بِالسِّوَاكِ. فتح الباري (٢/ ٣٦٤)، إرشاد الساري (٢/ ١٦٤).

(٣) خ (٤٥٦٩) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٦٣) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ ثَلَاث عَشْرَة رَكْعَةً

٤٦٠ - [٧٦٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى القِرْبَةَ[١] فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا[٢]، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ وَلَمْ يُكْثِرْ - وَقَدْ أَبْلَغَ[٣] -، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ[٤] كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَبِهُ لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

فَتَتَامَّتْ[٥] صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ -.

فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ[٦] بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: **اللَّهُمَّ ٱجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً.**

وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ يَسَارِي نُوراً، وَفَوْقِي نُوراً، وَتَحْتِي نُوراً.

وَأَمَامِي نُوراً، وَخَلْفِي نُوراً - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «**وَٱجْعَلْ فِي**

---

(١) القِرْبَةَ: مَا يُسْتَقَى بِهِ المَاءُ. الصحاح (١/ ١٩٩)، عمدة القاري (٣/ ٩١).
(٢) شِنَاقَهَا: خَيْطُهَا الَّذِي يُشَدُّ بِهِ فَمُهَا. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٤)، النهاية (٢/ ٥٠٦).
(٣) أَبْلَغَ: أَكْمَلَ. مطالع الأنوار (٥/ ٤٤٩)، فتح الباري (٣/ ٥٢٠).
(٤) فَتَمَطَّيْتُ: تَمَدَّدْتُ بِجِسْمِي كَأَنِّي اسْتَيْقَظْتُ الآنَ. الكوكب الوهاج (١٠/ ٣٤).
(٥) فَتَتَامَّتْ: تَكَامَلَتْ. فتح الباري (١١/ ١١٧)، إرشاد الساري (٩/ ١٨٤).
(٦) فَآذَنَهُ: بِالمَدِّ، أَيْ: أَعْلَمَهُ. فتح الباري (١/ ٢٣٩)، الكواكب الدراري (٢/ ١٧٧).

نَفْسِي نُوراً» -، وَعَظِّمْ لِي نُوراً»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَٱجْعَلْ لِي نُوراً»، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَٱجْعَلْنِي نُوراً».

٤٦١ - [٧٦٣] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَٱضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ[٢]، وَٱضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا.

فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ» -، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[٣] مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقُمْتُ» -، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا[٤] - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي» -.

---

(١) خ (٦٣١٦) (بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ)، م (٧٦٣) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

(٢) الوِسَادَةِ: مَا يُجْعَلُ تَحْتَ الرَّأْسِ عِنْدَ النَّوْمِ. هدى الساري (ص٢٠٥)، العين (٧/ ٢٨٤).

(٣) شَنٍّ: بِالفَتْحِ، قِرْبَةٍ بَالِيَةٍ، وَجَمْعُهَا شِنَانٌ - بِالكَسْرِ -. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥٤)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٢٥).

(٤) يَفْتِلُهَا: يَدْلُكُهَا، وَذَلِكَ إِمَّا تَنْبِيهٌ عَنِ الغَفْلَةِ، أَوْ إِظْهَارُ مَحَبَّتِهِ. اللامع الصبيح (٢/ ٢٤٠)، الكواكب الدراري (٣/ ٢٥).

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ.

ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ ٱضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ المُؤَذِّنُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ ٱحْتَبَى[١] حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِداً» -، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ»[٢].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

٤٦٢ - [٧٣٨] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِماً يُوتِرُ مِنْهُنَّ» -.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[٤].



---

(١) احْتَبَى: الِاحْتِبَاءُ: أَنْ يَجْمَعَ ظَهْرَهُ وَسَاقَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِعِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا. شرح مسلم للنووي (١٤/ ٧٦)، اللامع الصبيح (٨/ ٤١١).

(٢) خ (٤٥٧٠) (بَابُ ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾)، م (٧٦٣) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

(٣) م (٧٦٦) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

(٤) خ (١١٧٠) (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ)، م (٧٣٨) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ*

٤٦٣ - [٧٣٦] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ؛ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ.

وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلَاةِ»[(١)].

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ*

٤٦٤ - [٧٤٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا أَلْفَى[(٢)] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ الأَعْلَى[(٣)] فِي بَيْتِي - أَوْ عِنْدِي - إِلَّا نَائِماً[(٤)]»[(٥)].



(١) خ (١١٢٣) (بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٣٦) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ».

(٢) أَلْفَى: وَجَدَ. اللامع الصبيح (٩/ ٤٥٧)، فتح الباري (٨/ ٣٦٥).

(٣) السَّحَرُ الأَعْلَى: قُبَيْلَ الصُّبْحِ. الصحاح (٢/ ٦٧٨)، عمدة القاري (٧/ ١٨٣).

(٤) إِلَّا نَائِماً: المُرَادُ: نَوْمُهُ بَعْدَ القِيَامِ وَقَبْلَ الفَجْرِ. إكمال المعلم (٣/ ٨٨)، فتح الباري (٣/ ١٨).

(٥) خ (١١٣٣) (بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ)، م (٧٤٢) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

بَابُ الوِتْرِ

٤٦٥ - [٧٥١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»[١].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٢].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٣].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَٱبْنِ عُمَرَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٤].

بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ*

٤٦٦ - [٧٤٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَٱنْتَهَى[٥] وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[٦].

بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ*

٤٦٧ - [٥١٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا

---

(١) خ (٩٩٨) (بَابٌ لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْراً)، م (٧٥١) (بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ المُنْتَقَى لِابْنِ الجَارُودِ (ص٧٧).

(٢) م (٧٤٠) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

(٣) م (٧٥٢) (بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

(٤) م (٧٥٣) (بَابُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

(٥) فَٱنْتَهَى: وَصَلَ. الكوكب الوهاج (٩/ ٣٨٧).

(٦) خ (٩٩٦) (بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ)، م (٧٤٥) (بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ»[1].



(١) خ (٩٩٧) (بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٥١٢) (بَابُ الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي).

بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِماً وَقَاعِداً

٤٦٨ - [٧٣١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِساً، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِساً، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ»[1].



(١) خ (١١٤٨) (بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ)، م (٧٣١) (بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِماً وَقَاعِداً، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِماً وَبَعْضِهَا قَاعِداً). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ*

٤٦٩ - [٧٧٧] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً»[١].

٤٧٠ - [٧٧٩] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالبَيْتِ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ - وَلَفْظُ البُخَارِيِّ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ» -؛ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ»[٢].

٤٧١ - [٧٨١] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ[٣]، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى ٱجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ.

ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ[٤] لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ[٥]، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً» -، فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ.

---

(١) خ (١١٨٧) (بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ)، م (٧٧٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي المَسْجِدِ).

(٢) خ (٦٤٠٧) (بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)، م (٧٧٩) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي المَسْجِدِ).

(٣) حَصِيرٍ: بِسَاطٌ يُصْنَعُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ. عمدة القاري (٢٢/٢٨)، إرشاد الساري (١/٤٠٥).

(٤) يَتَنَحْنَحُ: النَّحِيحُ: صَوْتٌ يُرَدِّدُهُ الإِنْسَانُ فِي جَوْفِهِ. الصحاح (١/٤٠٩).

(٥) وَحَصَبُوا البَابَ: رَمَوْهُ بِالحَصَى الصِّغَارِ. كشف المشكل (٢/١٠٠)، شرح مسلم للنووي (٦/٦٩).

فَصَلُّوا - أَيُّهَا النَّاسُ - فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ»[١].



(١) خ (٧٢٩٠) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٨١) (بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ، وَجَوَازِهَا فِي المَسْجِدِ).

بَابُ القَصْدِ[(١)] وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ*

٤٧٢ - [٧٨٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ[(٢)] مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَبْسُطُهُ[(٣)] بِالنَّهَارِ.

فَثَابُوا[(٤)] ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا.

وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ»[(٥)].

٤٧٣ - [٨٣٥] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا»[(٦)].

٤٧٤ - [٧٨٣] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟

---

(١) القَصْدِ: التَّوَسُّطِ وَطَلَبِ الأَسَدِّ. المصباح المنير (٢/ ٥٠٥).

(٢) يُحَجِّرُهُ: يَتَّخِذُهُ حُجْرَةً يَسْتَتِرُ فِيهَا وَيَخْلُو بِأَمْرِهِ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٥١١)، كشف المشكل (٤/ ٢٧٧).

(٣) وَيَبْسُطُهُ: أَيْ: يَجْعَلُهُ بِسَاطاً يَجْلِسُ عَلَيْهِ فِي النَّهَارِ. البحر المحيط الثجاج (١٦/ ١٧٥).

(٤) فَثَابُوا: اجْتَمَعُوا. شرح مسلم للنووي (٦/ ٧٠)، التوضيح لابن الملقن (٧/ ٥٥٥).

(٥) خ (٥٨٦١) (بَابُ الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ)، م (٧٨٢) (بَابُ فَضِيلَةِ العَمَلِ الدَّائِمِ؛ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ).

(٦) خ (١٩٧٠) (بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٣٥) (بَابُ مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ).

قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[(١)]، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟»[(٢)].

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ*

٤٧٥ - [٧٨٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ[(٣)] فَقَالَ: مَا هَذَا؟

قَالُوا: لِزَيْنَبَ؛ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ.

فَقَالَ: حُلُّوهُ[(٤)]، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ؛ قَعَدَ»[(٥)].

٤٧٦ - [٧٨٥] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي ٱمْرَأَةٌ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: ٱمْرَأَةٌ لَا تَنَامُ؛ تُصَلِّي.

قَالَ: عَلَيْكُمْ مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَوَاللَّهِ، لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا» -.

وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»[(٦)].

---

(١) دِيمَةً: دَائِماً مُتَّصِلاً. مشارق الأنوار (١/ ٢٦٣)، مصابيح الجامع (٤/ ٣٩٩).

(٢) خ (٦٤٦٦) (بَابُ القَصْدِ وَالمُدَاوَمَةِ عَلَى العَمَلِ)، م (٧٨٣) (بَابُ فَضِيلَةِ العَمَلِ الدَّائِمِ؛ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ).

(٣) سَارِيَتَيْنِ: السَّارِيَةُ: العَمُودُ. شرح المصابيح (٤/ ٤٠٥)، الكوثر الجاري (٢/ ٢٨٥).

(٤) حُلُّوهُ: فُكُّوهُ. بذل المجهود في حل سنن أبي داود (٥/ ٥٥٤).

(٥) خ (١١٥٠) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ)، م (٧٨٤) (بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ القُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ).

(٦) خ (٤٣) (بَابٌ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عز وجل أَدْوَمُهُ)، م (٧٨٥) (بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ القُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ).

بَابُ النُّعَاسِ فِي الصَّلَاةِ

٤٧٧ - [٧٨٦] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ!»(١).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٢).



(١) خ (٢١٢) (بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءاً)، م (٧٨٦) (بَابُ أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ القُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ، أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٣١٠).

(٢) خ (٢١٣) (بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ، أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءاً).

بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٤٧٨ - [٨٢٧] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَرْتَفِعَ» - الشَّمْسُ»[(١)].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٤٧٩ - [٨٢٨] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا[(٤)] بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِ الشَّيْطَانِ»[(٥)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[(٦)].

---

(١) خ (٥٨٦) (بَابٌ لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)، م (٨٢٧) (بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا).

(٢) خ (٥٨٨) (بَابٌ لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ)، م (٨٢٥) (بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا).

(٣) خ (٥٨١) (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)، م (٨٢٦) (بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا).

(٤) لَا تَحَرَّوْا: أَصْلُهُ لَا تَتَحَرَّوْا، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَالمَعْنَى: لَا تَقْصِدُوا. فتح الباري (٢/ ٥٩)، الكواكب الدراري (٤/ ٢٢١).

(٥) خ (٣٢٧٣) (بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ)، م (٨٢٨) (بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا).

(٦) م (٨٣٣) (بَابٌ لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا).

٤٨٠ - [٨٢٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ(١) فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»(٢).



(١) حَاجِبُ الشَّمْسِ: طَرَفُهَا الأَعْلَى. عمدة القاري (٥/٥٨)، إرشاد الساري (١/٥٠٩).

(٢) خ (٥٨٣) (بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ)، م (٨٢٩) (بَابُ الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا).

بَابُ فَضْلِ القُرْآنِ

٤٨١ - [١٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحياً أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ

٤٨٢ - [٧٩٥] عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ(٢)، فَتَغَشَّتْهُ(٣) سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ السَّكِينَةُ(٤) تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»(٥).



(١) خ (٤٩٨١) (بَابٌ كَيْفَ نُزُولُ الوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ)، م (١٥٢) (بَابُ وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ المِلَلِ بِمِلَّتِهِ).

(٢) بِشَطَنَيْنِ: الشَّطَنُ: الحَبْلُ الطَّوِيلُ المُضْطَرِبُ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٥١)، النهاية (٢/ ٤٧٥).

(٣) فَتَغَشَّتْهُ: أَحَاطَتْ بِهِ. عمدة القاري (٢٠/ ٣١)، إرشاد الساري (٧/ ٤٦٢).

(٤) السَّكِينَةُ: المُرَادُ بِهَا هُنَا: المَلَائِكَةُ. مطالع الأنوار (٥/ ٤٩١)، هدى الساري (ص١٣٣).

(٥) خ (٥٠١١) (بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الكَهْفِ)، م (٧٩٥) (بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ القُرْآنِ).

بَابُ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ*

٤٨٣ - [٨١٨] عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا -، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ[١]، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ[٢] فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ[٣]؛ اقْرَأْ، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

ثُمَّ قَالَ لِيَ: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُ.

فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ؛ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»[٤].

٤٨٤ - [٨١٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي حَتَّى

---

(١) فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ: قَارَبْتُ أَنْ أُخَاصِمَهُ وَأُظْهِرَ بَوَادِرَ غَضَبِي عَلَيْهِ. إرشاد الساري (٤/ ٢٣٦)، مرقاة المفاتيح (٤/ ١٥٠٧).

(٢) لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ: بِتَشْدِيدِ البَاءِ الأُولَى، مَعْنَاهُ: أَخَذْتُ بِمَجَامِعِ رِدَائِهِ فِي عُنُقِهِ وَجَرَرْتُهُ بِهِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٩٨)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٤٠٩).

(٣) أَرْسِلْهُ: بِهَمْزَةِ قَطْعٍ، أَيْ: أَطْلِقْهُ. إرشاد الساري (١٠/ ٩٠)، الكواكب الدراري (٢٥/ ٢٣٦).

(٤) خ (٤٩٩٢) (بَابُ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)، م (٨١٨) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ).

ٱنْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[١].

بَابٌ فِي القِرَاءَاتِ

٤٨٥ - [٨٢٣] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مُّدَّكِرٍ﴾ دَالاً»[٢].

٤٨٦ - [٨٢٤] عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟

قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَٱقْرَأْ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾.

فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ * وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ * وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾.

فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا»[٣].



(١) خ (٤٩٩١) (بَابٌ أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)، م (٨١٩) (بَابُ بَيَانِ أَنَّ القُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ).

(٢) خ (٤٨٧١) (بَابٌ ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ * فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ﴾)، م (٨٢٣) (بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالقِرَاءَاتِ).

(٣) خ (٤٩٤٣) (بَابٌ ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾)، م (٨٢٤) (بَابُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالقِرَاءَاتِ).

بَابُ ٱقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ*

٤٨٧ - [٢٦٦٧] عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ٱئْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا»(١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ ٱتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ

٤٨٨ - [٢٦٦٥] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَٱحْذَرُوهُمْ»(٢).



---

(١) خ (٥٠٦٠) (بَابُ اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ)، م (٢٦٦٧) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ).

(٢) خ (٤٥٤٧) (بَابُ ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾)، م (٢٦٦٥) (بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

بَابُ مَثَلِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَالَّذِي لَا يَقْرَؤُهُ

٤٨٩ - [٧٩٧] عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَعْمَلُ بِهِ» -: مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ[١]؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ.

وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «وَيَعْمَلُ بِهِ» -: مَثَلُ التَّمْرَةِ؛ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ.

وَمَثَلُ المُنَافِقِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «الفَاجِرِ» - الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ: مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ[٢]؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ.

وَمَثَلُ المُنَافِقِ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «الفَاجِرِ» - الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ: كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ[٣]؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ»[٤].

بَابُ فَضْلِ حَافِظِ القُرْآنِ

٤٩٠ - [٧٩٨] عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ

---

(١) الأُتْرُجَّةِ: فَاكِهَةٌ شَبِيهَةٌ بِالبُرْتُقَالِ؛ إِلَّا أَنَّهَا أَكْبَرُ وَلَوْنُهَا يَمِيلُ إِلَى الصُّفْرَةِ أَكْثَرُ. المنهل الحديث (٤/ ٢٠).

(٢) الرَّيْحَانَةِ: الرَّيْحَانُ: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرِّيحِ مِنْ أَنْوَاعِ المَشْمُومِ. النهاية (٢/ ٢٨٨)، لسان العرب (٢/ ٤٥٨).

(٣) الحَنْظَلَةِ: الحَنْظَلُ: نَبَاتٌ يَمْتَدُّ عَلَى الأَرْضِ، وَيُضْرَبُ بِهِ المَثَلُ فِي المَرَارَةِ. تحفة الأحوذي (٨/ ١٣٤).

(٤) خ (٥٤٢٧) (بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ)، م (٧٩٧) (بَابُ فَضِيلَةِ حَافِظِ القُرْآنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ الأَحْكَامِ الكُبْرَى لِلْإِشْبِيلِيِّ (٣/ ٥٧٩).

الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ - وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ» -؛ مَعَ السَّفَرَةِ[١] الكِرَامِ[٢] البَرَرَةِ[٣].

وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ[٤] وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»[٥].

بَابُ ٱسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ*

٤٩١ - [٧٨٩] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ[٦]؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»[٧].

٤٩٢ - [٧٨٨] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئاً يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «كُنْتُ أُنْسِيتُهَا» - مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»[٨].

---

(١) السَّفَرَةِ: المَلَائِكَةِ. شرح المصابيح (٣/ ١٠).

(٢) الكِرَامِ: المُكْرَمِينَ عِنْدَ اللَّهِ. الكواكب الدراري (٢٥/ ٢٣٣)، فتح الباري (١٣/ ٥١٨).

(٣) البَرَرَةِ: المُطِيعِينَ المُطَهَّرِينَ مِنَ الذُّنُوبِ. فتح الباري (١٣/ ٥١٨)، إرشاد الساري (٧/ ٤١٢).

(٤) يَتَعَاهَدُهُ: يَضْبِطُهُ وَيَتَفَقَّدُهُ. الكواكب الدراري (١٨/ ١٨١)، اللامع الصبيح (١٣/ ٢٩)

(٥) خ (٤٩٣٧) (سُورَةُ عَبَسَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٩٨) (بَابُ فَضْلِ المَاهِرِ فِي القُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فِيهِ) بِنَحْوِهِ.

(٦) المُعَقَّلَةِ: المَشْدُودَةِ بِالعِقَالِ، وَهُوَ الحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٠٠)

(٧) خ (٥٠٣١) (بَابُ اسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٨٩) (بَابُ الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ القُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا).

(٨) خ (٥٠٤٢) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ البَقَرَةِ، وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٧٨٨) (بَابُ الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ القُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا).

٤٩٣ - [٧٩٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ.

ٱسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ؛ فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً(١) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ(٢) بِعُقُلِهَا(٣)»(٤).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).



(١) تَفَصِّياً: بِالفَاءِ وَالصَّادِ المُهْمَلَةِ، تَفَلُّتاً وَذَهَاباً. التوضيح لابن الملقن (٢٤/ ١٣٧).

(٢) النَّعَمِ: النَّعَمُ أَصْلُهَا الإِبِلُ وَالبَقَرُ وَالغَنَمُ، وَالمُرَادُ هُنَا: الإِبِلُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا الَّتِي تُعْقَلُ. شرح مسلم للنووي (٦/ ٧٧).

(٣) بِعُقُلِهَا: بِضَمَّتَيْنِ، جَمْعُ عِقَالٍ، وَهُوَ الحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ البَعِيرُ. الكواكب الدراري (١٩/ ٣٦).

(٤) خ (٥٠٣٢) (بَابُ اسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ)، م (٧٩٠) (بَابُ الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ القُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا).

(٥) خ (٥٠٣٣) (بَابُ اسْتِذْكَارِ القُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ)، م (٧٩١) (بَابُ الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ القُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا).

بَابُ ٱسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ

٤٩٤ - [٧٩٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ[١] اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ[٢]، يَجْهَرُ بِهِ»[٣].

٤٩٥ - [٧٩٣] عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[٤].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[٥].

بَابُ التَّرْتِيلِ فِي القِرَاءَةِ*

٤٩٦ - [٨٢٢] عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ٱبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ[٦] اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً[٧] كَهَذِّ الشِّعْرِ؟!

---

(١) أَذِنَ: اسْتَمَعَ. غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ١٣٩)، الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٦٠).

(٢) يَتَغَنَّى بِالقُرْآنِ: يُحَسِّنُ الصَّوْتَ بِهِ. أعلام الحديث (٣/ ١٩٤٤).

(٣) خ (٧٥٤٤) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَاهِرُ بِالقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ»)، م (٧٩٢) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ).

(٤) خ (٥٠٤٨) (بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ)، م (٧٩٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ البَارِحَةَ».

(٥) م (٧٩٣) (بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ).

(٦) المُفَصَّلَ: المُرَادُ بِالمُفَصَّلِ: السُّوَرُ الَّتِي كَثُرَتْ فُصُولُهَا، وَهِيَ مِنَ الحُجُرَاتِ إِلَى آخِرِ القُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ. فتح الباري (٩/ ٨٤)، الكواكب الدراري (٥/ ٨١).

(٧) هَذّاً: أَيْ: سُرْعَةً بِالقِرَاءَةِ وَعَجَلَةً. مشارق الأنوار (٢/ ٢٦٧)، النهاية (٥/ ٢٥٥).

لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ[١] الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ[٢]، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «عَلَى تَأْلِيفِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ[٣]» -؛ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»[٤].

زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ ﴿حمٓ﴾».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «آخِرُهُنَّ الحَوَامِيمُ؛ ﴿حمٓ﴾ الدُّخَانِ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾».

بَابُ التَّرْجِيعِ فِي القِرَاءَةِ

٤٩٧ - [٧٩٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فِي مَسِيرٍ لَهُ سُورَةَ الفَتْحِ - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «قِرَاءَةً لَيِّنَةً» - عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَّعَ[٥] فِي قِرَاءَتِهِ»[٦].

---

(١) النَّظَائِرَ: السُّوَرَ المُتَقَارِبَةَ فِي الطُّولِ وَالقِصَرِ. الكواكب الدراري (١٩/ ١٤)، اللامع الصبيح (٤/ ١٣٢).

(٢) يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ: يَجْمَعُ بَيْنَ سُورَتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي رَكْعَةٍ. مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٠٨).

(٣) تَأْلِيفِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ: أَيْ: جَمْعِهِ. مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٠٨).

(٤) خ (٧٧٥) (بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٢٢) (بَابُ تَرْتِيلِ القِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الهَذِّ، وَهُوَ الإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٠٤٣).

(٥) فَرَجَّعَ: التَّرْجِيعُ: تَرْدِيدُ القِرَاءَةِ. النهاية (٢/ ٢٠٢)، عمدة القاري (٢٠/ ٥٥).

(٦) خ (٤٢٨١) (بَابٌ أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الفَتْحِ؟)، م (٧٩٤) (بَابُ ذِكْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الفَتْحِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ (٢/ ٣٨٥).

بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ القُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ*

٤٩٨ - [٨٠٠] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ» -: ٱقْرَأْ عَلَيَّ، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي.

فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: أَمْسِكْ[1] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَسْبُكَ الآنَ» -، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[2]»[3].

٤٩٩ - [٨٠١] عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ بِحِمْصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ القَوْمِ: ٱقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَاللَّهِ، مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

قُلْتُ: وَيْحَكَ! وَاللَّهِ، لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: أَحْسَنْتَ»[4].



(١) أَمْسِكْ: أَيْ: يَكْفِيكَ مَا قَرَأْتَهُ. مرعاة المفاتيح (٧/ ٢٧٢).

(٢) تَذْرِفَانِ: بِفَتْحِ الفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، تَسِيلَانِ دَمْعاً. إرشاد الساري (٥/ ٤١)، الكواكب الدراري (١٣/ ٥٩).

(٣) خ (٤٥٨٢) (بَابُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٠٠) (بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ القُرْآنِ، وَطَلَبِ القِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالبُكَاءِ عِنْدَ القِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: قَالَ: «أَمْسِكْ». وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٥٠٤٩).

(٤) خ (٥٠٠١) (بَابُ القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)، م (٨٠١) (بَابُ فَضْلِ اسْتِمَاعِ القُرْآنِ، وَطَلَبِ القِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلِاسْتِمَاعِ، وَالبُكَاءِ عِنْدَ القِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ).

بَابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ؟*

٥٠٠ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **ٱقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: **فَٱقْرَأْهُ فِي كُلِّ عِشْرِينَ**، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: **فَٱقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ**، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: **فَٱقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ**»(١).

٥٠١ - [١١٥٩] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ٱقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ**، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: **فِي ثَلَاثٍ**»(٢).

بَابُ ٱغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ(٣)*

٥٠٢ - [٨١٥] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا حَسَدَ**

---

(١) خ (٥٠٥٤) (بَابٌ فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ)، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقّاً، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ ذِكْرُ العِشْرِينَ وَلَا العَشْرِ.

(٢) خ (١٩٧٨) (بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (١١٥٩) (بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ، أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقّاً، أَوْ لَمْ يُفْطِرِ العِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقَ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فِي ثَلَاثٍ».

(٣) اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ: تَمَنِّي مِثْلِ نِعْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَحَوَّلَ عَنْهُ. إرشاد الساري (٧/ ٤٧١)، هدى الساري (ص١٦١).

إِلَّا فِي ٱثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[١].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[٢].



(١) خ (٥٠٢٥) (بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ)، م (٨١٥) (بَابُ فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ، وَفَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا).

(٢) خ (٥٠٢٦) (بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ).

بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ البَقَرَةِ

٥٠٣ - [٨٠٧] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ؛ كَفَتَاهُ»(١).

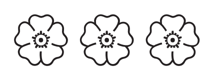
بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٥٠٤ - [٨١٣] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ(٢)، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟

فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ»(٣).



---

(١) خ (٥٠٠٩) (بَابُ فَضْلِ سُورَةِ البَقَرَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٠٧) (بَابُ فَضْلِ الفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ البَقَرَةِ، وَالحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ البَقَرَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) سَرِيَّةٍ: السَّرِيَّةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الجَيْشِ؛ تَخْرُجُ مِنْهُ تُغِيرُ وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ. شرح مسلم للنووي (١٢/ ٣٧)، فتح الباري (١/ ١٥٥).

(٣) خ (٧٣٧٥) (بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، م (٨١٣) (بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾).

كِتَابُ الجُمُعَةِ

بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ

٥٠٥ - [٨٥٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ» -، بَيْدَ[1] أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ.

وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَٱخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ فَاليَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»[2].

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ*

٥٠٦ - [٨٥٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي[3] يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ - يُقَلِّلُهَا -»[4].



(١) بَيْدَ: غَيْرَ. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٩٦)، هدى الساري (ص٩١).

(٢) خ (٨٧٦) (بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ)، م (٨٥٥) (بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ).

(٣) قَائِمٌ يُصَلِّي: مُلَازِمٌ لِلدُّعَاءِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٤٠).

(٤) خ (٥٢٩٤) (بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ)، م (٨٥٢) (بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٩٣٥).

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ*

٥٠٧ - [٨٨٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾»[(١)].

بَابُ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٥٠٨ - [٨٤٤] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى المِنْبَرِ -: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»[(٢)].

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٥٠٩ - [٨٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ؛ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»[(٤)].

٥١٠ - [٨٤٧] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ[(٥)] مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ العَوَالِي[(٦)]، فَيَأْتُونَ فِي العَبَاءِ[(٧)]، وَيُصِيبُهُمُ الغُبَارُ،

---

(١) خ (١٠٦٨) (بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ؛ السَّجْدَةُ)، م (٨٨٠) (بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٨٩١).

(٢) خ (٨٩٤) (بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟)، م (٨٤٤) (كِتَابُ الجُمُعَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (١٦٨٢).

(٣) خ (٨٧٨) (بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟)، م (٨٤٥) (كِتَابُ الجُمُعَةِ).

(٤) خ (٨٩٧) (بَابٌ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟)، م (٨٤٩) (بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

(٥) يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ: يَأْتُونَهَا. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٣٤)، شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٤٣١).

(٦) العَوَالِي: حَيٌّ جَنُوبَ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

(٧) العَبَاءِ: ضَرْبٌ مِنَ الأَكْسِيَةِ فِيهِ خُطُوطٌ سُودٌ. مشارق الأنوار (٢/ ٦٤)، العين (٢/ ٢٦٢).

فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ.

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[1].

بَابُ السِّوَاكِ وَالطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٥١١ - [٨٤٦] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ»[2].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[4].

بَابُ فَضْلِ التَّبْكِيرِ لِلْجُمُعَةِ

٥١٢ - [٨٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ

---

(١) خ (٩٠٢) (بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟)، م (٨٤٧) (بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ).

(٢) خ (٨٨٠) (بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٤٦) (بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٣) خ (٨٨٥) (بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ)، م (٨٤٨) (بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

(٤) خ (٨٨٤) (بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ).

ٱغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ(١)؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً(٢).

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً.

فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ؛ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(٣).

٥١٣ - [٨٥٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ.

فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ؛ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»(٤).



(١) رَاحَ: ذَهَبَ أَوَّلَ النَّهَارِ. شرح السيوطي على مسلم (٢/ ٤٣٤)، إرشاد الساري (٣/ ٣٥٧).
(٢) بَدَنَةً: بَعِيراً. الكوثر الجاري (٣/ ١١).
(٣) خ (٨٨١) (بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ)، م (٨٥٠) (بَابُ الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ).
(٤) خ (٣٢١١) (بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ)، م (٨٥٠) (بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

بَابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ

٥١٤ - [٨٦٠] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئاً[1] نَسْتَظِلُّ بِهِ»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ».

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ[3].

٥١٥ - [٨٥٩] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ[4] فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»[5].



---

(١) فَيْئاً: الفَيْءُ: بِفَتْحِ الفَاءِ وَسُكُونِ اليَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، هُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ. فتح الباري (٢/ ٢٠)، تهذيب اللغة (١٤/ ٢٥٦).

(٢) خ (٤١٦٨) (بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ)، م (٨٦٠) (بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١٠٨٦).

(٣) م (٨٥٨) (بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ).

(٤) نَقِيلُ: القَيْلُولَةُ: نَوْمُ نِصْفِ النَّهَارِ. شرح مسلم للنووي (١٠/ ١٢٤)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٥).

(٥) خ (٩٣٩) (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾)، م (٨٥٩) (بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ).

بَابُ الخُطْبَةِ قَائِماً*

٥١٦ - [٨٦١] عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ»(١).

٥١٧ - [٨٦٣] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ(٢) مِنَ الشَّامِ فَٱنْفَتَلَ(٣) النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلاً - زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» -، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾»(٤).

بَابُ القِرَاءَةِ فِي الخُطْبَةِ

٥١٨ - [٨٧١] عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﵁: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ﴾»(٥).

---

(١) خ (٩٢٠) (بَابُ الخُطْبَةِ قَائِماً)، م (٨٦١) (بَابُ ذِكْرِ الخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الجَلْسَةِ).

(٢) عِيرٌ: هِيَ الإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الطَّعَامَ أَوِ التِّجَارَةَ؛ لَا تُسَمَّى عِيراً إِلَّا هَكَذَا. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٥١)، عمدة القاري (٨/ ٢٧٣).

(٣) فَانْفَتَلَ: انْصَرَفَ. الصحاح (٥/ ١٧٨٨)، الكواكب الدراري (١٣/ ٤٩).

(٤) خ (٩٣٦) (بَابٌ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ)، م (٨٦٣) (بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «يَخْطُبُ قَائِماً».

(٥) خ (٣٢٦٦) (بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ)، م (٨٧١) (بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالخُطْبَةِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ النَّسَائِيِّ ح (١٤١١).

بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ*

٥١٩ - [٨٥١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ(١)»(٢).

بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ*

٥٢٠ - [٨٧٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ»(٣).

٥٢١ - [٨٧٥] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا(٤)»(٥).



(١) لَغَوْتَ: أَيْ: قُلْتَ اللَّغْوَ، وَهُوَ الكَلَامُ المَلْغِيُّ السَّاقِطُ البَاطِلُ المَرْدُودُ. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٣٨)، عمدة القاري (٦/ ٢٣٩).

(٢) خ (٩٣٤) (بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)، م (٨٥١) (بَابٌ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي الخُطْبَةِ).

(٣) خ (٩٣١) (بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، م (٨٧٥) (بَابُ التَّحِيَّةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ).

(٤) وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا: لِيُخَفِّفْهُمَا. مشارق الأنوار (١/ ١٦٤)، مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٤٦).

(٥) خ (١١٦٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى)، م (٨٧٥) (بَابُ التَّحِيَّةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

بَابُ تَرْكِ الأَذَانِ فِي العِيدِ

٥٢٢ - [٨٨٦] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهم قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى»(١).

بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ*

٥٢٣ - [٨٨٩] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ.

فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ(٢) ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا.

وَكَانَ يَقُولُ: **تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»(٣).

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى*

٥٢٤ - [٨٩٠] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ وَالأَضْحَى - العَوَاتِقَ(٤)، وَالحُيَّضَ، وَذَوَاتِ

---

(١) خ (٩٦٠) (بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)، م (٨٨٦) (كِتَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنْ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ح (١١٤٦).

(٢) بِبَعْثٍ: أَيْ: يُخْرِجُ طَائِفَةً مِنَ الجَيْشِ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الجِهَاتِ. فتح الباري (٢/ ٤٥٠).

(٣) خ (٩٥٦) (بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ)، م (٨٨٩) (كِتَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ). وَلَيْسَ عِنْدَ البُخَارِيِّ: «وَكَانَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ».

(٤) العَوَاتِقَ: جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ البِكْرُ البَالِغَةُ أَوِ المُقَارِبَةُ لِلْبُلُوغِ. شرح مسلم للنووي (٩/ ١١)، هدى الساري (ص١٥٣).

الخُدُورِ[(١)] -.

فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ[(٢)]؟ قَالَ: **لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**»[(٣)].

٥٢٥ - [٨٩٠] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا[(٤)]، حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[(٥)].

بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا فِي المُصَلَّى

٥٢٦ - [٨٨٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحىً أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»[(٦)].

---

(١) وَذَوَاتِ الخُدُورِ: الأَبْكَارَ المُحْتَجِبَاتِ فِي البُيُوتِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣٠).

(٢) جِلْبَابٌ: كِسَاءٌ تَسْتَتِرُ النِّسَاءُ بِهِ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بَيْتِهِنَّ. مرقاة المفاتيح (٣/ ١٠٦٤).

(٣) خ (٣٥١) (بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ)، م (٨٩٠) (بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إِلَى المُصَلَّى وَشُهُودِ الخُطْبَةِ؛ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٩٧٤).

(٤) خِدْرِهَا: الخِدْرُ: سِتْرٌ يُجْعَلُ لِلْبِكْرِ فِي جَنْبِ البَيْتِ. مشارق الأنوار (١/ ٢٣١)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٧٨).

(٥) خ (٩٧١) (بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنىً، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٩٠) (بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَيْنِ إِلَى المُصَلَّى وَشُهُودِ الخُطْبَةِ؛ مُفَارِقَاتٍ لِلرِّجَالِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ؛ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ».

(٦) خ (٩٨٩) (بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا)، م (٨٨٤) (بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا فِي المُصَلَّى).

بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ*

٥٢٧ - [٨٨٤] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ.

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ -، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، فَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: **أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟**

فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ -: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

قَالَ: **فَتَصَدَّقْنَ** - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ» -، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ[١] فِدًى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي.

فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ[٢] وَالخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ»[٣].

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) هَلُمَّ: هَاتِينَ وَقَرِّبْنَ. عمدة القاري (٦/ ٣٠١)، تهذيب اللغة (٦/ ١٦٨).

(٢) الفَتَخ: الخَوَاتِيمَ العِظَامَ. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٧٣)، فتح الباري (٢/ ٤٦٨).

(٣) خ (٤٨٩٥) (بَابٌ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾)، م (٨٨٤) (كِتَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٩٦٢).

(٤) خ (٩٥٨) (بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)، م (٨٨٥) (كِتَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].



(١) خ (٩٥٧) (بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)، م (٨٨٨) (كِتَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ).

بَابُ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ يَوْمَ العِيدِ

٥٢٨ - [٨٩٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ[١] الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ[٢] - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «تُدَفِّفَانِ[٣]، وَتَضْرِبَانِ» -، وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ -.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» -، وَهَذَا عِيدُنَا»[٤].

بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ*

٥٢٩ - [٨٩٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ[٥] وَالحِرَابِ[٦]، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِمَّا قَالَ:

---

(١) تَقَاوَلَتْ بِهِ: أَيْ: قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِنْ فَخْرٍ أَوْ هِجَاءٍ. فتح الباري (٢/ ٤٤١)، مشارق الأنوار (٢/ ٧٩).

(٢) يَوْمَ بُعَاثَ: يَوْمٌ جَرَتْ فِيهِ بَيْنَ قَبِيلَتَيِ الأَنْصَارِ - الأَوْسِ وَالخَزْرَجِ - فِي الجَاهِلِيَّةِ حَرْبٌ قَبْلَ الهِجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَكَانَ الظُّهُورُ فِيهِ لِلْأَوْسِ. شرح مسلم للنووي (٦/ ١٨٢)، فتح الباري (٧/ ١١١).

(٣) تُدَفِّفَانِ: تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ، وَهُوَ بِالضَّمِّ وَيُفْتَحُ، وَهُوَ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ فِي الأَعْرَاسِ. هدى الساري (ص١١٧)، مشارق الأنوار (١/ ٢٦١).

(٤) خ (٩٥٢) (بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ)، م (٨٩٢) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ السُّنَنِ الكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ ح (١٨٠٨).

(٥) بِالدَّرَقِ: جَمْعُ دَرَقَةٍ، وَهِيَ التُّرْسُ. فتح الباري (٢/ ٤٤٠)، عمدة القاري (٦/ ٢٦٧).

(٦) وَالحِرَابِ: الرِّمَاحِ القَصِيرَةِ. هدى الساري (ص١٠٤)، مرقاة المفاتيح (٥/ ٢١٢٠).

تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ[١] يَا بَنِي أَرْفِدَةَ[٢].

حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَٱذْهَبِي»[٣].

٥٣٠ - [٨٩٢] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ»[٤].

٥٣١ - [٨٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «بَيْنَمَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَأَهْوَى[٥] إِلَى الحَصْبَاءِ[٦] يَحْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: دَعْهُمْ يَا عُمَرُ»[٧].



---

(١) دُونَكُمْ: أَيِ: الْزَمُوا مَا أَنْتُمْ فِيهِ. الكواكب الدراري (٦/ ٦٠)، عمدة القاري (٦/ ٢٧١).

(٢) أَرْفِدَةَ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الفَاءِ وَقَدْ تُفْتَحُ، قِيلَ: هُوَ لَقَبٌ لِلْحَبَشَةِ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ جِنْسٍ لَهُمْ، وَقِيلَ: اسْمُ جَدِّهِمُ الأَكْبَرِ. فتح الباري (٢/ ٤٤٤)، إرشاد الساري (٢/ ٢٠٥).

(٣) خ (٩٥٠) (بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ)، م (٨٩٢) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ).

(٤) خ (٤٥٤) (بَابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ)، م (٨٩٢) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ).

(٥) فَأَهْوَى: أَمَالَ يَدَهُ. عمدة القاري (٢١/ ١٣٧)، إرشاد الساري (٨/ ٢٩٣).

(٦) الحَصْبَاءِ: الحَصَى الصِّغَارِ. النهاية (١/ ٣٩٣)، شرح مسلم للنووي (٦/ ٦٩).

(٧) خ (٢٩٠١) (بَابُ اللَّهْوِ بِالحِرَابِ وَنَحْوِهَا)، م (٨٩٣) (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ فِي أَيَّامِ العِيدِ).

بَابُ صِفَةِ الِاسْتِسْقَاءِ

٥٣٢ - [٨٩٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى[١]»[٢].

٥٣٣ - [٨٩٤] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِماً» -، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ»[٣].

بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ*

٥٣٤ - [٨٩٦] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[٤].

بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ*

٥٣٥ - [٨٩٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ

---

(١) فَاسْتَسْقَى: طَلَبَ السُّقْيَا، أَيْ: إِنْزَالَ الغَيْثِ عَلَى البِلَادِ وَالعِبَادِ. النهاية (٢/ ٣٨١)، لسان العرب (١٤/ ٣٩٣).

(٢) خ (١٠٢٨) (بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، م (٨٩٤) (كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ).

(٣) خ (١٠٢٥) (بَابٌ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٨٩٤) (كِتَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

(٤) خ (١٠٣١) (بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ)، م (٨٩٦) (بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ).

يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ[١]، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ[٢]؛ فَٱدْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا.**

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ[٣]، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ[٤] مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ[٥]، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ٱنْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً[٦].

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَٱسْتَقْبَلَهُ قَائِماً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ،

---

(١) دَارِ القَضَاءِ: دَارٌ كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، سُمِّيَتْ دَارَ القَضَاءِ لِأَنَّهَا بِيعَتْ فِي قَضَاءِ دَيْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِيمَا أَنْفَقَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٩٠)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩١).

(٢) وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ: بِضَمِّ السِّينِ وَالمُوَحَّدَةِ، أَي: الطُّرُقُ، فَلَمْ تَسْلُكِ الإِبِلُ الطُّرُقَ لِهَلَاكِهَا أَوْ ضَعْفِهَا بِسَبَبِ قِلَّةِ الكَلَأِ، أَوْ بِإِمْسَاكِ الأَقْوَاتِ فَلَمْ تُجْلَبْ. إرشاد الساري (٢/ ٢٤٠)، فتح الباري (٢/ ٥٠٢).

(٣) قَزَعَةٍ: بِفَتْحِ القَافِ وَالمُعْجَمَةِ، قِطْعَةٍ رَقِيقَةٍ مِنَ السَّحَابِ. إرشاد الساري (٣/ ٤٣٣)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٢).

(٤) سَلْعٍ: جَبَلٌ يَبْعُدُ عَنْ سَاحَةِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّمَالِيَّةِ الغَرْبِيَّةِ خَمْسَ مِئَةِ (٥٠٠) مِتْرٍ.

(٥) مِثْلُ التُّرْسِ: أَيْ: مُسْتَدِيرَةٌ. هدى الساري (ص٩٢)، مشارق الأنوار (١/ ١٢١).

(٦) سَبْتاً: بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، أَيْ: أُسْبُوعاً؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُهُ، مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ. إرشاد الساري (٢/ ٢٤١)، النهاية (٢/ ٣٣١).

وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَٱدْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا.

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا** - زَادَ البُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً» -، **اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ**[1]، **وَالظِّرَابِ**[2]، **وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**، فَٱنْقَلَعَتْ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا ٱنْفَرَجَتْ» -، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ»[3].



---

(١) الآكَام: جَمْعُ أَكَمَةٍ، وَهِيَ المَكَانُ المُرْتَفِعُ عَلَى مَا حَوْلَهُ، أَوْ تَلٌّ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ. إرشاد الساري (١/ ٤٦٢)، فتح الباري (١/ ٥٦٩).

(٢) وَالظِّرَابِ: الجِبَالِ الصِّغَارِ، وَاحِدُهَا: ظَرِبٌ بِوَزْنِ كَتِفٍ. النهاية (٣/ ١٥٦)، هدى الساري (ص١٥١).

(٣) خ (١٠١٤) (بَابُ الاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ)، م (٨٩٧) (بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ). وَالتَّرْجَمَةُ مِنَ البُخَارِيِّ ح (٩٣٣).

بَابُ النِّدَاءِ بِـ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ*

٥٣٦ - [٩١٠] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»[١].

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

٥٣٧ - [٩٠١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ.

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ - وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ -.

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ -.

ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ.

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى.

ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدِ ٱنْجَلَتِ[٢] الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَٱدْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا.**

---

(١) خ (١٠٤٥) (بَابُ النِّدَاءِ بِـ«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الكُسُوفِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩١٠) (بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

(٢) انْجَلَتِ: انْكَشَفَتْ. النهاية (١/ ٢٩٠)، عمدة القاري (٧/ ٧١).

ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ.

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[(١)].

زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».

وَفِي البَابِ:

حَدِيثُ عَائِشَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٥)].

وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٦)].

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ[(٧)].

---

(١) خ (١٠٤٤) (بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٠١) (بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ).
(٢) خ (١٠٥٠) (بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ)، م (٩٠٣) (بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ).
(٣) خ (١٠٤١) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)، م (٩١١) (بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).
(٤) خ (١٠٤٢) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)، م (٩١٤) (بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).
(٥) خ (٧٤٥) (بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ).
(٦) خ (١٠٤٠) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ).
(٧) خ (٦٤٨٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مُسْنَداً وَعَلِيٍّ تَعْلِيقاً مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(١).

وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ(٢).

بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ*

٥٣٨ - [٩٠١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»(٣).

بَابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ*

٥٣٩ - [٩١٢] عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ.

فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً؛ فَٱفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَٱسْتِغْفَارِهِ**»(٤).

٥٤٠ - [٩١٥] عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّ**

---

(١) م (٩٠٨) (بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ).

(٢) م (٩٠٩) (بَابُ ذِكْرِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ).

(٣) خ (١٠٦٥) (بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ)، م (٩٠١) (بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ).

(٤) خ (١٠٥٩) (بَابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ)، م (٩١٢) (بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»[١].



(١) خ (١٠٤٣) (بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ)، م (٩١٥) (بَابُ ذِكْرِ النِّدَاءِ بِصَلَاةِ الكُسُوفِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ

٥٤١ - [٩٠٥] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟

فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ[1]: نَعَمْ.

فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القِيَامَ جِدّاً، حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ[2]، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي - أَوْ عَلَى وَجْهِي - مِنَ المَاءِ، فَٱنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ.

وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيباً - أَوْ مِثْلَ - فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟

فَأَمَّا المُؤْمِنُ - أَوِ المُوقِنُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا - ثَلَاثَ مِرَارٍ -، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَنَمْ صَالِحاً.

---

(١) قَالَتْ: أَيْ: أَشَارَتْ. فتح الباري (١/ ١٨٣)، إرشاد الساري (٢/ ٣٧٢).

(٢) تَجَلَّانِي الغَشْيُ: غَطَّانِي الغَشْيُ، وَالغَشْيُ: بِفَتْحِ الغَيْنِ وَسُكُونِ الشِّينِ، ضَرْبٌ مِنَ الإِغْمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ أَخَفُّ مِنْهُ. إرشاد الساري (١/ ٢٦٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٨١).

وَأَمَّا المُنَافِقُ - أَوِ المُرْتَابُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً؛ فَقُلْتُ»[(١)].

٥٤٢ - [٩٠٧] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ٱنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ» -، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ.

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: بِكُفْرِ العَشِيرِ[(٢)]، وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ!»[(٣)].

٥٤٣ - [٩٠١] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا خَسَفَتِ الشَّمْسُ - قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ

---

(١) خ (٨٦) (بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ)، م (٩٠٥) (بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ). وَالتَّرْجَمَةُ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) بِكُفْرِ العَشِيرِ: أَيْ: إِحْسَانُهُ لَا ذَاتُهُ، وَكُفْرُ الإِحْسَانِ: تَغْطِيَتُهُ وَعَدَمُ الاعْتِرَافِ بِهِ، أَوْ جَحْدُهُ وَإِنْكَارُهُ. إرشاد الساري (٢/ ٢٧٣)، فتح الباري (٢/ ٥٤٢).

(٣) خ (٥١٩٧) (بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ، وَهُوَ الخَلِيطُ، مِنَ المُعَاشَرَةِ)، م (٩٠٧) (بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الجَنَّةِ وَالنَّارِ).

رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً[١] مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ. وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ[٢]»[٣].



(١) قِطْفاً: بِكَسْرِ القَافِ، هُوَ العُنْقُودُ مِنَ العِنَبِ. مشارق الأنوار (٢/ ١٨٤)، إرشاد الساري (٦/ ٢٦٠).

(٢) سَيَّبَ السَّوَائِبَ: أَيْ: وَضَعَ تَحْرِيمَ السَّوَائِبِ، جَمْعُ: سَائِبَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي يُسَيِّبُهَا الرَّجُلُ عِنْدَ بَرْئِهِ مِنَ المَرَضِ أَوْ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ، فَيَقُولُ: نَاقَتِي سَائِبَةٌ، فَلَا تُمْنَعُ مِنَ المَرْعَى، وَلَا تُرَدُّ عَنْ حَوْضٍ وَلَا عَلَفٍ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا، وَلَا تُرْكَبُ، وَلَا تُحْلَبُ، فَكَانَ ذَلِكَ تَقَرُّباً مِنْهُم إِلَى أَصْنَامِهِمْ. شرح المصابيح (٥/ ٤٥١)، مرقاة المفاتيح (٨/ ٣٣٤٥).

(٣) خ (١٢١٢) (بَابٌ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٩٠١) (بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ).

بَابُ الخَوْفِ مِنَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ

٥٤٤ - [٨٩٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالغَيْمِ؛ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرَّ بِهِ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ.

فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي.

وَيَقُولُ إِذَا رَأَى المَطَرَ: رَحْمَةٌ»(١).

٥٤٥ - [٨٩٩] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةَ؟

فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾»(٢).

وَفِي البَابِ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أَفْرَادِ البُخَارِيِّ(٣).

بَابٌ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ

٥٤٦ - [٩٠٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ

---

(١) خ (٣٢٠٦) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ نُشْرًۢا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِۦ﴾)، م (٨٩٩) (بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، وَالفَرَحِ بِالمَطَرِ).

(٢) خ (٤٨٢٩) (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾)، م (٨٩٩) (بَابُ التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، وَالفَرَحِ بِالمَطَرِ).

(٣) خ (١٠٣٤) (بَابٌ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ).

بِالصَّبَا[١]، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ[٢]»[٣].



(١) بِالصَّبَا: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ مَقْصُورٌ، هِيَ الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ. فتح الباري (٦/ ٣٠١)، مشارق الأنوار (٢/ ٣٨).

(٢) بِالدَّبُورِ: بِفَتْحِ الدَّالِ، هِيَ الرِّيحُ الغَرْبِيَّةُ. مشارق الأنوار (١/ ٢٥٣)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٩٨).

(٣) خ (١٠٣٥) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»)، م (٩٠٠) (بَابٌ فِي رِيحِ الصَّبَا وَالدَّبُورِ).

بَابُ القُنُوتِ عِنْدَ النَّوَازِلِ

٥٤٧ - [٦٧٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ؛ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

فَرُبَّمَا قَالَ - إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ -: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ - زَادَا فِي رِوَايَةٍ: «وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ» -.

اللَّهُمَّ ٱشْدُدْ وَطْأَتَكَ[١] عَلَى مُضَرَ، وَٱجْعَلْهَا سِنِينَ[٢] كَسِنِي يُوسُفَ[٣]؛ يَجْهَرُ بِذَلِكَ.

وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: اللَّهُمَّ ٱلْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً - لِأَحْيَاءٍ[٤] مِنَ العَرَبِ -، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَةَ»[٥].

٥٤٨ - [٦٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) وَطْأَتَكَ: عُقُوبَتَكَ. مشارق الأنوار (٢/ ٢٨٤)، هدى الساري (ص٢٠٦).

(٢) سِنِينَ: قَحْطاً. المجموع المغيث (٢/ ١٤١)، النهاية (٢/ ٤١٤).

(٣) كَسِنِي يُوسُفَ: أَيْ: كَسِنِي أَيَّامِ يُوسُفَ مِنَ القَحْطِ العَامِّ فِي سَبْعَةِ أَعْوَامٍ. مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٥٨)، الغريبين في القرآن والحديث (١/ ٥١).

(٤) لِأَحْيَاءٍ: قَبَائِلَ. فتح الباري (١/ ٣١١)، عمدة القاري (٢٤/ ٢١٠).

(٥) خ (٤٥٦٠) (بَابٌ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٧٥) (بَابُ اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ). وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ»، وَلَا: «يَجْهَرُ بِذَلِكَ».

عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ[١] ثَلَاثِينَ صَبَاحاً[٢] - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَرْبَعِينَ صَبَاحاً» -؛ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ[٣] وَلِحْيَانَ[٤]، وَعُصَيَّةَ[٥] عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآناً قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»[٦].

٥٤٩ - [٦٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْراً حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْناً قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ»[٧].

٥٥٠ - [٦٧٧] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ سُئِلَ: «هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً»[٨].

---

(١) مَعُونَةَ: أَرْضٌ مُنْبَسِطَةٌ غَرْبَ السُّوَيْرِقِيَّةِ، تَبْعُدُ عَنِ المَدِينَةِ مِئَتَيْ (٢٠٠) كِيلُومِتْرٍ جَنُوباً.

(٢) صَبَاحاً: أَيْ: فِي صَلَاةِ الفَجْرِ. عمدة القاري (١٧/ ١٧٢).

(٣) رِعْلٍ وَذَكْوَانَ: بَطْنَانِ مِنْ سُلَيْم. فتح الباري (٧/ ٣٧٩)، لسان العرب (١١/ ٢٨٩).

(٤) وَلِحْيَانَ: بَطْنٌ مِنْ هُذَيْلٍ، مَسَاكِنُهُمْ ضَوَاحِي مَكَّةَ قَبْلَ مَرِّ الظَّهْرَانِ، يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ ثَلَاثِينَ (٣٠) كِيلُومِتْراً.

(٥) وَعُصَيَّةَ: بَطْنٌ مِنْ سُلَيْم. الصحاح (٦/ ٢٤٢٩)، الكواكب الدراري (١٢/ ١٠٥).

(٦) خ (٢٨٠١) (بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، م (٦٧٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ).

(٧) خ (١٣٠٠) (بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٧٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ).

(٨) خ (١٠٠١) (بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ)، م (٦٧٧) (بَابُ اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ).

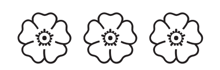
٥٥١ - [٦٧٦] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ»(١).



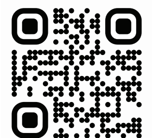
(١) خ (٧٩٧) (بَابٌ) **وَاللَّفْظُ لَهُ**، م (٦٧٦) (بَابُ اسْتِحْبَابِ القُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ».

آخِرُ ٱلْجُزْءِ ٱلْأَوَّلِ

الفِهرِس



مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع
+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨



دار الدليقان للنشر والتوزيع

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع ‎+٩٦٦٥٠٦٠٩٠٤٤٨

ردمك: ٨ - ١١١٩ - ٠٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨